

القوانين

قانون التعليم العالي والبحث العلمي

قانون رقم 17 لسنة 2018

المادة 1	يسمى هذا القانون (قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2018) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة 2	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الوزارة: وزاره التعليم العالي والبحث العلمي.</p> <p>الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.</p> <p>التعليم العالي: التعليم الذي لا تقل مدته عن سنه دراسية أكاديمية كامله بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها.</p> <p>المجلس: مجلس التعليم العالي المشكل بمقتضى احكام هذا القانون.</p> <p>الرئيس: رئيس المجلس.</p> <p>مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات او كليات مجتمع متوسطة او غيرها.</p> <p>حقل التخصص: مجموعه من المواد التعليمية والمهارات التدريبية التي لا تقل مده دراستها عن عام أكاديمي كامل في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، ويؤدي انتهاء دراستها بنجاح الى الحصول على درجه علميه او شهادة في هذا الحقل.</p> <p>الصندوق: صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ بمقتضى احكام هذا القانون.</p>
المادة 3	<p>يهدف التعليم العالي والبحث العلمي الى تحقيق الغايات التالية:</p> <p>أ: اعداد كوادر بشريه مؤهلة ومتخصصه في حقول المعرفة المختلفة، لتلبية احتياجات المجتمع بما يتواءم مع اهداف التنمية وخططها الشاملة.</p> <p>ب: ترسيخ العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي.</p> <p>ج: ترسيخ النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الراي الاخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد.</p> <p>تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والثقافات العالمية.</p> <p>و: اعتماد اللغة العربية لغة علميه تعليميه تعليميه في مختلف مراحل التعليم العالي، ودعم التأليف العلمي بها والترجمة منها واليها واعتبار أي لغة عالميه مسانده لها.</p> <p>ز: الاسهام في تنمية المعرفة في مجالات العلوم والآداب والفنون وغيرها وبناء نواه علميه تقنيه وطنيه قادره على الربط بين الأوساط البحثية، وتوجيه البحث العلمي وتطويره نحو توليد المعرفة والإنتاج الصناعي والتكنولوجيا.</p> <p>ح: تنمية قدرات الدارسين بلغة اجنبية واحده على الأقل في ميادين تخصصاتهم واكسابهم مهارات مناسبة الاستخدام تكنولوجيا المعلومات في ميادين مختلف.</p> <p>ط: تشجيع البحث العلمي والابتكار وعملهما ورفع مستواهما خاصه البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمه المجتمع والبيئة.</p>

<p>ي: الارتقاء بمستوى أداء مؤسسات التعليم العالي وجوده مخرجاتها، وزيادة القدرة التنافسية العالمية لها من خلال تنمية قدرات أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية فيها ومواكبه التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودمجها في التدريس والبحث والحصول على الاعتماد الدولي للمؤسسات والبرامج.</p> <p>ك: تشجيع التمايز والتنوع بين مؤسسات التعليم العالي لتمكينها من التركيز على البحث العلمي واستقطاب الكفاءات العلمية المتميزة له من جهة، والتدريس لتخريج الكوادر البشرية اللازمة لسد حاجات سوق العمل من جهة ثانية.</p> <p>ل: إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى، للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.</p> <p>م: توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول ومؤسساتها التعليمية والمنظمات الدولية والمؤسسات العربية والإسلامية والأجنبية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة.</p>	
<p>تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>أ. تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي في مجالاتها التربوية والثقافية والتعليمية والعلمية والبحثية في نطاق مؤسسات التعليم العالي</p> <p>ب. التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي في المملكة للاستفادة من الطاقات التعليمية والبحثية والاستشارية لديها.</p> <p>ج. عقد الاتفاقيات العلمية والثقافية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع المؤسسات ذات العلاقة في الدول العربية والإسلامية والأجنبية والهيئات الإقليمية والدولية.</p> <p>د. تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالتعليم العالي المحلية منها والخارجية.</p> <p>هـ: الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية، ومعادلة الشهادات الصادرة عنها وفق نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>و: وضع أسس إفاد مبعوثي الوزارة في البعثات العلمية لمؤسسات التعليم العالي داخل المملكة وخارجها، وتنظيم شؤون الإفاد والإشراف عليها.</p> <p>ز: متابعة شؤون الطلبة الأردنيين في الخارج.</p> <p>ح: تنظيم شؤون الطلبة الوافدين الى المملكة والموفدين منها، وأمور الوفود العلمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.</p> <p>ط: اعداد وتوفير اجهزه اداريه وفنيه مؤهله وقادره على القيام بمهام المجلس ومتابعه شؤونه.</p> <p>ي: تزويد المجلس باي دراسات ومعلومات وبيانات متوافره لديها ذات علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.</p> <p>ك: تنظيم شؤون المكاتب التي تقدم خدمات لطلبة التعليم العالي بما في ذلك مكاتب ارتباط وقوع الجامعات الأجنبية غير التابعة لمؤسسات التعليم العالي وتحديد رسوم ترخيصها والجزاءات التي تفرض على المخالفة منها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>ل: تقدم المنح والقروض للطلبة في الجامعات الرسمية وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>م: تنفيذ الاتفاقيات وبرامج التبادل التعليمي بين المملكة والدول والمؤسسات الأخرى وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.</p>	<p>المادة 4</p>
<p>أ: يشكل مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضويه كل من:</p> <p>1: امين عام الوزارة.</p>	<p>المادة 5</p>

<p>2: امين عام وزاره التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم.</p> <p>3: رئيس هيئه اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.</p> <p>4: ثلاثة أكاديميين من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحملون رتبة الأستاذية.</p> <p>5: اثنين من ذوي الخبرة والرأي من القطاع الخاص.</p> <p>6: مدير مديريه التربية والتعليم والثقافة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية.</p> <p>ب: 1: يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة وتنتهي عضويته أي منهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.</p> <p>2: تكون مدة عضويته الأعضاء المنصوص عليهم في البند (1) من هذه الفقرة ثلاث سنوات قابله للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>3: يشترط في أي من الأعضاء المنصوص عليهم في البند (1) من هذه الفقرة على ان يكون وزيرا او عضوا في مجلس الامه او رئيسا لمؤسسه تعليميه او نائبا للرئيس او موظفا فيها او رئيسا لمجلس أمناء مؤسسه تعليميه او عضوا فيه او شريكا او مؤسسا لشخص معنوي يملك مؤسسه تعليميه خاصه.</p> <p>ج: يختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس.</p> <p>د: يشكل المجلس لجانا دائمة ومتخصصه برئاسة أحد أعضائه على ان يكون من بين اللجنة الأكاديمية واللجنة الإدارية والمالية.</p> <p>هـ: يشكل المجلس أي لجان مؤقتة لدراسة المواضيع التي تتم احوالها اليها، وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس، وذلك حسب اختصاص كل لجنة.</p>	
<p>أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>1. رسم سياسات التعليم العالي في المملكة، ووضع استراتيجياتها ورفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.</p> <p>2. وضع الضوابط الكفيلة بالحفاظ على استقلالية مؤسسات التعليم العالي والعمل على تعزيزها والتنسيق فيما بينها لتحقيق أهدافها ضمن إطار قوامه التشاركية والمساءلة والشفافية ضمانا لحيثيتها وسمعتها وحفاظا على ممتلكاتها..</p> <p>3. الموافقه على انشاء مؤسسات التعليم العالي واي فروع لها داخل المملكة او خارجها او الغائها واقرار حقوق التخصص والبرامج من مختلف المستويات التي تدرس فيها أو تعديل أي منها او الغائها وفقا للمتطلبات والمتغيرات وبما لا يتعارض مع قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها النافذ.</p> <p>4. توزيع الدعم الحكومي على الجامعات الرسمية وفقا لأسس يعتمدها المجلس لهذه الغاية.</p> <p>5. تشجيع مؤسسات التعليم العالي على إيجاد بيئة استثمار تعليميه ذكيه وجاذبه، واتباع منظومه التعلم الإلكتروني.</p> <p>6. وضع السياسة العامة لقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، بما يتوافق مع استراتيجية التعليم العالي النافذة ومراقبه تنفيذها.</p> <p>7. التنسيب الى رئيس الوزراء بتعيين رؤساء مجالس أمناء الجامعات الأردنية الرسمية واعضاءها.</p> <p>8. التنسيب بتعيين رؤساء الجامعات الأردنية الرسمية وفقا لقانون الجامعات الأردنية النافذ.</p> <p>9. تعيين رؤساء وأعضاء مجالس أمناء الجامعات الخاصة وفقا لقانون الجامعات الأردنية النافذ.</p> <p>10. تعيين رؤساء الجامعات الخاصة بناء على تنسيب مجالس أمنائها وفقا لقانون الجامعات الأردنية النافذ.</p>	<p>المادة 6</p>

<p>11. الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون العلمي والأكاديمي والتقني مع مؤسسات التعليم العالي الأردنية التي ينبثق عنها برامج مشتركة والتي تؤدي الى الحصول على درجات علمية شريطه ان تكون من مؤسسات التعليم العالي التي تعترف بها الوزارة.</p> <p>12. اصدار التعليمات المالية والإدارية اللازمة لعمل المجلس واللجان التابعة له والمنبثقة عنه والوحدات ذات العلاقة في الوزارة المرتبطة بعمل المجلس.</p> <p>13. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الرسمية، ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأنها.</p> <p>14. المصادقة على الموازنات السنوية والحسابات المالية الختامية لمؤسسات التعليم العالي، ومناقشة تقاريرها السنوية، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.</p> <p>15. المصادقة على تقرير المحاسب القانوني السنوي في مؤسسات التعليم العالي الخاصة وعلى التقرير السنوي الذي تعده الوحدة التنظيمية المختصة بالرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعات الرسمية.</p> <p>16. الاطلاع على تقرير ديوان المحاسبة السنوي الذي يخص الجامعات الرسمية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه.</p> <p>ب. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية بناء على تنسيب مجلس هيئه اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها ووفقا لأحكام قانونها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الغاء ترخيص تخصص او أكثر. 2. إيقاف القبول في مؤسسات التعليم العالي إيقافا دائما او مؤقتا. 3. اغلاق مؤسسه التعليم العالي اغلاقا مؤقتا او دائما. 4. تشكيل لجنة للأشراف المباشر على مؤسسه التعليم العالي. 	
<p>أ. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوه من رئيسه او نائبه عند غيابه، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم، ويصدر قراراته بأغلبيه أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.</p> <p>ب. يسمى الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس، يتولى تنظيم جدول اعمال اجتماعاته، وتدوين محاضر جلساته، وحفظ قيوده وسجلاته، ومتابعه التنفيذ قراراته واي اعمال أخرى يكلفه بها الوزير.</p> <p>ج. يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته.</p>	<p>المادة 7</p>
<p>تنشأ في المجلس الوحدتان التاليتان:</p> <p>أ. وحده السياسات والتخطيط، وتتولى المهام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. جمع البيانات المتعلقة بمختلف جوانب قطاع التعليم العالي وتحليلها لقياس مؤشرات الأداء الرئيسية لمؤسسات التعليم العالي. 2. اجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير قطاع التعليم العالي. 3. تحديد احتياجات قطاع التعليم العالي من المواد المالية والبشرية. 4. أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس. <p>ب. وحده تنسيق القبول الموحد، وتتولى تنسيق عملية قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس، اضافه الى أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس.</p>	<p>المادة 8</p>

المادة 9	<p>أ. ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم البحث العلمي والابتكار) يهدف الى تشجيع البحث العلمي التطبيقي والابتكار في المملكة ودعمهما.</p> <p>ب. يتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالصندوق بما في ذلك المالية والإدارية منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.</p>
المادة 10	<p>أ. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:</p> <p>1. ما يخصص له في الموازنات العامة للدولة.</p> <p>2. فائض مخصصات البحث العلمي والتدريب والنشر والمؤتمرات والإيفاد والابتعاث التي لم تصرفها الجامعات الأردنية إذا مضى على عدم صرفها أربع سنوات.</p> <p>3. الربح المتأتي من براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات التكنولوجية المدعومة من الصندوق.</p> <p>4. أي هبات أو تبرعات أو مساعدات ترد اليه، شريطة موافقة المجلس إذا كانت من مصدر أردني، وموافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.</p> <p>ب. تخضع أموال الصندوق وحساباته لرقابه ديوان المحاسبة.</p>
المادة 11	<p>يعتبر صندوق دعم البحث العلمي والابتكار الخلف القانوني والصندوق دعم البحث العلمي المنشأ بمقتضى احكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009، وتؤول اليه جميع موجودات هذا الصندوق وأمواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه، كما يتحمل الالتزامات المترتبة عليه.</p>
المادة 12	<p>أ. تستوفي الوزارة لحساب الخزينة رسوما مقابل ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة، ويحدد مقدارها وشروط استيفائها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.</p> <p>ب. تستوفي الوزارة لحساب الخزينة بدل خدمات مقابل معادله الشهادات وتصديقها أو تصديق شهادات الدورات وشهادات الخبرة لأعضاء هيئه التدريس الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي، ويحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p>
المادة 13	<p>يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.</p>
المادة 14	<p>أ. يلغي قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009 وما طرأ عليه من تعديلات على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.</p>
المادة 15	<p>رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.</p>

قانون الجامعات الأردنية

قانون رقم 18 لسنة 2018

المادة/1	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة 2019) ويقراً مع القانون رقم (18) لسنة 2018 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة/2	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: مؤسسة رسمية أو خاصة للتعليم العالي تمنح درجة جامعية.</p> <p>المجلس: مجلس التعليم العالي.</p> <p>مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة المعين وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>العميد: عميد الكلية أو المعهد أو عميد النشاط الجامعي.</p> <p>المالك: أي شركة أو جمعية أو مؤسسة، تملك الجامعة الخاصة، ومسجلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.</p> <p>الهيئة: مجلس إدارته الشركة أو هيئة مديريها أو الهيئة الإدارية للجمعية أو المؤسسة التي تملك الجامعة الخاصة.</p>
المادة/3	تتمتع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وأجراء التصرفات القانونية جميعها بما في ذلك إبرام العقود، وقبول الوقف والمساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا ولها الاقتراض بموافقة مجلس الوزراء كما ولها حق التقاضي والقيام بالأعمال والإجراءات القانونية والقضائية جميعها، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية الوكيل العام أو أي محام توكله لهذه الغاية.
المادة/4	<p>أ. تنشأ الجامعة الخاصة بقرار من المجلس، بناءً على طلب مقدم من المالك، وفقاً للشروط والضمانات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية، على أن يصدر المجلس قراره بشأن هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه.</p> <p>ب. يكون للمالك حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق الاقتراض والرهن وقبول الرهن.</p> <p>ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة إجراء التصرفات القانونية جميعها بما في ذلك حق التقاضي وإبرام العقود ولها بهذه الصفة قبول الوقف والمساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا بموافقة مجلس الوزراء.</p> <p>د. تنظم العلاقة بين الهيئة والجامعة بنظام يضمن الاستقلال الأكاديمي والإداري لا دارة الجامعة.</p>
المادة/5	تسري أحكام هذا القانون على أي جامعة أنشئت قبل نفاذ أحكامه أو ستنشأ بعد نفاذه.
المادة/6	<p>أ. الجامعة مؤسسة أكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق غايات التعليم العالي والبحث العلمي، وتنفيذ سياساته وتقوم بما يلي:</p> <p>1. وضع البرامج والمناهج والخطط الدراسية والبحثية.</p>

<p>2. يعقد الامتحانات.</p> <p>3. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.</p> <p>ب. 1. تضع الجامعة الرسمية جدول تشكيلات بما تحتاج إليه من وظائف في أجهزتها العلمية والفنية والإدارية وغيرها، ويعين شاغلو هذه الوظائف وفقاً لأحكام الأنظمة النافذة.</p> <p>2. يكون للجامعة الخاصة هيكل تنظيمي ناظم لأجهزتها الإدارية والمالية والفنية وتتبع إدارات هذه الأجهزة للرئيس وتكون أحداثات الوظائف فيها وفقاً لحاجات الجامعة وموازنتها المقررة من المجالس المختصة.</p>	
<p>المادة/7</p> <p>أ. للجامعة بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة إنشاء مراكز للتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات وإنشاء مدارس وأي برامج خاصة في موقع الجامعة.</p> <p>ب. 1. للجامعة فتح فروع داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الأمناء.</p> <p>2. يعد فرع الجامعة داخل المملكة وحده مستقلة إدارياً وأكاديمياً لغايات تطبيق معايير الاعتمادين العام والخاص.</p> <p>3. يعد فرع الجامعة الرسمية وحده مستقلة مالياً لغايات الموازنة والبيانات المالية الختامية.</p> <p>4. ينحصر تمثيل فرع الجامعة في مجلس الجامعة ومجلس العمداء برئيس هذا الفرع.</p> <p>ج. تطبق الجامعة أنظمتها وتعليماتها على فروعها.</p>	
<p>المادة/8</p> <p>يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتألف من رئيس واثنين عشر عضواً، ممكن يحملون الدرجة الجامعية الأولى حد أدنى.</p> <p>ب. مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون، يعين رئيس مجلس الأمناء وأعضاؤه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>ج. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً لرئيسه يتولى مهامه عند غيابه.</p> <p>د. إذا شغل مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب فيعين بديل له للمدة المتبقية وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعيين من شغل مركزه.</p> <p>هـ. لا يجوز للرئيس أو من كان رئيساً سابقاً للجامعة أن يعين رئيساً لمجلس أمنائها قبل مرور مدة لا تقل عن خمس سنوات على تركه منصبه، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس أو الموظف العامل في الجامعة أن يكون عضواً في مجلس أمنائها من بين أعضائه.</p> <p>و. لا يجوز للرئيس أو نائبه أو رئيس فرع أي جامعة أن يكون عضواً في مجلس أمناء جامعة أخرى.</p> <p>ز. 1. يشكل مجلس الأمناء لجاناً أكاديمية وإدارية ومالية وقانونية وله تشكيل أي لجنة يراها لازمة لدراسة المواضيع التي يحيلها إليها وذلك حسب اختصاص كل لجنة.</p> <p>2. تكون كل لجنة من اللجان المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة برئاسة من يسميه مجلس الأمناء من بين أعضائه.</p> <p>ح. يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته داخل الحرم الجامعي مره كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتخصص الجامعة مكاناً مناسباً لمجلس الأمناء والجهاز الإداري المساند له لمزاولة أعمالهم وعقد اجتماعاتهم، على أن تصرف لرئيس المجلس وأعضاءه مكافأة يحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس للجامعات الرسمية وتصدرها الهيئة للجامعات الخاصة.</p> <p>ط. يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته وأعماله.</p>	

<p>أ. يشكل مجلس أمناء الجامعة الرسمية على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رئيس مجلس الأمناء. 2. أربعة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة. 3. ثلاثة أعضاء من قطاع الصناعة والتجارة. 4. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والرأي. 5. رئيس الجامعة. <p>ب. يشكل مجلس أمناء الجامعة على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رئيس مجلس الأمناء بتنسيب من الهيئة. 2. أربعة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس. 3. عضوان اثنان من قطاع الصناعة والتجارة بتنسيب من الهيئة. 4. عضوان اثنان من ذوي الخبرة والرأي من غير أعضاء الهيئة تنسبهما الهيئة على ان يكون أحدهما من المجتمع المحلي. 5. ثلاثة أعضاء تنسبهم الهيئة من بين اعضائها. 6. رئيس الجامعة. <p>ج. يعين رئيس مجلس أمناء الجامعة الرسمية وأعضاؤه وتقبل استقالاتهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية المجلس.</p> <p>د-تنتهي خدمة رئيس مجلس الأمناء وأي عضو فيه في أي من الحالات التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- انتهاء مدة تعيينه أو قبول استقالته من المجلس. 2- إعفائه من منصبه بقرار من المجلس بناء على تنسيب مبرر من المجلس في الجامعة الرسمية وبقرار من المجلس بناء على تنسيب مبرر من المجلس أو الهيئة كل بحسب اختصاصه في الجامعة الخاصة. هـ. مع مراعاة احكام البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة يعين رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة الخاصة وتقبل استقالاتهم ويعفون من مناصبهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب الهيئة. و. إذا شغل منصب رئيس مجلس أمناء الجامعة أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب فيعين بديل له بالطريقة نفسها. ز. تنتهي العضوية في مجلس الأمناء حكما في حال تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله رئيس مجلس الأمناء. 	<p>المادة/9</p>
<p>يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. رسم السياسة العامة للجامعة. ب. إقرار الخطة السنوية والاستراتيجية للجامعة بناء على مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. ج. تقييم أداء الجامعة وقياداتها من الجوانب جميعها بما فيها الأكاديمية والإدارية والمالية والبنية التحتية، ومناقشة تقارير التقييم الذاتي المقدمة منها دورياً. 	<p>المادة/10</p>

<p>د. تقديم تقرير سنوي عن أداء الجامعة ورئيسها الى المجلس وفقاً لمعايير يضعها المجلس لهذه الغاية.</p> <p>هـ. تعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة ورؤساء الفروع، وذلك بالتنسيق من الرئيس.</p> <p>و. التنسيق للمجلس بإنشاء الكليات والاقسام والمعاهد والمراكز العلمية التابعة لها داخل المملكة أو خارجها.</p> <p>ز. التنسيق للمجلس بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها أو إلغائها أو وقف القبول فيها.</p> <p>ح. تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفيها الجامعة من الطلبة في مختلف التخصصات.</p> <p>ط. تحديد أعداد المقبولين في حقول التخصصات المختلفة وفقاً لمعايير الاعتماد وضبط الجودة، وذلك بتوصية من مجلس العمداء ضمن السياسة العامة التي يقرها المجلس.</p> <p>ي. 1. مناقشة الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية وحساباتها الختامية وإقرارها</p> <p>بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها، على أن تكون مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني للجامعة الخاصة.</p> <p>2. الاطلاع على تقارير وحدة الرقابة الداخلية وديوان المحاسبة واستفساراته وعلى الإجابات والإجراءات المتخذة بخصوصها في الجامعة الرسمية ورفعها للمجلس.</p> <p>ك. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها.</p> <p>ل. قبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.</p> <p>م. 1. الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي وغيرها من الاتفاقيات بين الجامعة ومثيلاتها داخل المملكة وخارجها.</p> <p>2. التوصية للمجلس بالموافقة على عقد اتفاقيات التعاون بين الجامعة ومثيلاتها داخل المملكة وخارجها أو في البرامج والتخصصات التي تؤدي إلى الحصول على درجات علمية شريطة حصولها على الاعتماد الخاص.</p> <p>ن. مناقشة مشروعات الأنظمة ورفعها إلى المجلس لاستكمال إجراءات إقرارها حسب الأصول.</p> <p>س. تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق الحسابات المالية الختامية للجامعة وتحديد أتعابه بالتنسيق من مجلس الجامعة.</p> <p>ع. أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء مما لا تدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات المعمول بها في الجامعة.</p>	
<p>أ. يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون أردني الجنسية، وأشغل رتبة الأستاذية كعضو هيئة تدريس وأن لا يكون عضواً في المجلس.</p> <p>ب. يعين رئيس الجامعة الرسمية بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيق المجلس .</p> <p>ج. يعين رئيس الجامعة الخاصة بقرار من المجلس بناء على تنسيق مجلس الأمناء على أن لا يكون شريكا أو مساهما في المالك أو عضو في الهيئة، ويحدد راتبه وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيق الهيئة وبموجب عقد خاص مع الجامعة يوقعه نيابة عنها رئيس مجلس الأمناء.</p> <p>د. تنتهي خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية:</p> <p>1. إنتهاء مده تعيينه أو قبول استقالته من المجلس أو وفاته.</p> <p>2. إعفاؤه من منصبه بقرار من مجلس الجامعة الرسمية، وبقرار من المجلس بناء على تنسيق مسبب من مجلس الأمناء في الجامعة الخاصة.</p>	<p>المادة/11</p>

<p>هـ. 1. يمارس الرئيس صلاحياته باعتباره عضوا في الهيئة التدريسية للجامعة، ويتبع إحدى الكليات أو الأقسام الأكاديمية فيها.</p> <p>2. إذا بلغ الرئيس السن القانونية المحددة لانتهاه خدمات أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة فيستمر في رئاسته للجامعة الى حين انتهاء مده تعيينه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>و. لا يجوز أن تستمر رئاسة الجامعة بدون رئيس لأكثر من أربعة أشهر ويتخذ المجلس القرار الذي يرتئيه في حال مرور تلك المدة.</p> <p>ز. يتقاضى رئيس الجامعة الرسمية المعين رئيساً في غير جامعتة الرسمية الأصلية مكافأة نهاية الخدمة من جامعتة الرسمية الأصلية على أساس مده خدمته فيها، وتحسب له مستحقاته المالية المكتسبة عن مدة عمله في الجامعة الرسمية المعين رئيساً لها وتحملها عنه.</p> <p>ح. يستمر الرئيس الذي تنتهي خدمته في الجامعة الرسمية وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة في اشغال رتبة الأستاذية في الجامعة الرسمية التي ترأسها أو في جامعتة الرسمية الأصلية وباعلى مربوطها ما لم يشعر الجامعة بعدم رغبته في الاستمرار.</p> <p>ط. يجدد تعيين الرئيس بقرار من المجلس.</p>	
<p>المادة/12</p> <p>أ. الرئيس مسؤول أمام مجلس الأمناء عن إدارة شؤون الجامعة، وهو امر التصرف فيها، ويمارس المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>1. تمثيل الجامعة أمام الجهات الرسمية والقضائية والهيئات والأشخاص جميعهم وتوقيع العقود نيابة عنها وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القانون والتشريعات المعمول بها في الجامعة وبما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي.</p> <p>2. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية والعلمية والمالية والإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.</p> <p>3. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتهما والإشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهما ومتابعه تنفيذها.</p> <p>4. تقديم خطة العمل السنوية للجامعة لدراستها ورفعها الى مجلس الأمناء.</p> <p>5. إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وتقديمه للهيئة في حال الجامعة الخاصة لأخذ الموافقة عليه ولمجلس الجامعة في حالة الجامعة الرسمية تمهيدا لرفعه في الحالتين الى مجلس الأمناء المختص.</p> <p>6. تقديم تقارير سنوية عن أداء الجامعة الى مجلس الجامعة مبينا فيها مؤشرات الأداء العالمية في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى، وأي اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة وفقاً للآلية المعتمدة لذلك على أن يقوم مجلس الجامعة بمناقشتها ورفعها الى مجلس الأمناء.</p> <p>7. تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة، وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار، وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوع فعلى الرئيس عرض الأمر على مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.</p> <p>8. التنسيب لمجلس الأمناء بتعيين نواب الرئيس والعمداء ورؤساء فروع الجامعة.</p> <p>9. أي صلاحيات أخرى مخولة له بموجب التشريعات المعمول بها في الجامعة أو أي مهام يكلفه بها مجلس الأمناء.</p> <p>ب. للرئيس تفويض أي من الصلاحيات المخولة إليه الى أي من نوابه أو العمداء أو المديرين في الجامعة أو رئيس فرع الجامعة كل في نطاق اختصاصه على أن يكون التفويض خطياً او محدداً.</p> <p>ج. يختار الرئيس أحد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه، وفي حال شغور منصب الرئيس يكلف رئيس مجلس الأمناء أحد نواب الرئيس أو أحد العمداء في حال عدم وجود نائب الرئيس ليقوم بأعماله ويمارس كافة صلاحياته الى حين تعيين رئيس للجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	

<p>المادة/13</p> <p>أ. يعين نواب الرئيس ورؤساء الفروع بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتنتهي خدمة أي منهم بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بوفاته أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.</p> <p>ب. يشترط أن يكون نائبا رئيس الجامعة أردني الجنسية، وأشغل رتبة الأستاذية، ويجوز في حالات استثنائية يقبلها المجلس أن يكون أحد نواب الرئيس ممن لا يحملون الجنسية الأردنية.</p> <p>ج. يصدر الرئيس قرار يحدد فيه مهام وصلاحيات نوابه ورؤساء الفروع.</p>	
<p>المادة/14</p> <p>أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الجامعة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نواب الرئيس. 2. ثلاثة من العمداء يسميهم الرئيس لمدة سنة واحدة وبالتناوب فيما بينهم. 3. عضو هيئة تدريس عن كل كلية أو عضوين عن كل كلية يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على خمسة عشر عضوا ينتخبهم أعضاء هيئة التدريس في كل كلية في مطلع كل عام جامعي، على أن يراعى تمثيل الأقسام الأكاديمية في الكلية في حال زيادة التمثيل عن عضو واحد. 4. ثلاثة من مديري الوحدات الأكاديمية والفنية والإدارية والمالية في الجامعة. 5. إثنين من المجتمع المحلي. 6. إثنين من ممثلي الطلبة. 7. أحد خريجي الجامعة. <p>ب: يتم تعيين أعضاء المجلس المنصوص عليهم في البنود (4) و (5) و (6) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p>	
<p>المادة/15</p> <p>يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>أ. العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والبحث العلمي والتدريب والخدمة العامة.</p> <p>ب. دراسة الخطة السنوية للمشاريع الإنمائية للجامعة التي يعلها الرئيس، ورفعها الى مجلس الأمناء لإصدار قراره بشأنها. أما إذا كانت الجامعة خاصة فتعرض الدراسة على الهيئة للموافقة عليها قبل رفعها لمجلس الأمناء.</p> <p>ج. مناقشة مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها لإستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>د. مناقشة مشروع الموازنة السنوية للجامعة وحسابها الختامي السنوي وبياناتها المالية والموافقة عليها تمهيدا لرفعها لمجلس الأمناء.</p> <p>هـ. الموافقة على تقارير أداء الجامعة وأنشطتها وإنجازاتها تمهيدا لرفعها الى مجلس الأمناء.</p> <p>و. النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه.</p>	
<p>المادة/16</p> <p>أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس العمداء) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نواب الرئيس. 2. عمداء الكليات والمعاهد والنشاط الجامعي. <p>ب. يتولى مجلس العمداء المهام والصلاحيات التالية:</p>	

<p>1. التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء الكليات والمعاهد والأقسام والمراكز العلمية داخل المملكة.</p> <p>2. التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها أو وقف القبول فيها أو إلغائها.</p> <p>3. تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة إلى أخرى وإنتدابهم وإعارتهم ومنحهم الإجازات بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم ونقلهم من وحدة تنظيمية إلى أخرى داخل الجامعة.</p> <p>4. تقييم أعمال أعضاء هيئة التدريس وأنشطتهم الأكاديمية وأساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.</p> <p>5. إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدى البحث أو التدريس والفنيين العاملين في المجال الأكاديمي في الجامعة في بعثات ومهام علمية ودورات تدريبية وفقا لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة.</p> <p>6. أ. دراسة مشاريع الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز ومناقشتها وإصدار قراراته بشأنها.</p> <p>ب. وضع أسس داخلية لضبط ومراقبة نوعية ومستوى البرامج والخريجين في الجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها.</p> <p>7. تقييم مستوى الأداء الأكاديمي والإداري والتحصيل العلمي في الجامعة ضمن معايير وضوابط محدده بنماذج معتمده وإستخدام التغذية الراجعة للتطوير ورفعها في تقارير دورية لمجلس الأمناء.</p> <p>8. التنسيب لمجلس الأمناء بأسس القبول وبأعداد الطلبة المنوي قبولهم سنويا في حقول التخصصات ضمن الطاقات الاستيعابية العامة والخاصة المعتمدة لها من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها والالتزام بها.</p> <p>9. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.</p> <p>10. انشاء كراسي الأستاذية.</p> <p>11. التوصية لمجلس الأمناء بمقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة.</p> <p>12. النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكاديمي في الجامعة مما يعرضه الرئيس عليه ولا يدخل ضمن اختصاص أي جهة أخرى وفقا لأحكام التشريعات النافذة.</p> <p>13. وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الأكاديمي في الجامعة.</p>	
<p>أ. يعين العميد بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابله للتجديد لمره واحده شريطة ان يكون قد أشغل رتبة الأستاذية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.</p> <p>ب. يكون العميد مسؤول عن إدارة الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للكلية وأمور البحث العلمي فيها، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلسي الجامعة والعمداء ويقدم تقريرا إلى الرئيس في نهاية كل عام دراسي أو عند طلب الرئيس عن أداء كليته وأنشطتها المختلفة.</p> <p>ج. يجوز لمجلس الأمناء بتنسيب من الرئيس وفي حالات خاصة وحسب تقديره تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائما بأعمال عميد الكلية، وتنتهي خدمته بانتهاء مده تعيينه أو بقبول استقالته أو بتعيين بديل له.</p> <p>د. للرئيس بناء على تنسيب العميد تعيين نائب أو أكثر له ممن يحملون رتبة الأستاذية، لمدة سنة قابلة للتجديد ويتولى نائب العميد القيام بالأعمال والمهام التي يكلفه بها العميد وممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه، على أنه يجوز عند الضرورة وبموافقة مجلس الأمناء تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية نائبا للعميد.</p> <p>هـ. 1. يختار العميد أحد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه.</p>	<p>المادة/17</p>

<p>2. في حال شغور منصب العميد يكلف الرئيس أحد نواب العميد للقيام بأعمال العميد وممارسة صلاحياته الى حين تعيين عميد للكلية وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>3. في حال عدم وجود نائب للعميد يكلف الرئيس أحد أعضاء الهيئة التدريسية للقيام بأعمال العميد وممارسة صلاحياته الى حين تعيين عميد للكلية وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.</p>	
<p>يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية المعاهد او أي نشاط جامعي، ولهذه الغاية يقومون بالمهام المحددة لهم بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، ويتم تعيينهم وفقا لأحكام المادة (17) من هذا القانون.</p>	المادة/18
<p>أ. يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نواب العميد. 2. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية. 3. ممثل عن كل قسم أكاديمي في الكلية ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي. 4. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة يعينان بقرار من الرئيس وبالتشاور مع العميد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة. <p>ب. يشكل للكلية المستحدثة مجلس مؤقت بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس يتكون من رئيس وثلاثة أعضاء علي الأقل يمارس صلاحيات عميد الكلية ومجلسها ومجالس الأقسام الى حين تعيين عميد للكلية ومجلس لها ومجالس الأقسام فيها.</p> <p>ج. يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اقتراح خطة الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها. 2. إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الكليات والأقسام. 3. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية، وتشكيل لجان المناقشة. 4. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية، والإشراف عليها، ومناقشة نتائجها الواردة من الأقسام المختصة واتخاذ القرار المناسب بشأنها. 5. التنسيب الى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات. 6. الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه بالتنسيق مع عمادتي البحث العلمي والدراسات العليا. 7. التوصية في الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها، من تعيين وترقية ونقل وانتداب واعارة وإيفاد، ومنح الاجازات الدراسية، وقبول الاستقالة، وغير ذلك من الأمور الجامعية بموجب أحكام الأنظمة والتعليمات المعمول بها. 8. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية. 9. النظر في المسائل التي يحيلها إليه العميد. 	المادة/19
<p>أ. يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم وأعضاء هيئه التدريس فيه جميعهم.</p> <p>ب. يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات والمسؤوليات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم. 2. اقتراح المناهج التدريسية للمواد في القسم. 	المادة/20

<p>3. تشجيع أنشطة البحث العلمي في القسم، والاطلاع على مشروعات البحث العلمي، وتقديم التوصيات اللازمة سواء أكانت لأغراض الدعم أم النشر أم المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية.</p> <p>4. تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات.</p> <p>5. النظر في طلبات التعيين والترقية والنقل من فئة إلى فئة أعلى والتنشيط والنقل والإعارة والانتداب والإجازة والاستقالة، وإصدار توصياته بشأنها وفقا للتشريعات النافذة، على أن لا يشترك عضو الهيئة التدريسية في النظر في أي من الأمور أعلاه إلا إذا كان من الرتبة نفسها أو من رتبة أعلى منها.</p> <p>6. إعداد مشروع التقرير السنوي للقسم.</p> <p>7. اقتراح أي موضوعات تخدم مصلحة القسم والكلية والجامعة.</p> <p>8. دراسة أي موضوعات يحلها إليه العميد أو يعرضها عليه رئيس القسم.</p> <p>ج. رئيس القسم مسؤول عن إدارة القسم وحسن سير التدريس فيه، وتنمية البحث العلمي، وتقييم أداء العاملين فيه بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.</p> <p>د. يعين أحد الأساتذة في القسم رئيسا له لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد إلا أنه يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية تعيين أحد أعضاء هيئه التدريس في القسم قائما بأعمال رئيس القسم، وفي حال غياب رئيس القسم أو شغور منصبه يكلف العميد أحد أعضاء القسم للقيام بمهامه الى حين عودة رئيس القسم أو تعيين رئيس له وفقا لأحكام هذه الفقرة.</p>	
<p>أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يسمح لأعضاء هيئه التدريس في الجامعات الجمع بين ما يتقاضونه في جامعاتهم ورواتبهم التقاعدية.</p> <p>ب. 1. يجوز لأي عضو هيئه تدريس الانتقال من جامعة الى رسمية الى جامعة رسمية أخرى بموافقه مجلسي العمداء في الجامعتين المعنيتين وفي هذه الحالة تعتبر الخدمة في الجامعة المنتقل إليها خدمة مستمرة لكافة الغايات وتنتقل حقوقه المالية كافة من الجامعة المنتقل منها فور انتهاء عمله فيها إلى الجامعة المنقل إليها.</p> <p>2. تعتبر خدمة عضو هيئه التدريس المعين في الجامعة الرسمية خدمة مستمرة في حال تعيينه في جامعة رسمية أخرى.</p> <p>ج. لا يجوز ان يعين عضو هيئه التدريس الملتمزم بالخدمة لجامعة في أي جامعة أخرى إلا بموافقه جامعته الأصلية.</p> <p>د. 1. لا يجوز ان تزيد سن عضو هيئه التدريس على سبعين عاما.</p> <p>2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ،يجوز تمديد خدمة عضو هيئه التدريس الذي يشغل رتبة الأستاذية في الجامعة سنة فسنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات شريطة ان يكون لانقا صحيا لممارسة اعماله الأكاديمية بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية مبررة من المجالس المختصة في الجامعة.</p>	<p>المادة/21</p>
<p>عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:</p> <p>أ. الأستاذ</p> <p>ب. الأستاذ المشارك.</p> <p>ج. الاستاذ المساعد.</p> <p>د. المدرس.</p> <p>هـ. المدرس المساعد.</p> <p>و. الأستاذ الممارس.</p>	<p>المادة/22</p>

<p>المادة/23</p> <p>أ. للجامعة الرسمية موازنة مستقلة بها يعدها الرئيس ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس.</p> <p>ب. 1. للجامعة الخاصة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة وتوافق عليها الهيئة ويقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس.</p> <p>2. يفتح للجامعة الخاصة حساب خاص مستقل عن حسابات المالك أو الهيئة في أحد البنوك في المملكة تودع فيه مخصصات الجامعة طبقاً لموازنتها التشغيلية السنوية مضافاً إليها ما يتم تخصيصه طبقاً للفقرة (أ) من المادة (25) من هذا القانون ويتم الإتفاق منه بقرار من الرئيس.</p> <p>ج. لفرع الجامعة الرسمية موازنة مستقلة يعدها رئيس الفرع، ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الأمناء.</p> <p>د. لفرع الجامعة الخاصة موازنة مستقلة يعدها رئيس الفرع ويناقشها مجلس الجامعة وتوافق عليها الهيئة ويقرها مجلس الأمناء.</p>	
<p>المادة/24</p> <p>أ. تتألف الموارد المالية للجامعة مما يلي:</p> <p>1. الرسوم الدراسية.</p> <p>2. ريع أموالها المنقولة والغير منقولة.</p> <p>3. ما يتحصل من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراكز، وما يتحصل من المشاريع الإنتاجية والمرافق الجامعية.</p> <p>4. المساعدات والهبات والمنح والوصايا والتبرعات والوقف شريطه موافقه مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.</p> <p>5. أي إيرادات أخرى.</p> <p>ب. يضاف للموارد المالية للجامعة الرسمية ما يخصص لها من مبالغ في الموازنة العامة للدولة.</p> <p>ج. 1. تنشأ في الجامعة وحدة رقابة وتدقيق داخلي ويعين مديرها بقرار من مجلس الأمناء.</p> <p>2. تكون الوحدة مسؤولة أمام مجلس الأمناء مباشرة، وتتولى مراقبة الأمور الإدارية والمالية في الجامعة، وعليها تقديم تقارير ربعية ونصف سنوية وسنوية الى مجلس الأمناء.</p> <p>3. يرفع رئيس مجلس الأمناء نسخة عن التقرير نصف السنوي والتقرير السنوي الى المجلس للمصادقة عليهما.</p>	
<p>المادة/25</p> <p>أ. تخصص الجامعة ما لا تقل نسبته عن (5%) من موازنتها السنوية من مواردها المالية الواردة في المادة (24) من هذا القانون لأغراض البحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية والإيفاد للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه، على أن لا تقل النسبة المخصصة للبحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية عن (3%) ولا تقل النسبة المخصصة للإيفاد عن (1%).</p> <p>ب. يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي والابتكار إذا لم تصرف خلال أربع سنوات من تاريخ تخصيصها لأي من الأغراض المنصوص عليها في تلك الفقرة.</p> <p>ج. يخصص للجامعة التي مضى على تأسيسها عشر سنوات فأكثر ما نسبته (2%) على الأقل سنوياً من موازنتها السنوية من مواردها الواردة في المادة (24) من هذا القانون لإعادة تأهيل مبانيها وصيانتها وتحديث تجهيزاتها والبنية التحتية فيها.</p>	
<p>المادة/26</p> <p>أ. تعد أموال الجامعة الرسمية أموال عامة تحصل وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.</p>	

	<p>ب. تتمتع الجامعة الرسمية بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية كما تعفى من أي ضرائب أو رسوم حكومية أو بلدية مهما كان نوعها.</p>
المادة/27	<p>أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الجامعة الرسمية وداخل حرمها الخاص القيام بالأعمال والخدمات العامة جميعها وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية التي يقتضيها تحقيق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون وتوفير وسائل حماية ممتلكاتها وموجوداتها بما في ذلك إقامة الأبنية والانشاءات التي تحتاج إليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة.</p> <p>ب. يكون للموظفين المفوضين خطيا من الرئيس والذين يعملون على حراسة الجامعة الرسمية وفروعها ومنشاتها وحفظ الأمن الداخلي فيها صفة الضابطة العدلية وذلك في حدود اختصاصاتهم.</p>
المادة/28	<p>على الرغم مما ورد في قانون الشركات وأي تشريع آخر:</p> <p>أ. تكون الهيئة مسؤولة مباشرة عن النفقات والمشاريع الرأسمالية الإنشائية والمباني والمرافق والصيانة اللازمة للجامعة الخاصة الموافق عليها من الهيئة وتدير موارد تمويلها حسب الخطة المعتمدة من مجلس الأمناء.</p> <p>ب. لا يجوز للهيئة التدخل بإدارة شؤون الجامعة الأكاديمية بأي صورة كانت.</p> <p>ج. تمسك الجامعة الخاصة بالحسابات والقيود المالية المنظمة لعملها وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل محاسب قانوني تعينه الهيئة لهذه الغاية.</p>
المادة/29	<p>أ. يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بدعوة من رئيسه أو ممن ينوب عنه في حال غيابه.</p> <p>ب. لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع باستثناء مجلس الأمناء.</p> <p>ج. يجوز لما لا يقل عن نصف أعضاء أي من مجالس تقديم طلب الى رئيسه لعقد اجتماع له، وعلى رئيس المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه.</p>
المادة/30	<p>يتألف النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين.</p>
المادة/31	<p>يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه مرتبة ويكون القرار الصادر عنه قرار نهائيا.</p>
المادة/32	<p>للجامعة الرسمية إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخصص الهيئة التدريسية والعاملين فيها، ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية، وتحدد الاحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفياتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.</p>
المادة/33	<p>تسري أحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى متعلقة بالتعليم العالي على أي مؤسسة غير أردنية أو أي فرع لها يتولى التعليم العالي داخل المملكة مهما كانت الصفة القانونية للجهة التي تتبعها.</p>
المادة/34	<p>أ. لمجلس أمناء الجامعة الخاصة إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية لها ورفعها إلى المجلس لإقرارها على أن يتضمن ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الرسمية باستثناء سلم الرواتب، إن وجد.</p> <p>ب. إلى حين اعتماد الأنظمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعمل بالأنظمة المعمول بها في الجامعة الأردنية في حال عدم اعتماد الجامعة الخاصة نظاما خاصا بها.</p>

المادة/35	<p>يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة التالية المتعلقة بالجامعات الرسمية:</p> <p>أ. تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدى البحث والتدريس والمعارين والمتعاقدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم وانتدابهم وإعارتهم ومنحهم الإجازات بما في ذلك من إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي.</p> <p>ب. شؤون الانتقال والسفر والتأمين الصحي.</p> <p>ج. مساءلة وتقييم أداء القيادات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي.</p> <p>د. ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية.</p> <p>هـ. الأمور المالية وشؤون اللوازم والأشغال.</p> <p>و. منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها وأسسها وقواعدها وإجراءاتها.</p> <p>ز. البعثات العلمية بما في ذلك الإنفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالإيفاد.</p> <p>ح. أمور البحث العلمي.</p>
المادة/36	<p>يصدر مجلس الجامعة التعليمات الخاصة بنواحي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة ومساكن الطلبة وأي أمور أخرى تتعلق بأنشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية.</p>
المادة/37	<p>لا يعمل بأي نص ورد في قانون أي جامعة رسمية يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>
المادة/38	<p>يلغى (قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته) على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>
المادة/39	<p>رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>

قانون الجامعة الألمانية الاردنية

رقم 33 لسنة 2006

المادة (1)	يسمى هذا القانون (قانون الجامعة الألمانية الاردنية لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (2)	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الجامعة : الجامعة الألمانية الاردنية. مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة. الرئيس : رئيس الجامعة. قانون الجامعات : قانون الجامعات الاردنية الرسمية المعمول به.
المادة (3)	ا. تنشأ في المملكة جامعة تسمى (الجامعة الألمانية الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود والاتفاقيات والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف ، ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او اي محام توكله لهذه الغاية . ب. تهدف الجامعة ، باعتبارها مؤسسة وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ذات نفع عام ، الى تحقيق الغايات المنصوص عليها في قانون الجامعات. ج. تعتمد الجامعة الاسلوب الالمانى في التعليم التطبيقي . د. للجامعة فتح فروع داخل المملكة.
المادة (4)	يؤلف مجلس الامناء من رئيس وعشرة اعضاء ممن يحملون الدرجة الجامعية الاولى . حدا ادنى وتتوافر فيهم الخبرة والمقدرة على القيام بالمسؤوليات الموكولة اليهم في سبيل تحقيق الجامعة ، على ان يكون اربعة منهم من الجنسية الألمانية تتم تسميتهم من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية.
المادة (5)	ا. يؤلف (مجلس الجامعة) و (مجلس العمداء) للمرة الاولى بقرار من مجلس الامناء ويمارس هذان المجلسان الصلاحيات المنوطة بكل منهما بمقتضى التشريعات المعمول بها . ب. يمارس مجلس الامناء صلاحيات مجالس الجامعة الى حين تاليفها ويمارس مجلس العمداء صلاحيات مجالس الكلية ويمارس مجلس الكلية صلاحيات مجالس القسم وذلك الى ان يتم تاليف كل منها.
المادة (6)	ا. يكون الرئيس مسؤولاً عن ادارة شؤون الجامعة ويمارس لهذه الغاية جميع الصلاحيات المقررة لرئيس الجامعة بمقتضى قانون الجامعات ويمارس رئيس مجلس الامناء صلاحيات الرئيس الى ان يتم تعيينه. ب. على الرغم مما ورد في قانون الجامعات يجوز تعيين احد نواب الرئيس في الجامعة من الجنسية الألمانية.
المادة (7)	ا. يكون للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويعتمدها مجلس العمداء ويقرها مجلس الامناء بناء على توصية مجلس الجامعة ويصادق عليها مجلس التعليم العالي . ب. تتألف الموارد المالية للجامعة مما يلي: 1. الرسوم الجامعية. 2. حصة الجامعة من حصيلة الضرائب والرسوم المقررة للجامعات الاردنية الرسمية . 3. المنحة السنوية التي تخصص للجامعة في الموازنة العامة. 4. المنح التي تخصصها الحكومة والمؤسسات الألمانية وفق الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تعقد بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية.

	<p>5. ريع اموالها المنقولة وغير منقولة.</p> <p>6. الهبات والتبرعات والمنح و المساعدات واي موارد اخرى ترد اليها على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .</p>
المادة (8)	<p>تكون لغة التدريس في الجامعة اللغة الانجليزية ، ويجوز تدريس اي من المواد باللغة العربية او باللغة الالمانية بقرار من مجلس عمداء الجامعة.</p>
المادة(9)	<p>على الرغم مما ورد في قانون الجامعات، عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الاستاذ. 2. الاستاذ المشارك. 3. الاستاذ المساعد. 4. المدرس. 5.المدرس المساعد . ب. الاستاذ الممارس.
المادة (10)	<p>تعتبر اموال الجامعة اموالا عامة ويتم تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات كل من لجنة تحصيل الاموال الاميرية والحاكم الاداري المنصوص عليها في القانون المذكور.</p>
المادة (11)	<p>تعفى الجامعة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء اكانت حكومية ام بلدية ام غيرها كما تتمتع باي اعفاءات اخرى يرد النص عليها في الاتفاقيات المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية.</p>
المادة (12)	<p>في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على الجامعة احكام قانون الجامعات.</p>
المادة (13)	<p>يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والى ان تصدر هذه الانظمة تطبق الجامعة الانظمة والتعليمات المعمول بها في جامعة الحسين بن طلال ولمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .</p>
المادة (14)	<p>رئيس الوزراء والوزراء مكفلون بتنفيذ احكام هذا القانون.</p>

أعضاء هيئة التدريس

نظام الهيئة التدريسية

في الجامعة الألمانية الأردنية، نظام رقم (96) لسنة 2009 ، وتعديلاته

المادة - 1	يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة - 2	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- الجامعة : الجامعة الألمانية الأردنية . مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة . المجلس : مجلس عمداء الجامعة .
المادة - 3	عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو:- ا- الاستاذ . ب- الاستاذ المشارك . ج- الاستاذ المساعد . د- الاستاذ الممارس . هـ- المدرس . و- المدرس المساعد .
المادة - 4	التعيين والتثبيت يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته الى رتبة اعلى وتثبيته في الخدمة الدائمة ونقله من فئة الى اخرى وانتدابه واعارته ومنحه اجازة تفرغ علمي واجازة دون راتب ، وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من المجلس .
المادة - 5	يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، بالاضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام:- ا- ان يكون حاصلا على درجة علمية او شهادة مهنية في مجال اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة ، على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها وان لا تقل الدرجة العلمية او الشهادة المهنية في اي حال من الاحوال عن درجة البكالوريوس او ما يعادلها من جامعة معترف بها والدرجة الجامعية الاولى . ب- ان يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس . ج- ان يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة . د- ان يكون غير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة او بجناية . هـ- ان لا يكون قد انتهت خدمته في الجامعة بسبب فقد الوظيفة او العزل من الوظيفة او انهيت خدمته فيها خلال مدة التجربة .
المادة - 6	يشترط فيمن يعين برتبة مدرس مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة البكالوريوس او ما يعادلها بالدراسة المنتظمة من جامعة معترف بها في مجال التخصص الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التخصص او اي مجال صناعي او مهني ذو علاقة بالتخصص بعد حصوله على درجة البكالوريوس .
المادة - 7	يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في الجامعة ما يلي :- ا- ان يكون حاصلا على درجة الماجستير او ما يعادلها في مجال التخصص الذي سيعين فيه . ب- ان يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التخصص بالبحث او التدريس او ثلاث سنوات في مجال تخصصه العملي.

المادة - 8	<p>ا- يشترط فيمن يعين برتبة استاذ ممارس في الجامعة ما يلي :-</p> <p>1- ان يكون حاصلا على درجة البكالوريوس او ما يعادلها في مجال التخصص الذي سيعين فيه .</p> <p>2- ان يكون قد عمل مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد حصوله على درجة البكالوريوس او ما يعادلها في مجال صناعي او مهني وقام باعمال متميزة ادت الى تقدم معرفي ملموس او حقق اختراعا او ابتكارا او تطويرا لمجاله غير مسبق .</p> <p>ب- يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها الشروط الاخرى التي يجب توافرها فيمن يعين برتبة استاذ ممارس .</p>
المادة - 9	<p>يشترط فيمن يعين برتبة استاذ مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراة او ما يعادلها من جامعة معترف بها او ان يكون حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة اكااديمية او مهنية تعترف بها الجامعة .</p>
المادة - 10	<p>ا- يشترط فيمن يعين برتبة استاذ مشارك في الجامعة ما يلي :-</p> <p>1- ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام .</p> <p>2- ان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد مدة لا تقل عن اربع سنوات في جامعة او معهد علمي او فني من مستوى جامعي معترف به .</p> <p>3- ان يكون قد نشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك .</p> <p>ب- يجوز ان يعين برتبة استاذ مشارك من لم يعمل استاذيا مساعدا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام مدة سبع سنوات على الاقل ونشر خلالها انتاجا علميا قيما مشهودا له من المراجع العلمية العالمية وعمل خلالها في مجال بحثي او صناعي او مهني تطبيقي حقق خلالها تميزا فنيا من خلال اختراع او ابتكار علمي ادى الى تطوير المجال الذي يعمل فيه وكان هذا الانجاز او التميز الذي حققه متفوقا بمقياس المواصفات العالمية المعروفة والمشهود لها بتقييم انجاز العلماء .</p>
المادة - 11	<p>ا- يشترط فيمن يعين برتبة استاذ في الجامعة ما يلي :-</p> <p>1- ان يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام .</p> <p>2- ان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك مدة لا تقل عن اربع سنوات على الاقل في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي معترف به .</p> <p>3- ان يكون قد نشر وهو يشغل رتبة استاذ مشارك انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم ملموس في مجال المعرفة .</p> <p>ب- يجوز ان يعين برتبة استاذ من لم يعمل استاذيا مشاركا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام مدة اربع عشرة سنة على الاقل ونشر خلالها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة بشهادة المراجع العلمية العالمية وعمل خلالها في مجال صناعي او مهني تطبيقي حقق خلالها تفوقا علميا وتميزا فنيا ونال جوائز علمية محلية وعالمية من خلال اختراع او ابتكار علمي ادى الى تطوير المجال الذي يعمل فيه وكان هذا الانجاز والتميز الذي حققه متفردا بمقياس المواصفات العالمية المعروفة والمشهود لها بتقييم انجاز العلماء .</p>
المادة - 12	<p>ا- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية الزائر بعقد او لقاء مكافاة شهرية اذا كان:-</p> <p>1- يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة .</p> <p>2- حاصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في هذا النظام .</p>

	<p>ب- لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب الفقرة (ا) من هذه المادة خدمة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاستفادة من مشاريع وصناديق الاسكان .</p>
<p>المادة - 13</p>	<p>ا- يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة العملية له في غير التدريس الجامعي لاغراض تحديد رتبته واقدميته وراتبه ، وذلك باعتبار كل سنة من تلك الخبرة سنة في الخدمة ، كما يجوز ان تعتمد عند تعيينه الرتبة التي شغلها في اي جامعة اخرى تعترف بها الجامعة ، وذلك لغايات تحديد رتبته واقدميته وراتبه ، شريطة ان يكون حاصلًا على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام .</p> <p>ب- يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة السابقة على التعيين التي تزيد على ستة اشهر سنة كاملة ، على ان لا تحتسب مدة الخبرة التي تسبق الحصول على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للرتبة التدريسية التي تم التعيين على اساسها .</p>
<p>المادة - 14</p>	<p>أ- يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة ، وينظر في تثبيته في الخدمة الدائمة في الجامعة اذا توافرت فيه الشروط التالية :-</p> <p>1- ان يكون اردني الجنسية.</p> <p>2- قد امضى مدة لا تقل عن اربع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة .</p> <p>3- اثبت جدارة في تطوير علاقات الجامعة مع الجهات الصناعية والانتاجية داخل المملكة وخارجها</p> <p>4- قد تمت ترقيته الى رتبة اكايدمية اعلى في الجامعة الا اذا كان قد عين في رتبة استاذ ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي مدة لا تقل عن اربع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة ، واذا لم يتم تثبيته فتعتبر خدمته منتهية حكما .</p> <p>ب- ينظر في تثبيت المدرس والمدرس المساعد اذا امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة في خدمة الجامعة ، وتم نقله الى الفئة (ا) من الرتبة التي شغلها .</p> <p>ج- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة .</p> <p>د- مع مراعاة البند (4) من الفقرة (ا) من هذه المادة ، يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة عشر سنوات فعلية في الجامعة اعتبارا من تاريخ تعيينه في الرتبة لأول مرة ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة فتعتبر خدمته في الجامعة منتهية حكماً.</p> <p>هـ- للمجلس بناء على تنسيب مبرر من الرئيس المستند الى توصية من مجلس الكلية انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل شهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، ويجوز عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى المجلس ما يبرر ذلك.</p> <p>و- يجوز اعادة تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفي هذه الحالة يوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام هذه المادة ، باستثناء عضو الهيئة التدريسية الذي انتهت خدمته في الجامعة واعيد تعيينه خلال السنة الاولى من انتهاء خدمته وعندها يثبت حكما بالخدمة الدائمة شريطة ان يكون قد تم تثبيته فيها قبل انتهاء خدمته.</p>
<p>المادة - 15</p>	<p>يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية المعين في اي من الاقسام الاكاديمية في اي كلية من كليات الجامعة تعيينا مشتركا في قسم اخر من اقسامها او اقسام كلية اخرى شريطة ان تتوافر بين القسمين علاقة موضوعية وتحدد شروط واسس التعيين المشترك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p>

المادة - 16	<p>الرواتب</p> <p>أ. تحدد الرواتب الاساسية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الالمانية الاردنية ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وزياداتها وفقا لسلم الرواتب التالي :-</p> <p>ا- اعضاء الهيئة التدريسية :-</p> <table><tr><th>الرتبة</th><th>الفئة</th><th>الراتب</th><th>الزيادة السنوية بالدينار</th></tr><tr><td>استاذ</td><td></td><td>من 401 الى 851</td><td>15</td></tr><tr><td>استاذ مشارك</td><td>ا</td><td>391 الى 439</td><td>12</td></tr><tr><td></td><td>ب</td><td>306 الى 354</td><td>12</td></tr><tr><td>استاذ مساعد</td><td>ا</td><td>301 الى 341</td><td>10</td></tr><tr><td></td><td>ب</td><td>248 الى 288</td><td>10</td></tr><tr><td>استاذ ممارس</td><td>ا</td><td>300 الى 340</td><td>10</td></tr><tr><td></td><td>ب</td><td>228 الى 268</td><td>10</td></tr><tr><td>مدرس</td><td>ا</td><td>222 الى 264</td><td>7</td></tr><tr><td></td><td>ب</td><td>163 الى 205</td><td>7</td></tr><tr><td>مدرس مساعد</td><td></td><td>95 الى 191</td><td>6</td></tr></table> <p>ب. يستحق عضو الهيئة التدريسية الزيادة السنوية عند حلول مواعدها .</p> <p>ج. يحدد الراتب الاساسي لرئيس الجامعة باعلى مربوط راتب الاستاذ .</p>	الرتبة	الفئة	الراتب	الزيادة السنوية بالدينار	استاذ		من 401 الى 851	15	استاذ مشارك	ا	391 الى 439	12		ب	306 الى 354	12	استاذ مساعد	ا	301 الى 341	10		ب	248 الى 288	10	استاذ ممارس	ا	300 الى 340	10		ب	228 الى 268	10	مدرس	ا	222 الى 264	7		ب	163 الى 205	7	مدرس مساعد		95 الى 191	6
الرتبة	الفئة	الراتب	الزيادة السنوية بالدينار																																										
استاذ		من 401 الى 851	15																																										
استاذ مشارك	ا	391 الى 439	12																																										
	ب	306 الى 354	12																																										
استاذ مساعد	ا	301 الى 341	10																																										
	ب	248 الى 288	10																																										
استاذ ممارس	ا	300 الى 340	10																																										
	ب	228 الى 268	10																																										
مدرس	ا	222 الى 264	7																																										
	ب	163 الى 205	7																																										
مدرس مساعد		95 الى 191	6																																										
تعديل المادة 16 في النظام رقم 40 لسنة 2013																																													
المادة - 17	<p>ا- تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعليه المبالغ المحددة فيما يلي :-</p> <p>1-المحاضر الحاصل على رتبة استاذ او ما يعادلها . 25 دينار</p> <p>2-المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك او ما يعادلها . 20 دينار</p> <p>3-المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او رتبة استاذ ممارس او ما يعادلها او الحاصل على درجة الدكتوراة . 15دينارا</p> <p>4-المحاضر الحاصل على رتبة مدرس او ما يعادلها . 15دينارا</p> <p>5-المحاضر الحاصل على رتبة مدرس مساعد او ما يعادلها او المحاضر الحاصل على درجة الماجستير. 12 دينار</p> <p>6-المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس . 10 دنانير</p> <p>ب- اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص من ذوي الخبرة ممن لا يحملون درجات علمية او رتبا جامعية بالقاء محاضرات فللرئيس ان يحدد مكافاة لاي منهم تتراوح ما بين (10-25) ديناراً للمحاضرة الواحدة .</p> <p>ج- تحسب الساعات العملية في المختبرات او الورش او التدريب العملي باعتبار كل ساعة بنصف ساعة تدريس .</p> <p>د- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس وتوصية العميد المختص ان يمنح ايا من المحاضرين من اصحاب التخصصات الفنية او المهنية النادرة او الاكاديمية غير المتوافرة مكافاة لا تزيد على (50%) من المبالغ المبينة في الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك زيادة على ما يستحقونه بموجبها .</p>																																												
المادة - 18	<p>العلاوات</p> <p>ا. يصرف شهريا للقائمين بمسؤوليات ادارية في الجامعة علاوة تسمى (علاوة ادارة) على النحو التالي :-</p> <p>1-رئيس الجامعة 300 دينار</p> <p>2-نائب رئيس الجامعة 175 دينار</p> <p>3-عميد الكلية وعميد اي نشاط جامعي 125 دينار</p> <p>4-نائب العميد ومساعد الرئيس ورئيس القسم الاكاديمي 75 دينار</p> <p>5-مساعد العميد 45 دينار</p> <p>6-مشرف شعبة 20 دينار</p> <p>ب. لا يجوز للشخص الواحد ان يجمع اكثر من علاوة واحدة مما ورد النص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة .</p>																																												

المادة - 19	<p>أ- تصرف لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة علاوة جامعة على النحو التالي :-</p> <p>1- الاستاذ 850 ديناراً</p> <p>2- الاستاذ المشارك 625 ديناراً</p> <p>3- الاستاذ المساعد 465 ديناراً</p> <p>4- الاستاذ الممارس 380 ديناراً</p> <p>5- المدرس 280 ديناراً</p> <p>6- المدرس المساعد 230 ديناراً</p> <p>ب- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية الاخرون من غير المذكورين في الفقرة (ا) من هذه المادة وممن هم معينين بعقود على اساس الراتب الاساسي معاملة نظرائهم من حيث الراتب ، ولا يسري ذلك على المعينين بعقود شاملة لكافة العلاوات .</p>
-------------	--

تعديل المادة 19 في النظام رقم 26 لسنة 2012

المادة - 20	<p>تصرف لاعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تعادل (135%) مائة وخمسة وثلاثون بالمائة من رواتبهم الاساسية ، ولا تسري هذه العلاوة على اعضاء الهيئة التدريسية المعينين بعقود شاملة كافة العلاوات .</p>
المادة - 21	<p>ا- تصرف علاوة تنقل شهرية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة على النحو التالي :-</p> <p>رئيس الجامعة 170 ديناراً</p> <p>نائب الرئيس والعميد 100 ديناراً</p> <p>نائب العميد ومساعد الرئيس من اعضاء الهيئة التدريسية 90 ديناراً</p> <p>عضو هيئة التدريس 80 ديناراً</p> <p>ب- يصرف لاعضاء الهيئة التدريسية المعينين بعقود علاوة تنقل مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الراتب وفقاً لاحكام الفقرة (ا) من هذه المادة.</p> <p>ج- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة .</p> <p>د- لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة لمن خصصت او تخصص له سيارة من الجامعة او يتم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة .</p> <p>هـ- يوقف صرف علاوة التنقل لاعضاء الهيئة التدريسية الموفدين في دورات تدريبية تزيد مدتها على ثلاثين يوماً طيلة مدة الدورة وخلال اجازات التفرغ العلمي.</p>

تعديل المادة 21 في النظام رقم 40 لسنة 2013

المادة - 22	<p>أ- تصرف لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة علاوة تسمى علاوة الجامعة الاردنية بنسبة (100%) من الراتب الاساسي .</p> <p>ب- لا تمنح العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاعضاء الهيئة التدريسية الذين يعينون او تتم إعادة تعيينهم في الجامعة بعد نفاذ أحكام هذا النظام المعدل ولمن يتم ابتعاثهم من الجامعة وفقاً للتشريعات المعمول بها فيها .</p>
-------------	--

عدلت المادة 22 بحذف نصها السابق وازافة النص الجديد، النظام المعدل رقم (77) لسنة 2015

المادة - 23	<p>لمجلس الامناء بناءً على تنسيب الرئيس المستند الى توصية من المجلس منح علاوة خاصة لا يزيد مقدارها على ثلاثمائة دينار شهرياً لعضو الهيئة التدريسية غير الملتزم بالخدمة في الجامعة في التخصصات النادرة ، على ان يطبق ذلك وفقاً لحاجة الجامعة وكلما دعت الضرورة لذلك ، ولمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب مجلس الامناء ان يرفع هذه العلاوة الخاصة الى ما لا يزيد على خمسمائة دينار للتخصصات النادرة المشار اليها والخاصة بالجامعة .</p>
المادة - 24	<p>يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة الخطية القيام باعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة او القيام باعمال خارج الجامعة وذلك وفقاً للاحكام والشروط التالية :-</p> <p>أ- العمل باجر اضافي او مكافاة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الامكانيات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة ام لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة اجرا او مكافاة من مجموع</p>

	<p>الدخل الصافي الذي يتحقق من الاعمال التي تتم بمقتضى هذه الفقرة وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذا الغرض .</p> <p>ب-1- العمل باجر او مكافاة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية باي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية الموكولة اليه .</p> <p>2- تحدد نسبة توزيع الايراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بعمل خارج الجامعة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p>										
المادة - 25	<p>ا- لرئيس الجامعة ان يمنح عضو هيئة التدريس غير الاردني علاوة بدل اقامة لا تزيد نسبتها على (20%) عشرين بالمائة من راتبه الاساسي المستحق حسب سلم الرواتب ، المنصوص عليه في المادة (16) من هذا النظام.</p> <p>ت- يصرف لرئيس الجامعة مبلغ سنوي كبذل سكن وظيفي اسوة برؤساء الجامعات الرسمية اذا لم توفر الجامعة له سكنا مفروشا وملائما .</p>										
المادة - 26	<p>ا- تصرف لاجراء الهيئة التدريسية في الجامعة علاوة عائلية كما يلي :-</p> <table border="0"> <tr> <td>7</td><td>الزوجة</td></tr> <tr> <td>2</td><td>الولد الاول</td></tr> <tr> <td>2</td><td>الولد الثاني</td></tr> <tr> <td>2</td><td>الولد الثالث</td></tr> <tr> <td>2</td><td>الولد الرابع</td></tr> </table> <p>ب- اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة للزوجة الاولى فقط اذا كان يتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد واذا كان عدد الاولاد اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد للزوجات الاخر بالاضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة .</p> <p>ج- لا تدفع هذه العلاوة في اي من الحالات التالية :-</p> <p>1- عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من عمرهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية او الجامعية الاولى او من ذوي الاحتياجات الخاصة .</p> <p>2- الى المستحق عن الزوجة التي تتقاضى راتبا شهريا من مؤسسة عامة او خاصة .</p>	7	الزوجة	2	الولد الاول	2	الولد الثاني	2	الولد الثالث	2	الولد الرابع
7	الزوجة										
2	الولد الاول										
2	الولد الثاني										
2	الولد الثالث										
2	الولد الرابع										
المادة - 27	<p>تصرف علاوة شخصية شهرية مقدارها خمسة واربعون دينارا لاجراء الهيئة التدريسية الذين يتقاضون رواتب اساسية من (130) دينارا فما فوق وواحد وثلاثون دينارا للذين يتقاضون رواتب اساسية اقل من (130) دينار .</p>										
تعديل المادة 27 في النظام رقم 40 لسنة 2013											
المادة - 28	<p>ا- لرئيس الجامعة ان يكلف ايا من العاملين في الجامعة القيام بالتدريس او البحث العلمي او باي عمل اخر فيها وذلك اثناء الدوام الرسمي او بعد الانتهاء منه او خلال ايام الاجازة التي يستحقها ا وان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على ان يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافاة مالية يحددها الرئيس .</p> <p>ب-1- يجوز لمجلس الامناء بموافقة مجلس التعليم العالي تحديد نسبة من رسوم البرامج غير العادية تصرف حوافز لاجراء الهيئة التدريسية وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية .</p> <p>2- يتم حسم مقدار الزيادة على اجمالي الرواتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق احكام هذا النظام المعدل من الحوافز التي تصرف وفقا لاحكام البند (1) من هذه الفقرة، واذا لم تكف هذه الحوافز لتغطية تلك الزيادة فتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق من المخصصات المرصودة لدعم الجامعات.</p>										
تعديل المادة 21 في النظام رقم 27 لسنة 2012 وتعديلها في النظام رقم 40 لسنة 2013											
المادة - 29	<p>لرئيس الجامعة ان يقرر منح مكافاة مالية لاي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل في الجامعة او يقدم خدمة لها تستدعيها مصلحة الجامعة .</p>										

المادة - 30	<p>النقل والترقية</p> <p>ا- ينقل عضو الهيئة التدريسية الذي يشغل رتبة استاذ او استاذ مشارك او استاذ مساعد من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن اربع سنوات ، ونشر بحثا او انتاجا علميا تتوافر فيه الشروط والمواصفات التي تحددها الجامعة وتقدم بمشروع بحث علمي للجامعة .</p> <p>ب- ينقل عضو الهيئة التدريسية الذي يشغل رتبة مدرس او مدرس مساعد من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن سبع سنوات ، ونشر بحثا واحدا تتوافر فيه الشروط التي تحددها الجامعة وقام بتطوير علاقات الجامعة بشكل ملموس مع الجهات الصناعية والمهنية وقطاعات الانتاج المختلفة .</p>
المادة - 31	<p>يشترط فيمن يرقى الى رتبة استاذ مشارك او الى رتبة استاذ ما يلي :-</p> <p>ا- ان تكون لديه في الرتبة التي ستنتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لا تقل عن اربع سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سنة وستة اشهر في الرتبة التي عين فيها في الجامعة .</p> <p>ب- ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستنتم ترقيته منها بحثا او انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، وقام باعمال مهنية وفنية قيمة واقام علاقات ناجحة مع الجهات الصناعية وقطاعات الانتاج والجهات التي تتعامل مع التكنولوجيا المتطورة واي شروط اخرى تقررها الجامعة .</p>
المادة - 32	<p>مع مراعاة المادتين (30) و (31) من هذا النظام يحدد المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها ، الشروط الاخرى لغايات نقل عضو الهيئة التدريسية من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة او ترقيته من رتبة الى رتبة اعلى بما في ذلك عدد البحوث العلمية وشروط نشر هذه البحوث واسلوب تقييمها وقيمة مبالغ الدعم المالي الذي يشترط بعضو الهيئة التدريسية الحصول عليه من الجهات الخارجية لاغراض تطوير البحث العلمي ومدى فاعلية عضو الهيئة التدريسية في مجال التدريس والانشطة الجامعية الاخرى وعلاقاته داخل وخارج الجامعة وغيرها من الشروط .</p>
المادة - 33	<p>ا- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية من مجلس الكلية ومجلس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اقدمية في الرتبة والراتب لا تزيد على سنتين في الرتبة الواحدة ، اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي وحقق دعما ماليا خارجيا لتطوير هذه البحوث او حقق اختراعا او ابتكارا غير مسبوق في مجاله وذلك بالمقياس العلمي العالمي .</p> <p>ب- تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p>
المادة - 34	<p>يحدد المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها الشروط اللازمة لما يلي :-</p> <p>ا- منح اعضاء الهيئة التدريسية المتميزين ممن امضوا سنوات طويلة في خدمة الجامعة او الذين تميزوا في عطائهم او ساهموا في رفع شان الجامعة حوافز مادية او معنوية او كليهما وذلك من خلال تقديم الجوائز لهم على شكل هدايا او مكافآت مالية غير متكررة او على شكل القاب علمية متميزة او جميعها .</p> <p>ب- منح القاب شرفية (استاذ) او (استاذ مشارك) او (استاذ مساعد) او (استاذ ممارس) للمتميزين من الاشخاص من خارج الجامعة ممن يحملون مؤهلات علمية لا تقل عن درجة البكالوريوس حدا ادنى وحققوا تفوقا كبيرا ومشهودا في المجالات الهندسية او الفنية او التطبيقية او التكنولوجية او الصناعية .</p>
المادة - 35	<p>مهام عضو الهيئة التدريسية</p> <p>يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الراي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والانشطة الجامعية الاخرى ، وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالقيم وبانظمة الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاها .</p>
المادة - 36	<p>تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :-</p>

	<p>ا- التدريس واجراء الامتحانات.</p> <p>ب- اجراء البحوث والدراسات المبتكرة مع التركيز على ربط هذه البحوث بالصناعة والجوانب التطبيقية .</p> <p>ج- الاشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا واخلاقيا .</p> <p>د- الارشاد الاكاديمي .</p> <p>هـ- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة .</p> <p>و- اي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم .</p> <p>ز- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة .</p> <p>ح- خدمة المجتمع وتنميته من خلال الانفتاح على القطاعات الصناعية والمهنية والفنية وربط الجانب النظري بالجوانب العملية والتطبيقية .</p>
المادة - 37	<p>ا- على عضو الهيئة التدريسية ان يقدم الى رئيس قسمه او مشرف شعبته تقريراً سنوياً عن انشطته الاكاديمية في التدريس والاشراف والبحث العلمي وغير الاكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنميته واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة ان يقدم تقريراً موحداً عن الشعبة الى رئيس القسم .</p> <p>ب-1- على رئيس القسم ان يقدم تقريراً متضمناً رايه عن القسم ويرفعه الى عميد الكلية .</p> <p>2- يعد عميد الكلية تقريراً متضمناً رايه عن الكلية وانشطة الاقسام ويرفعه الى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي .</p>
المادة - 38	<p>يجوز لمجلس القسم بموافقة مجلس الكلية انشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له اكثر من عضو هيئة تدريس في مجال تخصص واحد تعمل في نطاق المجلس ، ويتولى ادارة شؤون هذه الشعبة مشرف يعينه عميد الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم .</p>
المادة - 39	<p>ا- تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) اربعين ساعة توزع على الاعمال التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- التدريس . 2- الاشراف على الرسائل الجامعية . 3- البحث العلمي . 4- الارشاد الاكاديمي . 5- مراجعات الطلبة . 6- المشاركة في المجالس واللجان . 7- خدمة المجتمع وتنميته . 8- الواجبات الجامعية الاخرى . <p>ب-1- يكون العبء التدريسي للاستاذ (9) تسع ساعات معتمدة ، وللاستاذ المشارك والاستاذ المساعد (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة ، وللمدرس والمدرس المساعد (15) خمس عشرة ساعة معتمدة .</p> <p>2- يحدد العبء التدريسي للاستاذ الممارس وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p> <p>ج- للرئيس اذا اقتضت الحاجة ان يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء او مسؤوليات ادارية او مسؤوليات تنسيقية مع القطاعات الصناعية والانتاجية .</p>
المادة - 40	<p>لا تصرف لعضو الهيئة التدريسية اي مكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الجامعة ، الا اذا كان قد استوفى العبء التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (39) من هذا النظام .</p>

المادة - 41	يجوز لعضو الهيئة التدريسية ، بموافقة خطية مسبقة من الرئيس وبناء على تنسيب من عميد الكلية وتوصية من رئيس القسم القاء محاضرات او القيام باعمال خارج الجامعة على ان لا يزيد عددها على ست ساعات معتمدة اسبوعيا خلال الفصل الدراسي الواحد .
المادة - 42	<p>الاجازات والايافاد والانتداب والاعارة</p> <p>ا- تكون الاجازة السنوية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كما يلي :-</p> <p>1-ثمانية اسابيع لاعضاء الهيئة التدريسية الذين يشغلون مناصب ادارية .</p> <p>2- احد عشر اسبوعا لاعضاء الهيئة التدريسية الاخرين .</p> <p>ب- توزع الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بين الفصول وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية ، الا اذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب ، وفي جميع الاحوال تكون الاجازة سنوية ولا يجوز ترصيدا للسنة التي تليها .</p> <p>ث- للرئيس لقاء مكافاة يحددها تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال اجازته السنوية .</p>
المادة - 43	لرئيس بعد اخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لاداء فريضة الحج ، وتمنح له هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .
المادة - 44	تحدد الاجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .
المادة - 45	<p>ا- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يشغل رتبة استاذ او استاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة او مجزاة لفصلين اثنين او اكثر عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة ، شريطة ان يقدم مخططا للبحث او البحوث التي سيعدها خلال الاجازة .</p> <p>ب- لا تحتسب المدة التي يقضيها عضو الهيئة التدريسية في اجازة التفرغ العلمي لغايات احتساب اجازة التفرغ العلمي التالية التي يستحقها .</p> <p>ج-1- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع علاواته خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسب هذه الاجازة خدمة فعلية لاغراض الترقية ومكافاة نهاية الخدمة والادخار والوفاء بالالتزام اما اذا امضى عضو الهيئة التدريسية اجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة او مراكز بحوث عالمية متميزة او مراكز صناعية او تكنولوجية معروفة خارج المملكة فيجوز صرف مكافاة شهرية حافزا له لا تزيد على (100%) من راتبه وعلاواته وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية شريطة ان يتفرغ هذا العضو الى بحوثه العلمية خلال الاجازة .</p> <p>2- يجوز لعضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة تفرغ علمي ان يعمل ، وبموافقة الرئيس ، خلال هذه الاجازة في الجامعات او مراكز البحوث العلمية او المصانع او اماكن الانتاج داخل المملكة او خارجها .</p> <p>3- اذا امضى عضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة تفرغ علمي هذه الاجازة او اي جزء منها خارج المملكة لاغراض البحث العلمي فتصرف له الجامعة اجور سفره مع الزوج والاولاد خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا لتعليمات يصدرها المجلس تحدد فيها اسس صرف تلك الاجور وعدد الاولاد وغيرها .</p> <p>د- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يقدم الى عميد كليته عند انتهاء اجازته تقريراً وافياً عن البحث او البحوث العلمية التي اعدّها خلال اجازته ليجري تقييمها من قبل لجنة علمية تشكل بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد لهذه الغاية ويرفع التقرير والتقييم الى رئاسة الجامعة لاعتماده ، فاذا لم يعتمد فتسترد منه جميع المبالغ التي صرفت له بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة .</p> <p>هـ- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي او قبل مرور مثل مدة الاجازة على خدمته الفعلية في الجامعة بعد انتهاء الاجازة الا اذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة ، ويجوز ان يستثنى من ذلك عضو الهيئة التدريسية الذي يقضي اجازة التفرغ العلمي في جامعة اردنية رسمية او مركز بحث رسمي داخل المملكة تعترف به الجامعة على ان يستمر عمله في اي منهما مثل مدة اجازة التفرغ على الاقل بعد انقضاء الاجازة السابقة .</p>

المادة - 46	<p>ا- يجوز ان يمنح عضو الهيئة التدريسية الذي امضى خمس سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة اجازة دون راتب لمدة فصل دراسي او سنة دراسية قابلة للتجديد لمدة لا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات اما من كانت خدمته الفعلية عشر سنوات فاكثر فيجوز تمديد اجازته لسنة رابعة ، على ان لا يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانية ، بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة .</p> <p>ب - لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الجامعة لاغراض الترقية ومكافاة نهاية الخدمة والادخار الا انها تحسب له اقدمية في الراتب اذا قضاه في التدريس الجامعي او العمل في المجال الصناعي او قطاعات الانتاج .</p>
المادة - 47	<p>يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد قابل للتجديد لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .</p>
صدر نظام الاجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية لسنة 2017	
المادة - 48	<p>ا- للرئيس بعد اخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في مهمات علمية خارج الجامعة وتنظم الامور المتعلقة بهذا الايفاد بما في ذلك الامور المالية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p> <p>ب- تعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافاة نهاية الخدمة والادخار .</p>
المادة - 49	<p>ا- للمجلس بناء على تنسيب مجلس الكلية المستند الى توصية من مجلس القسم انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام باعمال وظيفة اخرى داخل الجامعة ، او للقيام بوظيفة اخرى خارج الجامعة لما فيه مصلحة الجامعة وبموافقته ، وذلك لمدة سنة او اي جزء منها قابلة للتمديد على ان لا يتجاوز مجموع مدة الانتداب ثلاث سنوات طيلة خدمته الفعلية في الجامعة .</p> <p>2- تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية خدمة فعلية له في الجامعة لاغراض الترقية والاقدمية في الراتب والادخار ومكافاة نهاية الخدمة والوفاء بالالتزام والضمان الاجتماعي.</p>
المادة - 50	<p>ا- للمجلس بناء على تنسيب من مجلس الكلية المستند الى توصية من مجلس القسم اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة الى جامعة او الى اي جهة حكومية او اقليمية او دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي او اكثر ، على ان لا تتجاوز مدة الاعارة في اي حال ثلاث سنوات و لا يعار مرة اخرى الا بعد مضي مثلي مدة اعارته السابقة .</p> <p>ب-تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية خدمة فعلية في الجامعة لاغراض الترقية والاقدمية ومكافاة نهاية الخدمة والادخار والوفاء بالالتزام والضمان الاجتماعي .</p>
المادة - 51	<p>المحاضرون المتفرغون</p> <p>ا- للرئيس بناء على تنسيب كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين مؤهلين لتدريس المواد التي سيكلفون بتدريسها ، ويكون التعيين لهذه الفئة بعقد وتحدد مسميات هذه الفئة وشروط تعيينهم وحقوقهم وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p> <p>ب- تحسب للمحاضر المتفرغ المعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة لاغراض الترقية مدة خدمته كاملة او اي جزء منها كما تعتمد كل او بعض البحوث التي نشرها او الاعمال التي انجزها خلال خدمته في الجامعة او في جامعة اخرى وهو محاضر متفرغ حاصل على درجة الدكتوراة او ما يعادلها .</p>
المادة - 52	<p>ا- للرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية ، واخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او القيام باعمال التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي واحد او اكثر ، وذلك وفقا للاسس المقررة في الجامعة .</p> <p>ب- للرئيس ، وفق اسس وشروط يقررها ، دعوة اشخاص من خارج الجامعة لالقاء محاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة .</p>
المادة - 53	انتهاء الخدمة

	<p>تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة او من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في الجامعة في اي من الحالات التالية :-</p> <p>ا- قبول الاستقالة .</p> <p>ب- انتهاء الخدمة حكما لعدم التثبيت .</p> <p>ج- فقد الوظيفة .</p> <p>د- الاستغناء عن الخدمة او انتهاء العمل الذي عين من اجله او انتهاء العقد .</p> <p>هـ- العزل .</p> <p>و- فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام .</p> <p>ز- اتمام السبعين من العمر ، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي اتم فيه سن السبعين .</p> <p>ح- الوفاة ، وتدفع الجامعة في هذه الحالة رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالاضافة الى راتب وعلاوات ثلاثة اشهر اخرى .</p>
المادة - 54	<p>ا- يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا الى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بدء اي فصل دراسي ، وللمجلس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك .</p> <p>ب- يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية اسابيع من تاريخ تقديمها وتسجيلها في سجلات الكلية والا اعتبرت مقبولة حكما .</p> <p>ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ان يستمر في عمله حتى قبولها والا اعتبر فاقدا لوظيفته .</p>
المادة - 55	<p>يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متصلة ، ولا يجوز اعادة تعيينه او استخدامه في الجامعة الا بقرار يصدر عن المجلس يجيز اعادة استخدامه .</p>
المادة - 56	<p>تحدد الاحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية او فقده لوظيفته بمقتضى نظام المكافاة والتعويض وصندوق الادخار المعمول بهما في الجامعة .</p>
المادة - 57	<p>الاجراءات التأديبية</p> <p>على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به ، والتقيد باحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ، وان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام :-</p> <p>ا- القيام باي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او الاساءة الى سمعة الجامعة او العاملين فيها .</p> <p>ب- ممارسة اي نشاط حزبي او طائفي او اقليمي داخل الجامعة او استغلال عمله للدعوة لهذه الانشطة</p> <p>ج- الاشتراك في عضوية مجالس ادارة المؤسسات ومجالس ادارة الشركات الا اذا كلف بذلك من قبل الرئيس او بموافقته .</p>
المادة - 58	<p>اذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فتوقع عليه احدى العقوبات التأديبية التالية :-</p> <p>ا- التنبيه ، فاذا وقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار .</p> <p>ب- الانذار ، فاذا وقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار النهائي .</p> <p>ج- الانذار النهائي ، وبحال من وقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التأديبي اذا ارتكب اي مخالفة بعد ذلك .</p> <p>د- تاخير النظر في الترقية وان توافرت شروطها فيه ، على ان لا تقل مدة التاخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .</p> <p>هـ- ايقاف اثار التثبيت في الخدمة الدائمة ، على ان لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات .</p> <p>و- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جمع المستحقات المالية .</p>

	<p>ز- العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار او المكافاة او التعويض او كليهما ولا يعاد تعيينه في الجامعة .</p>
<p>المادة - 59</p>	<p>مع مراعاة احكام المادة (61) من هذا النظام ، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (58) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :-</p> <p>ا- لرئيس القسم ان يوقع عقوبة التنبيه ، ويجوز لمن اوقعت عليه هذه العقوبة ان يستأنف القرار بذلك الى العميد المختص خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .</p> <p>ب- للعميد الكلية ان يوقع عقوبتي التنبيه والاذنار ، ويجوز لمن اوقعت عليه اي منهما ان يستأنف القرار بذلك الى الرئيس خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه ، وللعيد تشكيل لجنة تحقيق ثلاثية داخلية من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية للنظر في المخالفات المنسوبة الى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع اي من هاتين العقوبتين .</p> <p>ج- للرئيس ان يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الاذنار وعقوبة الاذنار النهائي .</p> <p>د- للمجلس التأديبي ايقاع اي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (58) من هذا النظام ، وذلك وفقا لما يتبين له وبما يتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة اليه .</p>
<p>المادة - 60</p>	<p>ا- لا يجوز ايقاع اي عقوبة تأديبية من حامل رتبة اكااديمية او ادارية ادنى على حامل رتبة اعلى ، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة الى حامل الرتبة الاعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة .</p> <p>ب- لا يجوز ايقاع اي عقوبة تأديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية ، واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه الا اذا رفض الادلاء باقواله او لم يستجب لذلك خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تبليغه الطلب خطيا ، وذلك من الجهة المختصة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه .</p>
<p>المادة - 61</p>	<p>ا- يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتديد بقرار من المجلس من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ او استاذ مشارك ويعين المجلس رئيسا للمجلس التأديبي من بين اعضاءه ، وللمجلس اعفاء اي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول اعفائه منها</p> <p>ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ، وللمجلس اعفاء اي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول اعفائه منها .</p> <p>ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل اي عضو اصيل يغيب عن جلسات اي منهما لاي سبب من الاسباب .</p>
<p>المادة - 62</p>	<p>يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ، ويتكون النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها اي منهما بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضاءه على ان يكون رئيسه من بينهم ويتخذ اي من المجلسين قراراته باغلبية اصوات اعضاءه على الاقل .</p>
<p>المادة - 63</p>	<p>ا- اذا نسبت الى اي من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه ، ورأى العميد انها تستوجب عقوبة تأديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فعليه رفع امر المخالفة او الشكوى الى الرئيس معززة بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .</p> <p>ب- للرئيس اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة ، وفقا لما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق اما بحفظها او بايقاع العقوبة او باحالتها الى المجلس التأديبي .</p> <p>ج- اذا قرر الرئيس تقديم المخالف الى المجلس التأديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق امام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات .</p>

المادة - 64	<p>أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه في مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله الرد خطيا على اللائحة خلال تلك المدة .</p> <p>ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى التأديبية ، وحضور الجلسة بنفسه او اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة او من خارجها ليحضر معه الجلسات للدفاع عنه .</p> <p>ج- للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي او الى المدعي العام او الى المحكمة عن العمل ، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته على انه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل .</p>
المادة - 65	<p>أ- ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة الدعوى اليه .</p> <p>ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس التأديبي .</p>
المادة - 66	<p>لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود او الخبراء لسماع اقوالهم بعد اداء القسم ، ولاي من المجلسين تشكيل اي لجنة من بين اعضائه للتحقيق في اي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى التأديبية .</p>
المادة - 67	<p>اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال الى اي من المجلسين التأديبيين عن اي جلسة من الجلسات ، فتتخذ الاجراءات التأديبية بحقه بصورة غيابية .</p>
المادة - 68	<p>أ- يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بايقاع اي من العقوبات المنصوص عليها في اي من الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة(58) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل ابصال من المسؤول عن هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيه .</p> <p>ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر في الاستئناف في مذكرة تبلغ الى المستأنف في مركز عمله في الجامعة او في مكان اقامته ، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .</p> <p>ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعيا اذا لم يقم من صدر بحقه القرار باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .</p>
المادة - 69	<p>تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام .</p>
المادة - 70	<p>أ- اذا رأى الرئيس او اي من المجلسين التأديبيين او اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يتم النظر او التحقيق فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .</p> <p>ت- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى احكام هذا النظام .</p>
المادة - 71	<p>تتخذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس .</p>
المادة - 72	<p>تطبق على رئيس واعضاء اي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .</p>
المادة - 73	<p>يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه .</p>

تعليمات الهيئة التدريسية
صادرة بمقتضى المادة (73) من نظام الهيئة التدريسية
في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009)

<p>المادة (1):</p> <p>تسمى هذه التعليمات "تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية" لعام (2014) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس عمداء في 2014/11/24.</p> <p>ويبقى العمل ساري المفعول بالتعليمات القديمة إضافة الى هذه التعليمات فيما يخص النقل والترقية وحتى بداية الفصل الأول للعام الجامعية 2016/2015.</p>	
<p>المادة (2):</p> <p>يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة : الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>المجلس : مجلس عمداء الجامعة.</p> <p>الرئيس : رئيس الجامعة .</p> <p>الكلية : الكلية في الجامعة.</p> <p>العميد : عميد الكلية.</p> <p>القسم : القسم الأكاديمي المختص في الكلية.</p> <p>الساعة المعتمدة : المحاضرة لمدة ساعة أسبوعياً وفصل دراسي واحد أو ما يعادلها .</p> <p>النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009).</p>	
<p>المادة (3) :</p> <p>الفصل الأول: التعيين والتثبيت</p> <p>مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (5) من النظام، يشترط في من يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة:</p> <p>أ- أن يكون منتظماً في دراسته للدرجة الجامعية الأولى، وكذلك لدرجة الماجستير أن وجدت. وفي جميع الحالات يشترط أن يتم معادلة الشهادات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وأن تكون الدرجة الجامعية الأولى مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.</p> <p>ب- أن يكون منتظماً في دراسته لدرجة الدكتوراه على النحو التالي:</p> <p>- سنتين على الأقل لمن حصل على الدكتوراه مباشرة بعد الحصول على البكالوريوس.</p> <p>- سنة على الأقل لمن حصل على الدكتوراه بعد الماجستير الدكتوراه.</p>	
<p>المادة (4):</p> <p>عند النظر في الطلب المقدم للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية يشترك في التصويت على القرار أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبا جامعية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب التعيين بها.</p>	

<p>المادة (5):</p> <p>يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ إحالة الطلب إليه. وللعديد إذا لم يتسلم رأي القسم الخطي خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية.</p>	
<p>المادة (6):</p> <p>مع مراعاة ما ورد في المادة (10) والمادة (11) من النظام وفي حال تعيين عضو هيئة التدريس في رتبة أكاديمية سواء أكانت استاذاً أو أستاذاً مشاركاً بناءً على أعمال مهنية أو فنية متميزة في مجال تخصصه، وتقييم تلك الأعمال بواسطة لجان يشكلها مجلس العمداء من أساتذة من ذوي الاختصاص والخبرة في ذلك الحقل، وذلك بعد أخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية ولجنة التعيين والترقية والمجلس الاستعانة بأراء متخصصين من خارج الجامعة، على أن يكون قد حقق شروط الترقية المعمول بها في الجامعة عند تقديم الطلب.</p>	
<p>المادة (7):</p> <p>أ. يكون تعيين عضو هيئة التدريس سارياً استناداً إلى قرار المجلس، وعلى المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد، وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل التاريخ المشار إليه يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس بقرار منه. وللرئيس لأسباب يقدرها، الموافقة على تأجيل المباشرة أو تأخيرها عند الضرورة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.</p> <p>ب. يتولى عضو هيئة التدريس إبلاغ رئيس القسم خطياً بمباشرة العمل الذي بدوره يقوم بإبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ كتاب القسم.</p> <p>ج. إذا لم يباشر عضو هيئة التدريس عمله خلال مدة أقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرة، يعتبر مستكفاً عن العمل، كما يعتبر قرار تعيينه لاغياً، إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.</p>	
<p>المادة (8):</p> <p>للرئيس وفي حالات خاصة وبعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المعنيين التعاقد مع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي انتهت خدمته بسبب اتمام السبعين من العمر.</p>	
<p>المادة (9):</p> <p>أ. يعين الأستاذ الممارس بعبء تدريسي كامل (12) ساعة معتمدة على أن تكون أغلب سنوات خبرته العملية مرتبطة في القطاع الصناعي وفي مجال التخصص ذي العلاقة بالقسم الأكاديمي المعني وأن يكون قادراً على تدريس المساقات المكلف بها من خلال التطبيقي العمل ووفق شرط واحد من الشروط التالية على الأقل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون مرتبطاً بالقطاع الصناعي المعني واستمرارية الارتباط بالقطاع. • أن يكون قد عمل في مواقع إدارية متقدمة. • أن يكون قد عمل في مؤسسات ذات تأثير في القطاع الصناعي المهني. • يفضل أن يحمل شهادات أو تراخيص مهنية ذات علاقة بالتخصص المعني. <p>ب. يجوز تعيين من تنطبق عليه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة كأستاذ ممارس غير متفرغ بعبء تدريسي جزئي ويصرف له مكافأة لقاء هذا العمل.</p>	
<p>المادة (10):</p> <p>لغايات تعيين الأستاذ الممارس تحتسب الخبرات العملية التي تزيد عن الخبرات الواردة بالمادة (8) من نظام الهيئة التدريسية بزيادة سنوية واحدة لكل سنة بحد أقصى أربع سنوات ضمن الفئة الواحدة. ويجوز تعيين الأستاذ الممارس بالفئة (أ) إذا زادت سنوات خبرته على (14) سنة لأغراض احتساب الرتبة والراتب.</p>	

<p>المادة (11): ينقل الأستاذ الممارس من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) من الرتبة نفسها إذا توافر لديه أقدمية في الرتبة لا تقل عن أربع سنوات في الفئة (ب) وقام بتطوير علاقات الجامعة بشكل ملموس مع الجهات الصناعية والمهنية وقطاعات الإنتاج المختلفة، وبناءً على تنسيب من مجلس القسم ومجلس الكلية وبقرار من المجلس.</p>	
<p>المادة (12): أ- تطبق أحكام نظام الهيئة التدريسية والمتعلقة بالأستاذ الممارس على من يعمل بعبء تدريسي كامل فقط. ب- تحدد بالعقد الخاص شروط تعيين وحقوق وواجبات الأستاذ الممارس الذي يعمل بالجامعة بعمل جزئي.</p>	
<p>المادة (13): يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة، وينظر في تثبيته في الخدمة الدائمة في الجامعة إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (14) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.</p>	
<p>المادة (14): يتم تحويل عضو الهيئة التدريسية المعين بعقد الى مسار الخدمة الدائمة اذا حقق الشروط التالية: أ. تقديم بحثاً علمياً واحداً على الأقل منشوراً في مجلة علمية (أو عملاً إبداعياً) يكون فيه عضو الهيئة التدريسية هو الباحث الرئيس، وان يظهر اسم الجامعة على هذا البحث (أو العمل الإبداعي). ب. وفي حالة كون المتقدم ليس باحثاً رئيسياً فعليه إضافة إنتاج علمي واحد معتمد على الأقل، وألا يقل تقدير "الأداء العام" له عن جيد. ج. أن يمر على تعيينه في الجامعة سنة على الأقل.</p>	
<p>الفصل الثاني: النقل والترقية أ. يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الباحث الرئيس : الباحث الذي يكون اسمه الأول في البحث. المجلات من الفئة الأولى : أن تكون محكمة ومصنفة ومدرجة في قاعدة البيانات ISI THOMSON() أو ما يعادلها في حقول المعرفة الأخرى . المجلات من الفئة الثانية : أن تكون محكمة ومصنفة ودورية ومدرجة في قاعدة البيانات (SCOPUS) أو المجلات المعتمدة من مجلس العمداء . الإنتاج الإبداعي : العمل الفني أو المعماري أو التخطيطي المتميز. المصمم الرئيس : المصمم الذي قام بالدور الأساسي في الإنتاج الإبداعي في مجال تخصصه (Lead Designer). ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (30) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة، ينقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة حسب ما يلي: 1. أعضاء الهيئة التدريسية برتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك: أ. أن يكون له أقدمية في الرتبة لا تقل عن أربع سنوات منها سنتان خدمة فعلية في الجامعة. ب. أن يكون قد أنجز أثناء خدمته في الفئة المنقول منها بحثين علميين منشورين في مجلات مصنفة من الفئة الأولى أو بحثاً علمياً منشور في مجلات مصنفة من الفئة الأولى وعملاً إبداعياً، على أن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما وأن يظهر اسم الجامعة عليهما.</p>	<p>المادة (15):</p>

<p>ج. أن لا يقل تقدير المتقدم للنقل في أي فقرة من فقرات تقرير الأداء عن "جيد".</p> <p>2. أعضاء الهيئة التدريسية برتبة مدرس أو مدرس مساعد:</p> <p>أ. أن يكون له أقدمية في الرتبة لا تقل عن سبع سنوات منها سنتان خدمة فعلية في الجامعة.</p> <p>ب. أن يكون قد أنجز أثناء خدمته في الفئة المنقول منها بحثاً علمياً منشوراً في إحدى المجلات المصنفة من الفئة الأولى وبحثاً علمياً منشوراً في مجلات مصنفة من الفئة الثانية، على أن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما وأن يظهر اسم الجامعة عليهما، ويجوز أن يستبدل أحد البحثين بمحتوى إلكتروني لمساق كامل قام بتطويره لغايات طرحه عن بعد بشكل غير متزامن على أن يعتمد مركز التعلم الإلكتروني وتطوير الأداء الأكاديمي في الجامعة.</p> <p>ج. أن لا يقل تقدير المتقدم للنقل في أي فقرة من فقرات تقرير الأداء عن "جيد".</p> <p>ج. تتضمن إجراءات تقديم الطلب ما يلي:</p> <p>1. يقدم طلب النقل متضمناً نسخة من الإنتاج العلمي.</p> <p>2. يسري على النقل الاجراءات المتعلقة بالترقية باستثناء ما يتعلق منها بالتقييم الخارجي للإنتاج العلمي.</p> <p>د. يكون قرار النقل من فئة إلى أخرى ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ قرار المجلس.</p> <p>هـ. إذا قرر المجلس عدم نقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى أخرى ضمن الرتبة الواحدة، فيحدد المجلس المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم مرة ثانية بطلب جديد. ويكون الطلب الجديد وفقاً للإجراءات المحددة في هذه التعليمات وبعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تبليغه بقرار المجلس.</p> <p>و. لا تحسب الاجازة بدون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى أخرى ضمن الرتبة الواحدة.</p>	
<p style="text-align: center;">تم تعديل الفقرة (ب) من المادة 15 بناء على قرار مجلس العمداء رقم (149/2021/2022) تاريخ 2022/3/16</p>	
<p>أ. يجوز لعضو هيئة التدريس أن يتقدم بطلبية للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ستة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترط انقضاؤها في الرتبة المطلوب الترقية منها للرتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة للترقية.</p> <p>ب. إذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية للرتبة يعتبر تاريخ استحقاق الترقية هو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية.</p> <p>ج. 1- عند نقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى منها بالرتبة نفسها يعطى الراتب الذي يلي راتبه حسب سلم الفئة التي نقل إليها، على أن لا تقل الزيادة في الراتب عن مقدار الزيادة السنوية للرتبة التي نقل إليها، ويصبح تاريخ النقل هو تاريخ الزيادة السنوية.</p> <p>2- عند ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى منها يعطى الراتب الذي يلي راتبه حسب سلم الفئة التي رقي إليها، على أن لا تقل الزيادة في الراتب عن مقدار الزيادة السنوية للرتبة التي رقي إليها، ويصبح تاريخ الترقية هو تاريخ الزيادة السنوية ولا تحسب له أية أقدمية في الرتبة التي رقي إليها.</p>	<p>المادة (16):</p>

<p>تعمد المبادئ التالية في قبول الإنتاج العلمي البحثي والإبداعي للنقل أو الترقية:</p> <p>أ. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه أولاً:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية. 2- البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية التي أشرف عليها المتقدم للترقية والمنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية على أن يظهر اسم الطالب عليها. 3- البحوث المنشورة في المؤتمرات العالمية المحكمة والمتخصصة. 4- التقرير عن حالة (Case Report) أو استشاره قانونية أو مالية أو إدارية أو هندسية أو طبية، أو مقالة قصيرة أو ملحوظة علمية أو مراجعة علمية أو فنية شاملة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية من الفئة الأولى أو الثانية. 5- براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً. 6- الكتب المحكمة سابقاً وصادرة عن دور نشر عالمية. 7- فصل في كتاب متخصص ومحكم وصادرة عن دور نشر عالمية. 8- الإنتاج الإبداعي (المنفذ أو غير المنفذ) الحاصل على واحد من المراكز الثلاثة الأولى أو الإنتاج الإبداعي الحاصل على جائزة عالمية أو المركز الأول في مسابقة محلية شريطة أن يرفق المتقدم وثيقة معتمدة تبين دوره في هذا العمل. <p>ب. يقبل الإنتاج العلمي التالي بعد تقييمه من خلال عمادة البحث العلمي وبتنسيب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية إذا كان :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كتاب مؤلف أو مترجم أو محقق في مجال التخصص صادر عن دار نشر محلية. 2. فصل في كتاب منشور في مجال التخصص صادر عن دار نشر محلية. 	<p>المادة (17):</p>
<p>يجوز قبول عمل واحد من كل نوع من أنواع الإنتاج العلمي التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. البحوث المنشورة في وقائع مؤتمرات عالمية محكمة ومتخصصة على أن تكون قد قبلت بناء على ورقة كاملة. 2. التقارير عن حالات (Case Report) أو المقالات القصيرة أو الملحوظات العلمية أو المراجعات العلمية الشاملة المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية. 3. براءات الاختراع المسجلة محلياً في مجال تخصص المتقدم. 4. الفصول في كتب صادرة عن دور نشر عالمية معروفة (لا تحتاج إلى تقييم) أو من دور نشر محلية (بحاجة إلى تقييم). 5. الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة المنشورة والتي تتضمن جهداً علمياً أصيلاً في مجال التخصص أو الدراسات المتخصصة (Monographs) بعد التقييم وفق المادة (17/ب) من هذه التعليمات. 	<p>المادة (18):</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من النظام تعتمد المعايير التالية في نموذج تقرير الاداء " لأغراض النقل وتمديد فترة التجربة والترقية والتثبيت وتجديد العقد:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. التدريس. ب. البحث العلمي. ج. خدمة الجامعة. د. خدمة المجتمع وعلاقته مع الجهات الصناعية وقطاعات الإنتاج. هـ. العلاقات مع الطلبة وزملائه في القسم والكلية ومع العاملين في الجامعة. 	<p>المادة (19):</p>

<p style="text-align: center;">شروط الترقية</p> <p>يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة استاذ مشارك ما يلي:</p> <p>ا. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد، على أن لا تقل مدة الخدمة الفعلية في الجامعة عن ثلاثة سنوات.</p> <p>ب. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج البحثي المطلوب للترقية والمتمثل بخمسة من الإنتاج العلمي منها على الأقل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ثلاثة بحوث في مجلات من الفئة الأولى. 2. ثلاثة بحوث منشورة. 3. ثلاثة بحوث فيها المتقدم هو الباحث الرئيس. 4. ثلاثة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها). 5. ثلاثة بحوث في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي. 6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%. <p>ج. للمتقدمين للترقية في التخصصات الفنية (الفنون والتصميم والعمارة) فعليهم استيفاء الحد الأدنى والمتمثل بخمسة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الابداعي) منها على الأقل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بحثان في مجلات من الفئة الأولى . 2. ثلاثة من الإنتاج يكون فيها المتقدم هو الباحث أو المصمم الرئيس. 3. ثلاثة بحوث أو أعمال منشورة. 4. ثلاثة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها). 5. ثلاثة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الابداعي) في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي. 6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%. <p>د. يجوز للمتقدمين للترقية في التخصصات الإنسانية استيفاء الحد الأدنى والمتمثل بسبعة من الإنتاج البحثي منها على الأقل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أربعة أبحاث في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية على أن يكون باحثا رئيسيا في اثنين منها على الأقل ومنفردا في أحدها . 2. اثنين من الإنتاج يكون فيها المتقدم هو الباحث أو المصمم الرئيس. 3. أربعة أبحاث منشورة. 4. أربعة من الإنتاج البحثي في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي. 5. ثلاثة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها). 6. يقبل من المجلات المعتمدة بحثين لكل مجلة بحد اقصى. 7. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%. <p>هـ. أن يكون قد حصل أثناء خدمته في الجامعة وهو يشغل رتبة أستاذ مساعد على دعم مالي لبحث علمي أو مشروع فني أو معماري أو تخطيطي واحد على الأقل من داخل أو خارج الجامعة .</p> <p>و . أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير "الاداء" عن جيد.</p>	<p>المادة(20):</p>
<p>يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:</p> <p>أ. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك، على أن لا تقل مدة الخدمة الفعلية في الجامعة عن ثلاثة سنوات.</p> <p>ب. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية والمتمثل بثمانية من الإنتاج العلمي منها على الأقل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. خمسة بحوث في مجلات من الفئة الأولى . 	<p>المادة(21):</p>

<p>2. خمسة بحوث منشورة.</p> <p>3. خمسة بحوث فيها المتقدم هو الباحث الرئيس.</p> <p>4. أربعة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها).</p> <p>5. خمسة بحوث في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%.</p> <p>ج. للمتقدمين للترقية في التخصصات الفنية (الفنون والتصميم والعمارة) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي والمتمثل بثمانية من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) منها على الأقل:-</p> <p>1. ثلاثة بحوث في مجالات من الفئة الأولى .</p> <p>2. أربعة من الإنتاج العلمي (البحثي و/أو الإبداعي) يكون فيها المتقدم هو الباحث أو المصمم الرئيس.</p> <p>3. خمسة بحوث أو أعمال منشورة.</p> <p>4. خمسة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها).</p> <p>5. خمسة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%.</p> <p>د. يجوز للمتقدمين للترقية في التخصصات الإنسانية استيفاء الحد الأدنى والمتمثل بعشرة من الإنتاج البحثي منها على الأقل:</p> <p>1. ستة بحوث منشورة في مجالات وكما يلي:</p> <p>- بحثين في مجالات الفئة الأولى.</p> <p>- في حال عدم النشر في مجالات من الأولى؛ فيمكن النشر في مجالات الفئة الثانية على أن تكون مفهومة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) وعلى أن لا يزيد عدد البحوث في المجالات المفتوحة (Open Access Journals) عن ثلاثة بحوث.</p> <p>2. ستة من الإنتاج البحثي يكون فيها المتقدم هو الباحث الرئيس.</p> <p>3. سبعة أبحاث منشورة .</p> <p>4. سبعة من الإنتاج البحثي أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها).</p> <p>5. ستة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%.</p> <p>7. يقبل من المجالات المعتمدة بحثان لكل مجلة.</p> <p>هـ. أن يكون قد أشرف أو يشرف على طلبة الدراسات العليا إذا توافر في قسمه برنامج في الدراسات العليا على أن يكون قد مضى على إنشاء البرنامج مدة ثلاث سنوات على الأقل.</p> <p>و. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أو تم إعداده بعد قرار مجلس العمداء بالسير في إجراءات ترقيته السابقة.</p> <p>ز. أن يكون قد حصل أثناء خدمته في الجامعة وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك على دعم مالي لمشروع علمي أو مشروع فني أو معماري أو تخطيطي واحد على الأقل من داخل أو خارج الجامعة .</p> <p>ح. أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير "الأداء" عن جيد.</p>	
<p>تم تعديل الفقرة (د/1) من المادة (21) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (2020/2019/121) تاريخ 2019/12/31</p>	
<p>تعامل براءة الاختراع المسجلة عالمياً معاملة البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى على أن تكون في مجال تخصص المتقدم .</p>	<p>المادة(22):</p>

<p>المادة(23):</p> <p>لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن إنتاجه البحثي والإبداعي أيًا من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.</p>	
<p>المادة(24):</p> <p>يجوز لعضو الهيئة التدريسية، المنتدب أو المعار أو الذي يقضي إجازة بدون راتب، أن يتقدم بطلب للترقية أثناء إجازته، شريطة تحقيق شروط الترقية .</p>	
<p>المادة(25):</p> <p>يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولا لأغراض الترقية شريطة ظهور اسم الجامعة عليه.</p>	
<p>إجراءات الترقية</p> <p>أ- يُقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المعني متضمنا ثلاث نسخ ورقية ونسخة واحدة الكترونية من الإنتاج العلمي لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال أربعة أسابيع على الأكثر ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية خلال أربعة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى الرئيس لاستكمال اجراءات الترقية، على أن يتضمن الطلب ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تنسيب مجلس القسم ومجلس الكلية 2. النموذج الخاص بالترقية معبأ حسب الأصول - 3. السيرة الذاتية. 4. ارفاق ما يفيد القبول للنشر للأعمال غير المنشورة. 5. نسخة عن بيان الخدمة الوظيفية من الموارد البشرية 6. نسخة من رسالة الماجستير (إن وجدت) ورسالة الدكتوراه للمتقدم. 7. نسخة الكترونية من طلب الترقية. <p>ب- يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان قائمة تتضمن أسماء خمسة عشر على الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الاستاذية من خارج الاردن مع بيان عناوينهم كاملة بما فيها البريد الالكتروني وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية. 2- أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على اثنين ومن بلد واحد على أربعة. <p>ج- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، وإذا كان في المجلس أعضاء هيئة تدريسية من رتبة أقل فلهم حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه.</p> <p>د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية من حملة الرتبة التي تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو من هم في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع الطلب إلى الرئيس لتشكيل لجنة من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على المجلس.</p> <p>هـ - في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية أو مجلس العمداء إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.</p>	<p>المادة (26):</p>

المادة (27):	يقدم كل من عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين (بغض النظر عن الرتبة الأكاديمية) تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للنموذج المعتمد.
المادة (28):	ينظر المجلس في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية وتقرير الأداء.
المادة (29):	يرسل الإنتاج العلمي إلى أربعة على الأقل من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي.
المادة (30):	أ. ينظر المجلس في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود أول تقريرين من المقيمين بالنسبة للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وأول ثلاثة تقارير بالنسبة للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ. ب. إذا انتهت المدة المحددة في المادة (29) ولم ترد التقارير المطلوبة من المحكمين حسب الفقرة (أ)، يرسل الإنتاج العلمي إلى محكمين جدد ويُعلم المتقدم للترقية بذلك.
المادة (31):	أ- يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقّيته بالتصويت السري. ب- إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إنتاجاً علمياً جديداً يقبله المجلس، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.
المادة (32):	لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي أوقعت عليه عقوبة "الإنذار" أن يتقدم للنقل أو الترقية قبل مرور عام من تاريخ الإنذار.
المادة (33):	يحق للمتقدم للنقل أو الترقية سحب طلبه قبل أن ينظر المجلس بالطلب.
المادة (34):	يعد تاريخ الترقية لغرض احتساب الرتبة هو تاريخ انقضاء المدة القانونية أو تاريخ مصادقة مجلس العمداء على إرسال الإنتاج العلمي للتحكيم إذا انقضت المدة القانونية، أما لغرض احتساب الراتب فيعتبر من تاريخ قرار مجلس العمداء بالموافقة على الترقية.
المادة (35):	الفصل الثالث: تمديد فترة التجربة والتثبيت مع مراعاة ما ورد في نظام الهيئة التدريسية في الجامعة، يملأ عضو الهيئة التدريسية سنوياً النموذج الخاص بالمعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، ويرفعه إلى رئيس القسم قبل نهاية شهر - نيسان من كل عام، ويبيدي رئيس القسم وعميد الكلية رأيهما فيه.

<p>المادة (36):</p> <p>يتولى عميد الكلية إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية من غير المثبتين إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في استمرارية فترة تجربة عضو الهيئة التدريسية أو إنهاء عمله وذلك في ضوء ما يلي:</p> <p>أ. النموذج المشار اليه في المادة (35) من هذه التعليمات.</p> <p>ب. تقييم فعالية التدريس لعضو الهيئة التدريسية في مساق واحد على الأقل في الفصل الدراسي وذلك من خلال نموذج تقييم فعالية التدريس.</p> <p>ج. نموذج تقرير الأداء الذي يملأه عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان بغض النظر عن رتبتهما الأكاديمية.</p>	
<p>المادة (37):</p> <p>أ. يعرض عميد الكلية توصية مجلس القسم المتعلقة باستمرارية فترة التجربة على مجلس الكلية.</p> <p>ب. يرفع عميد الكلية تنسيب مجلس الكلية وتقرير الأداء إلى رئيس الجامعة مع نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي.</p>	
<p>المادة (38):</p> <p>يسري على تجديد العقود من حيث الاجراءات والتقارير ما يسري على استمرارية فترة التجربة.</p>	
<p>المادة (39):</p> <p>أ. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب التثبيت و هو على رأس عمله في الجامعة مرفقا النموذج الخاص بالتثبيت.</p> <p>ب. ينظر مجلس القسم في طلب تثبيت عضو الهيئة التدريسية الذي استوفى شروط التثبيت ويرفع تنسيب مجلس القسم إلى عميد الكلية.</p> <p>ج. يعرض عميد الكلية الموضوع على مجلس الكلية ويرفع تنسيب المجلسين (القسم والكلية) إلى رئيس الجامعة.</p> <p>د. يملأ عميد الكلية ورئيس القسم تقرير الأداء ويرفق مع تنسيب مجلس الكلية.</p> <p>هـ. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروف موضوع تثبيته أن يبدي رأيه في موضوع التثبيت.</p> <p>و. إذا قل عدد أعضاء هيئة التدريس الذين يحق لهم النظر في تثبيت عضو هيئة تدريس عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرض الطلب بحضور ممن يحق لهم النظر في الطلب على مجلس الكلية وإذا قل عدد الذين يحق لهم النظر في الطلب عن ثلاثة يرفع العميد الطلب إلى رئيس الجامعة لعرضه على مجلس العمداء.</p>	
<p>المادة (40):</p> <p>الفصل الرابع: العبء الأكاديمي</p> <p>يشمل العبء الأكاديمي ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المحاضرات النظرية. • الورش والمختبرات. • الإشراف على مشاريع التخرج. • الإشراف على التدريب الميداني للطلبة. • الإشراف على الرسائل الجامعية . • البحث العلمي. • الإشراف الأكاديمي على دراسة وتدريب طلبة السنة الرابعة في المانيا. • أي عبء يكلف به من قبل رئيس الجامعة. 	
<p>المادة (41):</p> <p>أ. يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك وللأستاذ المساعد وللأستاذ الممارس (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد (15) خمس عشرة ساعة معتمدة.</p> <p>ب. يحسب العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الساعة النظرية (بكالوريوس، ماجستير أو دكتوراه) بساعة معتمدة واحدة. 2. الإشراف : ماجستير (1) ساعة معتمدة لمدة (3) فصول كحد أقصى . دكتوراه (1) ساعة معتمدة لمدة (5) فصول كحد أقصى . 3. مشروع التخرج: يحسب لعضو هيئة التدريس نصف ساعة معتمدة عن كل طالب بحد أقصى ثلاثة ساعات معتمدة. 	

<p>أما في كلية هندسة العمارة والبيئة المبنية فتحسب نصف ساعة معتمدة عن كل طالب في مشروع التخرج (1) وساعة معتمدة عن كل طالب في مشروع التخرج (2) بغض النظر عن عدد الطلبة في المشروع في حالة المشاريع التي يشارك بها أكثر من طالب واحد، وبحد أقصى ثلاث ساعات معتمدة.</p> <p>4-لا يجوز في أي حال أن يزيد الإشراف الدراسي في جميع أنواعه لعضو هيئة التدريس على ست ساعات معتمدة.</p> <p>5-التدريب: يحدد العبء الأكاديمي للساعة المعتمدة للإشراف على التدريب بقرار من الرئيس بالتنسيق من الكليات المعنية.</p> <p>أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات وورش العمل والعمل الميداني والمراسم والمشاكل)، فيتم تحديد الساعة المعتمدة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي هذه الكليات. وفي جميع الأحوال لا يقل احتساب العبء الأكاديمي للساعة العملية عن نصف ساعة معتمدة بحيث يقوم عضو هيئة التدريس بمهامه التدريسية العملية طيلة وقت العمل التطبيقي .</p> <p>ج. للرئيس تخفيض الأعباء التدريسية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لأعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون مواقع إدارية أو يكلفون من قبله بمهام تستدعي تخفيض عبئهم التدريسي على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. العميد برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد بواقع (6) ساعات معتمدة. 2. رئيس القسم الأكاديمي، ونائب أو مساعد العميد بواقع (3) ثلاث ساعات معتمدة. 3. في حال تكليف عضو الهيئة التدريسية بأكثر من مهمة إدارية يخفض له العبء التدريسي الأكبر فقط . 4. يحدد الرئيس مقدار تخفيض العبء التدريسي للحالات التي لم يرد عليها نص. 	
<p>عدلت الفقرة ب/5 بقرار مجلس العمداء رقم 2016/2015/73 في الجلسة رقم (7) تاريخ 2016/2/22</p>	
<p>أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (18) من النظام يعامل أعضاء هيئة التدريس المكلفون بوظيفة مدير مركز معاملة رؤساء الأقسام فيما يخص علاوة بدل الإدارة.</p> <p>ب. مع مراعاة ما ورد في المادة 28 / 1 من النظام للرئيس صرف مكافأة مالية لمنسق الارتباط تعادل علاوة بدل ادارة لرئيس القسم .</p>	<p>المادة (42)</p>
<p>أ. على كل قسم في أي كلية من كليات الجامعة وضع البرنامج الدراسي بما يتناسب مع الخطة الدراسية وتوزيع العبء التدريسي بحيث يستكمل كل عضو هيئة تدريس العب التدريسي المطلوب منه ما أمكن .</p> <p>ب. ترفع الأقسام بعد انتهاء عملية التسجيل كتابا خطيا مصادقا عليه من قبل دائرة القبول والتسجيل لرئاسة الجامعة تبين فيه أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والعبء التدريسي لكل منهم.</p> <p>ج. يتم تحديد المواد التي ستطرح في الفصل الصيفي مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس قبل ثمانية أسابيع على الأقل من بداية الفصل.</p>	<p>المادة (43)</p>
<p>يتم بقرار من الرئيس و تنسيق من عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم تحديد الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة.</p>	<p>المادة (44)</p>
<p>الفصل الخامس الإجازات والانتداب والإعارة</p> <p>أولا : الإجازات السنوية</p> <p>أ. مع مراعاة المادة (42) من النظام توزع الإجازات السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية على النحو التالي:</p>	

المادة (45):	<p>1. يستوفي عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات إجازته السنوية خلال الفصل الصيفي من العام ويجوز استخدام جزء منها خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين.</p> <p>2. توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم. أما إجازات نواب العميد ومساعد العميد ورؤساء الأقسام فتمنح من قبل العميد المختص.</p> <p>ب. مع مراعاة نص المادة (42) من النظام بحسب لعضو الهيئة التدريسية – إذا كان مجازاً أو معاراً لمدة فصل وقد عمل في الفصل الآخر – إجازة خمسة أسابيع.</p> <p>ج. لا يجوز دفع بدل الإجازة السنوية المستحقة لعضو الهيئة التدريسية إلا إذا كلف مسبقاً من قبل رئيس الجامعة.</p>
المادة (46):	<p>ثانياً : إجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب</p> <p>مع مراعاة ما ورد في المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة،</p> <p>أ. تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات بدون راتب قبل خمسة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة وللرئيس عدم التقيد بالشرط الزمني لتقديم وسحب الإجازة، وحسب الجدول التالي:</p>

فترة تقديم الطلب	فترة مناقشتها في مجلس القسم والكلية ورفعها للمجلس.	فترة عرضها على المجلس واتخاذ القرار النهائي	آخر موعد لإلغاء طلب الإجازة من قبل عضو هيئة التدريس
<u>الفترة الأولى</u>	الإجازات التي سيتمتع بها عضو هيئة التدريس والتي تكون بدايتها من بدء العام الجامعي	خلال شهر ايار	خلال شهر حزيران
<u>الفترة الثانية</u>	الإجازات التي سيتمتع بها عضو هيئة التدريس والتي تكون بدايتها الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي	خلال شهر تشرين ثاني	الأنصف الأول من شهر كانون الثاني

<p>ب. 1. يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث أو الأبحاث أو العمل الإبداعي معياً على النموذج المعد لذلك مبيناً مكان إجرائها على أن يتم تقييمه من قبل لجان البحث العلمي في القسم والكلية وأن يعتمد من عمادة البحث العلمي ، ولا يجوز تغيير البحث أو العمل الإبداعي إلا بموافقة الجامعة.</p> <p>2. يتضمن طلب الإجازة بدون راتب بيان العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها إن أمكن .</p>	
---	--

المادة (47):

- أ. يُراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف فيه.
- ب. لا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازة في آن واحد على 30% من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في ذلك القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية، ويجوز تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها المجلس بتنسيب من مجلس الكلية، ولا يحسب الانتداب أو الإعارة أو التفرغ العلمي من ضمن هذه النسبة.
- ج. يجوز لعضو هيئة التدريس جمع أكثر من إجازة تفرغ علمي واحدة شريطة أن يخدم في الجامعة لمدة تساوي عدد السنوات المطلوبة للتفرغ العلمي.
- د. تعطى الأولويات في منح الإجازة لعضو هيئة التدريس الذي يقضي الإجازة بدون راتب ويكون الحد الأقصى للإجازة ثلاث سنوات وفي حال عدم تجاوز النسبة المسموح بها عن 30% يجوز وبتنسيب من مجلس الكلية تمديد الإجازة سنوياً لتصل لثماني سنوات.
- هـ. في حالة وجود عدد من طلبات الإجازة تزيد عن النسبة المسموح بها يتم عمل جدول للمفاضلة بين المتقدمين على النحو التالي:
1. عدد مرات حصول عضو هيئة التدريس على الإجازة سابقاً.
 2. عدد سنوات الخدمة بالجامعة.
- و. لا ينظر المجلس بالطلبات المقدمة للحصول على الإجازة قبل موعدها المحدد بجدول المواعيد المنصوص عليها في هذه التعليمات.

تم تعديل المادة (47) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/317) تاريخ 2019/6/13

المادة (48):

مع مراعاة ما ورد في المادة (45/د) من النظام يقدم عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي إلى رئيس قسمه تقريراً عن العمل أو الأعمال التي أعدها في إجازته خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء الإجازة ليتم اعتمادها بقرار من الرئيس بناء على توصية من مجلس البحث العلمي.

المادة (49):

- تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي:
- أ. تذاكر السفر ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة عن كل سنة من سنوات التفرغ العلمي له ولزوجته وثلاثة من أبنائه المعالين، ما لم تصرف له من جهة أخرى على أن تكون مدة الإجازة سنة كاملة، وأن يقضي خمسة أشهر منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط سيره وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي. وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد تكلفة بطاقات السفر، فعليه أن يتحمل فرق التكلفة.
 - ب. الرواتب وجميع العلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة النقل.
 - ج. سلفة أربعة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.

المادة (50)

ثالثاً: الانتداب والإعارة

- أ. مع مراعاة ما ورد في المادتين (49 و 50) من النظام فإنه يجوز لمجلس العمداء منح أي من هذه الإجازات على أن يتحمل المنتدب أو المعار أو الجهة المنتدب أو المعار إليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم به الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي و صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة.
- ب. يجوز أن تمنح إجازة الإعارة لعضو هيئة التدريس للعمل في إحدى الوظائف التالية:
 1. رئيس جامعه أو نائب رئيس أو عميد في جامعة رسمية.

<p>2. أمين عام أو ما يعادلها في الوزارات أو المؤسسات الحكومية.</p> <p>3. رئيس جامعة خاصة.</p> <p>4. منصب مهم في مؤسسات أو هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية يوافق عليها مجلس العمداء لما فيه مصلحة الاردن بشكل عام والجامعة بشكل خاص.</p> <p>ج. يشترط في الانتداب أن يكون بمبادرة من الجامعة وبما يحقق مصلحتها وبقرار من المجلس .</p>	
<p>المادة (51)</p> <p>يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين إجازات التفرغ العلمي، بدون راتب والانتداب أو الإعارة لمدة متصلة أقصاها خمس سنوات على أن يعود للخدمة في الجامعة إلا اذا بلغ سن التقاعد عند انتهاء اجازته ولا يجوز الجمع بين الانتداب والإعارة .</p>	
<p>رابعاً: الإجازات المرضية والطارئة</p> <p>أ. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة دون الحاجة إلى تقرير طبي، شريطة أن يعلم عضو هيئة التدريس في أسرع وقت رئيس القسم عن غيابه خطياً ذاكرًا عدد الأيام والتاريخ ونوع المرض أن أمكن.</p> <p>ب. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد عن عشرة أيام بناءً على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك يجب عرض الموضوع على لجنة التأمين الصحي في الجامعة التي لها أن توصي بالإجازة المرضية لمدة أقصاها شهر.</p> <p>ج. إذا زادت فترة المرض عن شهر يعرض الأمر على اللجنة الطبية التي يحددها المجلس التي لها أن توصي إلى رئيس الجامعة بمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لمدة أقصاها (3) شهور، أما إذا زادت المدة على ذلك فتكون الإجازة المرضية بتوصية من اللجنة الطبية المعتمدة في الجامعة.</p> <p>د. في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بمرضه وعلى رئيس القسم إعادة برمجة المحاضرات التي يتغيب عنها عضو هيئة التدريس وعليه إبلاغ العميد بذلك وإحالة التقارير الطبية إليه لتحتفظ في الملف الشخصي في دائرة الموارد البشرية.</p> <p>هـ. إذا زاد مجموع الإجازات المرضية المتفرقة عن ثلاثين يوماً خلال العام الجامعي تحسب المدة الزائدة للإجازات المرضية من الإجازة السنوية لعضو هيئة التدريس.</p>	<p>المادة (52):</p>
<p>يتقاضى عضو هيئة التدريس المريض عن إجازته المرضية راتبه وعلاوته على الشكل التالي:</p> <p>أ. راتبه كاملاً مع العلاوات عن الشهور الستة الأولى من المرض.</p> <p>ب. -(75%) من مجموع راتبه مع العلاوات عن الشهور الثلاثة التي تليها من المرض.</p> <p>ج. يعاين عضو هيئة التدريس المريض بعد مرور تسعة أشهر من مرضه من قبل المرجع الطبي المختص فإذا تبين له أن المرض غير قابل للشفاء خلال ثلاثة أشهر أخرى فيتقاضى المريض نصف راتبه مع نصف العلاوات وإذا لم يشف خلال (12) شهراً من بدء مرضه (حسب الفقرات السابقة) تنتهي خدمته من المرجع المختص بالتعيين.</p> <p>د. إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة وجب عليه إبلاغ الجامعة بحالته ولرئيس الجامعة منحه إجازة مرضية لمدة أقصاها عشرة أيام بناءً على شهادة من طبيب واحد ويمكن تمديدها حسب الحاجة ولمدة أقصاها شهر بناءً على شهادة طبيبين اثنين .</p> <p>هـ. إذا استوجب المرض المشار إليه في الفقرة (د) الغياب بعد ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس الجامعة بناءً على تقرير طبي من مستشفى. وفي جميع الأحوال يجب موافقة الجامعة بالتقارير الطبية المشار إليها</p>	<p>المادة (53):</p>

<p>أولا بأول في أقرب فرصة بعد المرض للعرض والاعتماد من المرجع المختص حسبما جاء في البندين (ب، ج) من هذه المادة.</p> <p>و. تنتهي التزامات الجامعة المالية الناشئة عن الإجازات المرضية بالنسبة للمتقاعدين من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين بانتهاء مدة عقودهم.</p>	
<p>أ. تستحق عضو هيئة التدريس الحامل إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص .</p> <p>ب. يجوز أن تبدأ إجازة الأمومة قبل أسبوعين من موعد الولادة المتوقع .</p> <p>ج. إذا كان المولود ميتا تنتهي إجازة الولادة بانتهاء اليوم الأخير من الأسبوع السادس بعد الولادة.</p>	المادة (54):
<p>الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة طارئة مدفوعة الراتب والعلاوات لا يزيد مجموعها في السنة على(14) يوما مجتمعة أو متفرقة.</p>	المادة (55):
<p>خامسا: الإجراءات المتعلقة بالإجازات</p> <p>أ. تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والأجوبة عليها خطية.</p> <p>ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لمباشرته للعمل ويكون ذلك خطيا.</p> <p>ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يتسلم إشعارا خطيا بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية التي يقدرها العميد.</p> <p>د. تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها.</p> <p>هـ. لا يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو هيئة التدريس إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.</p>	المادة(56):
<p>عضو هيئة التدريس الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، وإذا زادت مدة الغياب على ثلاثة أسابيع بلا عذر مشروع يعتبر فاقدا لوظيفته اعتبارا من تاريخ الغياب بعد انتهاء الإجازة.</p>	المادة (57):
<p>على رئيس القسم إبلاغ العميد خطيا عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال ثلاثة أيام من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطيا خلال أسبوع، وتتبع الاجراءات ذاتها عند عودة المجاز (أيا كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.</p>	المادة (58):
<p>الفصل السادس: إيفاد اعضاء الهيئة التدريسية في دورات علمية</p> <p>أ. يجوز في حالات يقدرها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية أن يقرر إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورة علمية تقل مدتها عن أربعة اشهر، وإذا زادت مدتها على ذلك يطبق على إيفاده أحكام نظام البعثات العلمية.</p>	المادة (59):

<p>ب. يصرف لعضو الهيئة التدريسية الموفد في دورة علمية راتبه متضمنا كافة العلاوات - باستثناء علاوة النقل اذا كانت الدورة أكثر من ثلاثين يوما - خلال مدة الدورة .</p>	
<p>أ. تساهم الجامعة في نفقات التأمين الصحي للموفد من أعضاء الهيئة التدريسية في دورة علمية، بحيث تغطي الجامعة (85%) من جميع نفقات التأمين الصحي على أن لا تزيد مساهمة الجامعة في أي حال على (250) دينار شهريا.</p> <p>ب. تصرف للموفد سلفة مالية على حساب مخصصات التأمين الطبي ويؤرد الموفد الدائرة المالية في الجامعة بالإيصالات والمستندات المتعلقة بصرف هذه السلفة لتسويتها عند عودته.</p>	<p>المادة (60):</p>
<p>الفصل السابع: الاساتذة الزائرون والمحاضرون المتفرغون</p> <p>أ. يجوز أن يعين عضو هيئة التدريس أستاذا زائرا أو أستاذا مشاركا زائرا أو أستاذا مساعدا زائرا من كان يحمل الرتبة من إحدى الجامعات التي تعترف بها الجامعة وذلك بالتعاقد معه للتدريس أو البحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية لمدة فصل دراسي واحد على الأقل قابلا للتجديد.</p> <p>ب. يجري تعيين الزائرين من أعضاء الهيئة التدريسية بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها. وعند النظر في تعيينهم لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبا جامعية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب شغلها.</p>	<p>المادة (61):</p>
<p>أ. يشترط في من يعين محاضرا متفرغا في الجامعة أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات إلا في حالات خاصة يقرها المجلس .</p> <p>ب. يجوز تعيين المحاضرين المتفرغين بقصد القيام بالتدريس والبحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية من القادرين على القيام بذلك، حسب الدرجات العلمية التي يحملونها.</p> <p>ج. يجري تعيين المحاضرين المتفرغين بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها .</p> <p>د. يكون التصويت على تعيين المحاضر المتفرغ تبعا للرتبة التي كان سيحصل عليها فيما لو عين عضو هيئة تدريسية.</p>	<p>المادة (62):</p>
<p>أ- يجوز تعيين المحاضر المتفرغ من حملة الدكتوراه المعين في الجامعة، عضوا في هيئتها التدريسية في حال انطبقت عليه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (5) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة على أن يكون قد مضى سنة على الأقل على تعيينه في الجامعة وأن يكون قد نشر بحثا علميا معتمدا أثناء خدمته ، ويجوز أن تحسب خدمته وبحوثه التي نشرها وهو محاضر متفرغ في الجامعة لأغراض الترقية.</p> <p>ب- يعين العائد من الإيفاد ويحمل درجة الماجستير محاضرا متفرغا وينظر في تحويل تعيينه بوظيفة عضو هيئة تدريس بعد مرور ثلاث سنوات على تعيينه .</p>	<p>المادة (63):</p>
<p>يجري تقييم المحاضر المتفرغ من خلال النموذج المعد لهذه الغاية في ضوء المعايير الواردة في المادة (35) من هذه التعليمات من قبل رئيس القسم وعميد الكلية وذلك في بداية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي.</p>	<p>المادة (64):</p>

<p>المادة (65):</p> <p>يجوز أن يعين حملة الدرجات الجامعية والشهادات المعروضة على المجلس محاضرين متفرغين، براتب يحدد على ضوء مؤهلاتهم ويبت في موضوع تعيينهم في عضوية الهيئة التدريسية بعد معادلة درجاتهم أو شهاداتهم.</p>	
<p>المادة (66):</p> <p>مدة الفصل الدراسي الصيفي ثمانية أسابيع دراسية بما في ذلك فترة الامتحانات ويقرر مجلس العمداء التقويم الخاص بذلك.</p>	
<p>المادة (67):</p> <p>أ. تنظم العمادات المعنية عملية طرح المواد في الفصل الدراسي الصيفي بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل. ب. يتم تجهيز وإعلان الجدول الدراسي للطلبة وذلك قبل بدء فترة التسجيل للفصل الصيفي بوقت كاف. ج. يكون الفصل الدراسي الصيفي اختياريا لأعضاء هيئة التدريس والطلبة. د. يجوز للعمادات المعنية إلغاء الشعب والمواد بعد طرحها وذلك حسب ما تراه مناسبة وحيثما تقتضي مصلحة الجامعة ذلك. هـ. يحدد الرئيس الحد الأدنى والأعلى لعدد الطلبة المسجلين في المسابقات المطروحة . و. يمنع التشعيب للمسابقات المطروحة في الفصل الدراسي الصيفي حتى تستوفي كل شعبة السعة الكاملة للقاعة أو سعة المختبر إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة المساق وبموافقة العميد الخفية.</p>	
<p>المادة (68):</p> <p>أ. يجري تقويم الساعات المعتمدة للمسابقات المطروحة في الفصل الصيفي على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل محاضرتين اسبوعيتين مدة كل منهما خمسون دقيقة لمدة ثمانية أسابيع. ب. لغايات احتساب العبد التدريسي لعضو هيئة التدريس يعتبر الفصل الصيفي معادلا لنصف فصل دراسي اعتيادي ويجوز للرئيس تكليف عضو هيئة التدريس بزيادة العبد التدريسي كما يراه مناسباً.</p>	
<p>المادة (69):</p> <p>أ- يستحق عضو هيئة التدريس الذي يكلف بالتدريس في الفصل الصيفي راتب شهرين مع العلاوات (باستثناء علاوة النقل) يعمل فيه بالنصاب الكامل المنصوص عليه في النظام. أما إذا عمل أقل من النصاب الكامل فتحسب المكافأة بنسبة عبئه التدريسي الفعلي إلى النصاب الكامل وفي حال زيادة العبد يعامل على أساس الساعات الإضافية. ب- يكلف نواب الرئيس بالعمل بالفصل الصيفي دون تكليفهم بالتدريس ويصرف لهم راتب شهرين (دون علاوة النقل) في حال عملوا كامل مدة إجازتهم . ج- يكلف العمداء بالتدريس لمن هم برتبة أستاذ بواقع (1.5) ساعة معتمدة، و(3) ثلاث ساعات لمن هم برتبة أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد. وتصرف لهم مكافأة مالية تعادل رواتبهم (باستثناء علاوة النقل) بمقدار مدة إجازاتهم السنوية والبالغة ثمانية أسابيع. د- يكلف نواب ومساعدو العمداء ورؤساء الأقسام ومنسقو الارتباط ومن يكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي ممن هم برتبة أستاذ بعبء تدريسي بواقع (3) ثلاث ساعات معتمدة، أما من هم برتبة أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد أو أستاذ ممارس فيتم تكليفهم بواقع (4.5) أربع ساعات معتمدة ونصف ، وتصرف لهم مكافأة مالية تعادل رواتبهم (باستثناء علاوة النقل) بمقدار مدة إجازاتهم السنوية والبالغة ثمانية أسابيع هـ- يكلف مساعدو الرئيس ومديرو المراكز ونوابهم ومساعدوهم ومن بمستواهم الوظيفي بعبء تدريسي من 3 إلى 4.5 ساعة معتمدة وبقرار من الرئيس.</p>	

<p>و- يستحق مدرسو اللغات من المحاضرين المتفرغين الذين يكلفون بالتدريس بالفصل الدراسي الصيفي عن كل ساعة تدريس المبالغ المحددة للمحاضر غير المتفرغ الواردة في نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة على أن لا تتجاوز ساعات التدريس الفعلية ضعف عدد الساعات المعتمدة لكل مادة .</p> <p>ز- يجوز بقرار من الرئيس إعفاء العمداء من العبء التدريسي في الفصل الدراسي الصيفي في حالات خاصة تتطلبها مصلحة الجامعة، وتصرف لهم مكافأة تعادل رواتبهم (باستثناء علاوة النقل) بمقدار اجازاتهم والبالغة ثمانية أسابيع.</p>	
<p>أ. يستحق عضو هيئة التدريس الذي يتم تعيينه في بداية الفصل الدراسي الثاني راتب شهر إضافي مع العلاوات (باستثناء علاوة النقل) مقابل التدريس بنصاب كامل في الفصل الدراسي الصيفي. أما الذي يعين أو يعود للعمل من إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الانتداب أو الإعارة نهاية الفصل الدراسي الثاني فلا يستحق أي راتب اضافي مقابل التدريس في الفصل الصيفي.</p> <p>ب. يستحق عضو هيئة التدريس الذي يعين في بداية الفصل الدراسي الثاني ولا يكلف بالتدريس في الفصل الصيفي راتب خمسة أسابيع فقط في الفصل الصيفي .</p>	<p>المادة (70):</p>
<p>الفصل التاسع: العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية</p> <p>أ. يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية بالتدريس الإضافي بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من رئيس القسم و عميد الكلية المختص والاستئناس برأي مدير دائرة القبول والتسجيل ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي التي يكلف بها عضو الهيئة التدريسية على ست ساعات، وذلك داخل الجامعة و خارجها باستثناء حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة بتنسيب من عميد الكلية المختص.</p> <p>ب. مع مراعاة ما ورد في المادة 24/ب/2 من النظام تحدد نسبة للجامعة من الأيراد المتحقق من الاستشارات والتدريب أو الأعمال الأخرى التي يقوم بها عضو هيئة التدريس خارج الجامعة بنسبة تتوافق مع قرار مجلس العمداء الخاص بتحديد النسبة المستحقة على عضو هيئة التدريس ، باستثناء التدريس الإضافي خارج الجامعة .</p> <p>ج. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بأعباء إدارية القيام بالتدريس الإضافي داخل و خارج الجامعة إلا في حالات خاصة وبموافقة الرئيس.</p>	<p>المادة (71):</p>
<p>يدفع لعضو هيئة التدريس مكافأة لقاء عمله الإضافي إذا زاد عبئه التدريسي في الفصل عما يلي:</p> <p>الأستاذ (9) ساعات معتمدة</p> <p>الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والأستاذ الممارس (12) ساعة معتمدة</p> <p>المدرس والمدرس المساعد (15) ساعة معتمدة</p> <p>ويراعى في ذلك تخفيض العبء التدريسي الوارد بالبند (ج) من المادة (41) من هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (72):</p>

<p>يدخل في العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس :</p> <p>أ. مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفردا.</p> <p>ب. المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو فيوزع عبئها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المواد كما توزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.</p> <p>ج. تحسب الساعة العملية في المختبر نصف ساعة تدريس.</p> <p>د. يحسب عبء الإشراف على طلبة الدراسات العليا كما يلي: ماجستير (1) ساعة معتمدة بحد أقصى (3) فصول دكتوراه (1) ساعة معتمدة بحد أقصى (5) فصول</p> <p>هـ. تحسب الساعة الفعلية لمدرسي اللغات ثلثي ساعة معتمدة.</p>	<p>المادة (73):</p>
<p>يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (74):</p>
<p>تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أية تعليمات أو قرارات سابقة صادرة عن مجلس العمداء في الجامعة أو الرئيس، باستثناء العقود السابقة لتاريخ إصدار هذه التعليمات حيث يستمر العمل فيها لحين انتهائها.</p>	<p>المادة (75):</p>

تعليمات الترقية والنقل لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية
لسنة (2023) صادرة بمقتضى المواد (32) و(73) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009)

<p>أ. تسمى هذه التعليمات "تعليمات الترقية والنقل لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية" لسنة (2023) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الأكاديمي 2024/2023.</p> <p>المادة (1/ب)</p> <p>ب. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا المادة، يحق لعضو الهيئة التدريسية المعين في الجامعة والذي باشر عمله قبل تاريخ 2023/9/1، التقدم بطلب للترقية وفقاً لشروط الترقية الواردة في التعليمات السابقة (تعليمات الهيئة التدريسية لعام 2014) وتعديلاتها) ولترقية واحدة، شريطة أن يتقدم بطلب الترقية قبل تاريخ 2026/9/1، على أن تُطبق الإجراءات الواردة في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة 1</p>
<p style="text-align: center;">تم تعديل المادة (1/ب) بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/384) تاريخ 2024/9/9</p> <p style="text-align: center;">النص القديم:</p> <p>بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا المادة، يحق لعضو الهيئة التدريسية المعين في الجامعة والذي باشر عمله قبل تاريخ 2023/9/1، التقدم بطلب للترقية وفقاً لأحكام التعليمات السابقة (تعليمات الهيئة التدريسية لعام 2014) وتعديلاتها) ولترقية واحدة، شريطة أن يتقدم بطلب الترقية قبل تاريخ 2026/9/1.</p>	
<p>يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>المجلس: مجلس عمداء الجامعة.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>الكلية: الكلية في الجامعة.</p> <p>العميد: عميد الكلية.</p> <p>القسم: القسم الأكاديمي المختص في الكلية.</p> <p>النظام: نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.</p> <p>اللجنة: لجنة التعيين والترقية في الجامعة المشكلة بقرار من المجلس بتنسيب من الرئيس.</p>	<p>المادة 2</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المواد (14) و (30) و (31) و (32) من النظام، تعتمد المبادئ العامة التالية عند النظر في طلبات ترقية أعضاء الهيئة التدريسية من رتبة أكاديمية إلى رتبة أعلى ونقلهم من فئة إلى فئة في نفس الرتبة:</p> <p>أ. فعالية الأداء في البحث والإنتاج العلمي والإبداعي.</p> <p>ب. فعالية الأداء في التدريس وإنتاج التعلم.</p> <p>ج. فعالية الأداء في خدمة الجامعة وأنشطتها والمجتمع بقطاعاته المختلفة داخل المملكة وخارجها.</p> <p style="text-align: center;">قياس فعالية الأداء في البحث والإنتاج العلمي والإبداعي</p>	<p>المادة 3</p>

<p>المادة 4</p> <p>لغايات قياس الأداء في البحث والإنتاج العلمي والإبداعي لعضو الهيئة التدريسية، يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <table border="1"> <tr> <td>الباحث الرئيس:</td><td>الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول على البحث أو الإنتاج العلمي المنشور أو المصمم الرئيس الذي قام بالدور الاساسي في الإنتاج الابداعي في مجال تخصصه.</td></tr> <tr> <td>مجلات الفئة الأولى:</td><td>المجلات المصنفة (Q1) أو (Q2) المدرجة في قاعدة البيانات (Scopus)، أو المجلات المصنفة (Q1) أو (Q2) المدرجة في قاعدة البيانات (Web of Science/Clarivate) أو المجلات المصنفة (A*) أو (A) في قاعدة بيانات (ABDC Journal) (Quality List).</td></tr> <tr> <td>مجلات الفئة الثانية:</td><td>المجلات المصنفة (Q3) أو (Q4) المدرجة في قاعدة البيانات (Scopus)، أو المجلات المصنفة (Q3) أو (Q4) المدرجة في قاعدة البيانات (Web of Science/Clarivate) أو المجلات المصنفة (B) أو (C) في قاعدة بيانات (ABDC Journal) (Quality List).</td></tr> <tr> <td>مجلات الفئة الثالثة:</td><td>المجلات الأردنية المتخصصة والمحكمة المدعومة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والموطنة في الجامعات الأردنية من غير مجلات الفئة الأولى أو الفئة الثانية.</td></tr> <tr> <td>المؤتمر العالمي:</td><td>المؤتمر العلمي العالمي المحكم.</td></tr> <tr> <td>الإنتاج الإبداعي:</td><td>العمل الفني أو المعماري أو التخطيطي المتميز (المنفذ أو غير المنفذ) والحاصل على جائزة عالمية أو المركز الأول في مسابقة محلية شريطة أن يرفق المتقدم وثيقة معتمدة تبين دوره في هذا العمل.</td></tr> </table>	الباحث الرئيس:	الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول على البحث أو الإنتاج العلمي المنشور أو المصمم الرئيس الذي قام بالدور الاساسي في الإنتاج الابداعي في مجال تخصصه.	مجلات الفئة الأولى:	المجلات المصنفة (Q1) أو (Q2) المدرجة في قاعدة البيانات (Scopus)، أو المجلات المصنفة (Q1) أو (Q2) المدرجة في قاعدة البيانات (Web of Science/Clarivate) أو المجلات المصنفة (A*) أو (A) في قاعدة بيانات (ABDC Journal) (Quality List).	مجلات الفئة الثانية:	المجلات المصنفة (Q3) أو (Q4) المدرجة في قاعدة البيانات (Scopus)، أو المجلات المصنفة (Q3) أو (Q4) المدرجة في قاعدة البيانات (Web of Science/Clarivate) أو المجلات المصنفة (B) أو (C) في قاعدة بيانات (ABDC Journal) (Quality List).	مجلات الفئة الثالثة:	المجلات الأردنية المتخصصة والمحكمة المدعومة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والموطنة في الجامعات الأردنية من غير مجلات الفئة الأولى أو الفئة الثانية.	المؤتمر العالمي:	المؤتمر العلمي العالمي المحكم.	الإنتاج الإبداعي:	العمل الفني أو المعماري أو التخطيطي المتميز (المنفذ أو غير المنفذ) والحاصل على جائزة عالمية أو المركز الأول في مسابقة محلية شريطة أن يرفق المتقدم وثيقة معتمدة تبين دوره في هذا العمل.	<p>المادة 5</p> <p>أ. الإنتاج العلمي والإبداعي الذي يجوز قبوله لغايات الترقية أو النقل يشمل ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة. 2. الأبحاث المستقلة من رسائل أو أطروحات جامعية للطلبة المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة. 3. الإنتاج الإبداعي الحاصل على جائزة عالمية ويعامل معاملة الأبحاث المنشورة في مجلات الفئة الأولى. 4. الإنتاج الإبداعي الحاصل على المركز الأول في مسابقة محلية. 5. براءات الاختراع المسجلة في إحدى الدول الصناعية الكبرى (مجموعة الثمانية G8)، وتعامل معاملة الأبحاث المنشورة في مجلات الفئة الأولى. 6. الأبحاث المنشورة في وقائع مؤتمرات علمية عالمية محكمة. 7. تقارير الحالات (Case Report) أو المقالات الفنية الموجزة أو الاستطلاعات (Survey) أو الملحوظات العلمية أو المراجعات (Review) أو استشارات الأعمال، أو استشارات قانونية، أو هندسية، أو طبية المنشورة، أو المقبولة للنشر في مجلات الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة.
الباحث الرئيس:	الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول على البحث أو الإنتاج العلمي المنشور أو المصمم الرئيس الذي قام بالدور الاساسي في الإنتاج الابداعي في مجال تخصصه.												
مجلات الفئة الأولى:	المجلات المصنفة (Q1) أو (Q2) المدرجة في قاعدة البيانات (Scopus)، أو المجلات المصنفة (Q1) أو (Q2) المدرجة في قاعدة البيانات (Web of Science/Clarivate) أو المجلات المصنفة (A*) أو (A) في قاعدة بيانات (ABDC Journal) (Quality List).												
مجلات الفئة الثانية:	المجلات المصنفة (Q3) أو (Q4) المدرجة في قاعدة البيانات (Scopus)، أو المجلات المصنفة (Q3) أو (Q4) المدرجة في قاعدة البيانات (Web of Science/Clarivate) أو المجلات المصنفة (B) أو (C) في قاعدة بيانات (ABDC Journal) (Quality List).												
مجلات الفئة الثالثة:	المجلات الأردنية المتخصصة والمحكمة المدعومة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والموطنة في الجامعات الأردنية من غير مجلات الفئة الأولى أو الفئة الثانية.												
المؤتمر العالمي:	المؤتمر العلمي العالمي المحكم.												
الإنتاج الإبداعي:	العمل الفني أو المعماري أو التخطيطي المتميز (المنفذ أو غير المنفذ) والحاصل على جائزة عالمية أو المركز الأول في مسابقة محلية شريطة أن يرفق المتقدم وثيقة معتمدة تبين دوره في هذا العمل.												

<p>8. الكتب المؤلفة أو المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر غير عالمية بعد تقييمها وتوصية من مجلس البحث العلمي في الجامعة، أما الكتب المؤلفة أو المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية فتعامل معاملة الأبحاث المنشورة في مجلات الفئة الأولى بتوصية من مجلس البحث العلمي.</p> <p>9. الفصول في كتب متخصصة ومحكمة وصادرة عن دور نشر عالمية.</p> <p>10. يعامل المعرض الفني البصري أو التصميمي الفردي أو الجماعي في المتاحف الدولية المعروفة مثل متحف بون وبرلين والمتروبوليتان وخلافهم أو بقاعات العرض الدولية الكبرى مثل طوكيو BTAP أو أسواق الفن الكبرى مثل سوق بازل Art Basel أو الكيف KIAF وخلافهم، معاملة الأبحاث المنشورة من الفئة الأولى.</p> <p>ب. لا يجوز أن يقبل أكثر من عمل واحد من كل نوع من أنواع الإنتاج العلمي والابداعي المذكورة في البنود (10،9،8،7،6) من الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>ج. لا يقبل أي بحث أو إنتاج علمي أو ابداعي تزيد نسبة الاستلال (Similarity) الإجمالية فيه عن 30% أو عن 15% من مصدر واحد، باستخدام البرمجية المعتمدة لكشف الاستلال في الجامعة.</p>											
<p>يحصل كل إنتاج علمي أو إبداعي منشور أو مقبول للنشر في مجلات الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة على أربع (4) نقاط ويضاف إليها:</p> <p>أ. نقاط إضافية إذا كان الإنتاج العلمي أو الإبداعي منشوراً أو مقبلاً للنشر في مجلات الفئة الأولى والفئة الثانية كما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="159 800 1252 1226"> <thead> <tr> <th>النقاط</th><th>Scopus Quartile Rank / ABDC Journal Quality List</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>6</td><td>Q1 أو A*</td></tr> <tr> <td>4</td><td>Q2 أو A</td></tr> <tr> <td>2</td><td>Q3 أو B</td></tr> <tr> <td>1</td><td>Q4 أو C</td></tr> </tbody> </table> <p>ب. نقطتان (2) إضافيتان إذا كان الإنتاج العلمي أو الإبداعي منشوراً أو مقبلاً للنشر في مجلات مدرجة في قاعدة البيانات (Web of Science/Clarivate) ومصنفة ضمن جداول (SCIE) أو (SSCI) أو (AHSCI).</p> <p>ج. نقطة واحدة إضافية إذا كان الإنتاج العلمي أو الإبداعي مشتركاً مع ما لا يقل عن باحثين اثنين ممن هم من غير العاملين في الجامعة من جامعات أو مؤسسات صناعية أو بحثية من دولتين مختلفتين.</p>	النقاط	Scopus Quartile Rank / ABDC Journal Quality List	6	Q1 أو A*	4	Q2 أو A	2	Q3 أو B	1	Q4 أو C	المادة 6
النقاط	Scopus Quartile Rank / ABDC Journal Quality List										
6	Q1 أو A*										
4	Q2 أو A										
2	Q3 أو B										
1	Q4 أو C										
<p>يحصل كل إنتاج علمي أو إبداعي من غير الأبحاث المنشورة في مجلات الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة على نقاط كما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="159 1486 1252 1824"> <thead> <tr> <th>النقاط</th><th>الإنتاج العلمي أو الإبداعي</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>12</td><td>الكتب المؤلفة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.</td></tr> <tr> <td>10</td><td>الكتب المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.</td></tr> <tr> <td>10</td><td>الإنتاج الإبداعي الحاصل على الجائزة الأولى في مسابقة عالمية.</td></tr> </tbody> </table>	النقاط	الإنتاج العلمي أو الإبداعي	12	الكتب المؤلفة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.	10	الكتب المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.	10	الإنتاج الإبداعي الحاصل على الجائزة الأولى في مسابقة عالمية.	المادة 7		
النقاط	الإنتاج العلمي أو الإبداعي										
12	الكتب المؤلفة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.										
10	الكتب المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.										
10	الإنتاج الإبداعي الحاصل على الجائزة الأولى في مسابقة عالمية.										

	8	الإنتاج الإبداعي الحاصل على الجائزة الثانية في مسابقة عالمية.
	6	الإنتاج الإبداعي الحاصل على الجائزة الثالثة في مسابقة عالمية.
	6	الإنتاج الإبداعي الحاصل على المركز الأول في مسابقة محلية.
	8	الكتب المؤلفة المحكمة الصادرة عن دور نشر غير عالمية بعد تقييمها من عمادة البحث العلمي في الجامعة.
	6	الكتب المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر غير عالمية بعد تقييمها من عمادة البحث العلمي في الجامعة.
	4	فصل مؤلف في كتاب محكم صادر عن دور نشر عالمية بعد تقييمها من عمادة البحث العلمي في الجامعة.
	10	براءات الاختراع المسجلة في أي من الدول الصناعية الكبرى (مجموعة الثمانية G8).
	6	الإنتاج العلمي المنشور في وقائع مؤتمر عالمي.
المادة 8	10	المعرض الفني البصري أو التصميمي الفردي أو الجماعي في المتاحف الدولية المعروفة مثل متحف بون وبرلين والمتروبوليتان وخلافهم أو بقاعات العرض الدولية الكبرى مثل طوكيو (BTAP) أو أسواق الفن الكبرى مثل (Art Basel) أو (KIAF) وما في حكمهم.
	تحتسب لعضو الهيئة التدريسية نقاط الإنتاج العلمي أو الإبداعي بحسب ترتيب ظهور اسمه عليه كما يلي:	
	الترتيب	النسبة المئوية
	باحث رئيسي	100%
	باحث ثاني	80%
	باحث ثالث	60%
	باحث رابع	40%
	باحث خامس فبعد (بعد أدنى نقطة واحدة)	20%
المادة 9	بالرغم مما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات، وبغض النظر عن ترتيب الباحثين الظاهر على البحث المستل من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراة، يعتبر الطالب باحث رئيس ويرتّب باقي الباحثين تبعاً لذلك، لغايات تطبيق هذه التعليمات.	

المادة 10	تحتسب لعضو الهيئة التدريسية نقاط إضافية عن أدائه في البحث والإنتاج العلمي والإبداعي في حال الحصول على دعم مالي لمشاريع بحثية مدعومة من خارج الجامعة بواقع نقطتين (2) عن كل خمسة آلاف دينار أردني من حصة الفريق البحثي من الجامعة من قيمة الدعم إذا كان باحثاً رئيساً في الفريق البحثي من الجامعة وبواقع نقطة واحدة عن كل خمسة آلاف دينار أردني من حصة الفريق البحثي من الجامعة من قيمة الدعم مقسم على عدد الباحثين المشاركين من الجامعة إذا كان باحثاً مشاركاً.				
قياس فعالية الأداء في التدريس وإنتاج التعلم					
المادة 11	<p>أ. تحتسب نقاط الأداء التدريسي وإنتاج التعلم لعضو الهيئة التدريسية وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية وكما يلي:</p> <p>عدد النقاط = $0.5 \times$ (المتوسط المنوي الموزون - 50)</p> <p>ب. يتم حساب المتوسط المنوي الموزون (Weighted Average) لتقييم الطلبة المشاركين في المسابقات التي قام عضو الهيئة التدريسية بتدريسها خلال آخر عامين دراسيين قبل التقدم بطلب الترقية أو النقل، بما لا يقل عن أربع فصول دراسية عدا الفصول الصيفية، ولجنة إدخال فصول أكثر إذا قل العدد الإجمالي للطلبة المشاركين في التقييم عن 50 مشارك أو التوصية بالإجراء المناسب ان لزم.</p> <p>ج. لغايات احتساب المتوسط المنوي الموزون في الفقرة (ب) من هذه المادة، تُستثنى مسابقات المختبرات، أو المشاريع، أو الرسائل، أو التدريب الميداني، أو ما يعادلها.</p> <p>د. للمجلس بتوصية من اللجنة تطوير منهجية احتساب نقاط الأداء التدريسي وإنتاج التعلم.</p>				
المادة 12	<p>تحتسب لعضو الهيئة التدريسية نقاط إضافية عن أدائه في التدريس وإنتاج التعلم كما يلي:</p> <p>أ. عشر (10) نقاط عن كل مساق إلكتروني متكامل صممه وأنتجه بأسلوب التعلم غير المتزامن بعد تقييمه من مجلسي القسم والكلية التابع لهما المساق واعتماده من مركز التعلم الإلكتروني وتطوير الأداء الأكاديمي في الجامعة والمجلس.</p> <p>ب. عشر (10) نقاط إذا كان مسؤولاً عن تطوير وتطبيق مساق أكاديمي تم ربطه بشهادة مهنية عالمية ضمن مسار التطوير المهني المستمر بشرط اعتماد ذلك من المجلس بناء على تنسيب من مجلسي القسم والكلية ولجنة الخطة الدراسية.</p> <p>ج. نقطتان (2) إذا شارك في تطوير أو تطبيق مساق أكاديمي تم ربطه بشهادة مهنية عالمية ضمن مسار التطوير المهني المستمر بشرط اعتماد ذلك من المجلس بناء على تنسيب من مجلسي القسم والكلية ولجنة الخطة الدراسية.</p> <p>د. نقطتان (2) إذا أدخل بعداً تطبيقياً في مساق أكاديمي مثل اعتماد تطبيقات حاسوبية أو استخدام تكنولوجيا حديثة أو التعلم من خلال البحث بشرط توثيق التطوير في خطة المساق واعتماده من مجلسي القسم والكلية.</p> <p>هـ. نقطتان (2) عن كل برنامج تدريبي اجتازه في مجال التعلم والتعليم والتطوير الأكاديمي وبعد أقصى عشر (10) نقاط بشرط اعتماد البرنامج من مركز التعلم الإلكتروني والتطوير الأكاديمي في الجامعة.</p>				
قياس فعالية الأداء في خدمة الجامعة والمجتمع					
المادة 13	<p>تحتسب نقاط خدمة الجامعة والمجتمع لعضو الهيئة التدريسية وفقاً لما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>النقاط</th><th>مجال الخدمة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ثلاث (3) نقاط عن كل فصل دراسي (عدا الصيفي)</td><td>مساعد رئيس / مستشار رئيس / نائب عميد / مساعد عميد / رئيس قسم / مدير مركز / منسق تبادل أكاديمي مع ألمانيا / منسق برنامج دراسة ثنائية / مدير دائرة. (يشترط للحصول على النقاط الخدمة لكامل فترة التكليف)</td></tr> </tbody> </table>	النقاط	مجال الخدمة	ثلاث (3) نقاط عن كل فصل دراسي (عدا الصيفي)	مساعد رئيس / مستشار رئيس / نائب عميد / مساعد عميد / رئيس قسم / مدير مركز / منسق تبادل أكاديمي مع ألمانيا / منسق برنامج دراسة ثنائية / مدير دائرة. (يشترط للحصول على النقاط الخدمة لكامل فترة التكليف)
النقاط	مجال الخدمة				
ثلاث (3) نقاط عن كل فصل دراسي (عدا الصيفي)	مساعد رئيس / مستشار رئيس / نائب عميد / مساعد عميد / رئيس قسم / مدير مركز / منسق تبادل أكاديمي مع ألمانيا / منسق برنامج دراسة ثنائية / مدير دائرة. (يشترط للحصول على النقاط الخدمة لكامل فترة التكليف)				

		عميد ويشترط للحصول على النقاط الخدمة لكامل فترة التكليف.	خمس (5) نقاط عن كل فصل دراسي (عدا الصيفي)
		تنظيم مؤتمر علمي عالمي / رئيس مؤتمر علمي عالمي (معتمد من مجلس البحث العلمي).	خمس (5) نقاط وبحد أقصى عشر (10) نقاط
		رئاسة جلسة مؤتمر علمي عالمي (معتمد من مجلس البحث العلمي).	نقطة واحدة وبحد أقصى خمس (5) نقاط
		عضوية هيئة تحرير مجلة علمية عالمية / عضوية هيئات، أو مجالس وطنية، أو إقليمية، أو عالمية.	نقطتان (2) وبحد أقصى عشر (10) نقاط
		رئيس هيئة تحرير مجلة علمية عالمية / تأسيس مجلة علمية للجامعة (تعتمد من مجلس البحث العلمي)	خمس (5) نقاط وبحد أقصى عشر (10) نقاط
		تمكين الجامعة من الحصول على دعم مادي لتطوير المرافق إذا كان المنسق الرئيس للمشروع في الجامعة أو للدعم المادي (تعتمد من اللجنة).	نقطة واحدة عن كل خمسة آلاف دينار
		المشاركة في فعاليات ونشاطات الجامعة مثل اليوم المفتوح والأسبوع الألماني واليوم الوظيفي واليوم التعريفي بالجامعة (تعتمد من مجلس الكلية).	نقطة واحدة وبحد أقصى خمس (5) نقاط
		المساهمة في دعم الابتكار والريادة في الجامعة وتعزيز العلاقة مع الصناعة (تعتمد من مجلس عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة).	نقطة واحدة وبحد أقصى عشر (10) نقاط
		المساهمة في تعزيز العلاقة مع الجامعات ومع الصناعة في ألمانيا (تعتمد من مجلس عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة).	نقطة واحدة وبحد أقصى عشر (10) نقاط
		المساهمة في خدمة المجتمع من خلال نشاطات أو مشاريع أو فعاليات (تعتمد من اللجنة).	نقطة واحدة وبحد أقصى خمس (5) نقاط

	رئيس لجنة ذات أداء ونتائج قابلة للقياس، أو عضو في أي من المجالس أو اللجان الاستراتيجية في الجامعة باستثناء مجالس الأقسام والكليات (تعتمد من اللجنة).	نقطة واحدة وبحد أقصى عشر (10) نقاط
	التكليف بمهام محددة ومتخصصة بقرار من الرئيس شريطة إنجاز المهام التي أوكلت إليه في كتاب التكليف.	تحدد عدد النقاط بقرار من الرئيس
شروط النقل		
المادة 14	يشترط للنظر في نقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الأكاديمية ما يلي: أ. أن يكون متميزاً في تدريسه وألا يقل المتوسط الموزون لتقييم الطلبة المحسوب له وفقاً للمادة (11) من هذه التعليمات عن المتوسط الموزون للجامعة لآخر سنتين مطروحاً منه خمس نقاط مئوية. ب. ألا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير الأداء المشترك عن جيد جداً وفي أي بند من بنود فقراته عن جيد، وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية.	
المادة 15	مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات، يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) ضمن رتبة مدرس ما يلي: أ. أقدمية لا تقل عن سبع (7) سنوات في الفئة (ب) من رتبة مدرس منها سنتين على الأقل خدمة فعلية في الجامعة ضمن الفئة (ب). ب. تحقيق الحد الأدنى من الإنتاج العلمي والإبداعي المطلوب للنقل المتمثل ببحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية يكون فيه الباحث الرئيس. ج. في حال عدم تحقق الشرط المذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز اعتماد بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الفئة الثانية. د. يجوز أن يستبدل أحد البحثين بمحتوى مساق إلكتروني متكامل صممه وأنتجه بأسلوب التعلم غير المتزامن بعد تقييمه من مجلسي القسم والكلية التابع لهما المساق واعتماده من مركز التعلم الإلكتروني وتطوير الأداء الأكاديمي في الجامعة ومجلس العمداء. هـ. أن يحصل على ما لا يقل عن خمس وثلاثين (35) نقطة منها: 1. ما لا يقل عن خمسة (5) نقاط من الإنتاج العلمي والإبداعي. 2. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقطة من التدريس وإنتاج التعلم. 3. ما لا يقل عن عشر (10) نقاط من خدمة الجامعة والمجتمع.	
المادة 16	مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات، يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) ضمن رتبة أستاذ ممارس ما يلي: أ. أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في الفئة (ب) من رتبة أستاذ ممارس منها سنتين على الأقل خدمة فعلية في الجامعة ضمن الفئة (ب). ب. تحقيق الحد الأدنى من الإنتاج العلمي والإبداعي المطلوب للنقل المتمثل ببحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية يكون فيه الباحث الرئيس. ويجوز أن يستبدل البحث بتأمين دعم مادي من جهات صناعية أو بالتعاون مع الصناعة لدعم وتطوير المرافق التعليمية أو البحثية أو البنية التحتية في الجامعة بما لا يقل عن 25 ألف دينار أو تأمين ما لا يقل عن خمسة شركاء من الصناعة لبرامج الدراسة الثنائية. ج. أن يحصل على ما لا يقل عن خمس وثلاثين (35) نقطة منها: 1. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقطة من التدريس وإنتاج التعلم. 2. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقطة من خدمة الجامعة والمجتمع.	

المادة 17	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات، يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) ضمن رتبة أستاذ مساعد أو رتبة أستاذ مشارك ما يلي:</p> <p>أ. أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات في الفئة (ب) من الرتبة، منها سنتين على الأقل خدمة فعلية في الجامعة في ذات الفئة في الرتبة المنقول منها.</p> <p>ب. تحقيق الحد الأدنى من الإنتاج العلمي والإبداعي المطلوب للنقل المتمثل ببحثين (2) منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الفئة الثانية يكون على أن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما.</p> <p>ج. أن يحصل على ما لا يقل عن خمسين (50) نقطة منها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقطة من الإنتاج العلمي والإبداعي. 2. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقطة من التدريس وإنتاج التعلم. 3. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقاط من خدمة الجامعة والمجتمع.
إجراءات النقل	
المادة 18	<p>أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يتقدم بطلب النقل من فئة إلى أخرى ضمن الرتبة الواحدة قبل ثلاثة (3) أشهر من استكمال المدة القانونية المحددة في هذه التعليمات.</p> <p>ب. تسري على النقل نفس الإجراءات المتعلقة بالترقية باستثناء التقييم الخارجي.</p> <p>ج. يكون تاريخ استحقاق النقل هو تاريخ قرار المجلس بالموافقة على النقل.</p> <p>د. بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا سبق تاريخ القرار تاريخ استكمال المدة القانونية في الفئة فيكون تاريخ استحقاق النقل هو تاريخ استكمال المدة القانونية في الفئة.</p>
المادة 19	<p>أ. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على النقل من فئة إلى أخرى فيحدد المجلس المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد، على أن لا تقل المدة عن ستة (6) أشهر من تاريخ صدور القرار.</p> <p>ب. يقدم الطلب الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات، على أن يتضمن إنتاجاً علمياً جديداً يعادل خمس (5) نقاط للمرة الأولى وعشر (10) نقاط للمرات التي تليها، ويجوز للمتقدم الذي يحمل رتبة مدرس أو رتبة أستاذ ممارسة أن يستبدل الإنتاج العلمي الجديد بخدمة للجامعة والمجتمع تساوي عدد النقاط المطلوبة.</p>
شروط الترقية	
المادة 20	<p>يشترط للنظر في ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:</p> <p>أ. أن يكون متميزاً في تدريسه وألا يقل المتوسط الموزون لتقييم الطلبة المحسوب له وفقاً للمادة (11) من هذه التعليمات عن المتوسط الموزون للجامعة لأخر سنتين مطروحاً منه خمس نقاط مئوية.</p> <p>ب. ألا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير الأداء المشترك عن جيد جداً وفي أي بند من بنود فقراته عن جيد، وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية.</p> <p>ج. أن تكون له ضمن الرتبة المطلوب الترقية منها أقدمية فيها لا تقل عن أربع سنوات منها سنتين على الأقل خدمة فعلية في الجامعة.</p>
المادة 21	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات، يشترط للنظر في ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يحصل على ما لا يقل عن ثمانين (80) نقطة منها ما يلي:</p> <p>أ. ما لا يقل عن ثلاثون (30) نقطة من الإنتاج العلمي والإبداعي وبما لا يقل عن خمسة (5) أعمال من الإنتاج العلمي والإبداعي وتشمل على الأقل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ثلاثة (3) أبحاث في مجلات من الفئة الأولى (على أن لا يقل عدد الأبحاث من غير الإنتاج الإبداعي عن اثنين). 2. ثلاثة (3) أبحاث منشورة. 3. ثلاثة (3) أبحاث فيها المتقدم هو الباحث الرئيس. 4. ثلاثة (3) أبحاث غير مستلة من رسائل أو أطروحات جامعية لطلبة.

<p>5. ثلاثة (3) أبحاث أثناء خدمته في الجامعة ويظهر عليها اسم الجامعة (Main affiliation).</p> <p>6. ثلاثة (3) أبحاث في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي وأن يكون باقي الإنتاج في أحد حقول المعرفة ذات العلاقة بتخصصه.</p> <p>ب. ما لا يقل عن عشرين (20) نقطة من التدريس وإنتاج التعلم.</p> <p>ج. ما لا يقل عن عشرين (20) نقطة من خدمة الجامعة والمجتمع.</p> <p>د. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز أن يزيد عدد الأبحاث المحتسبة لغايات تحقيق الحد الأدنى في مجلة واحدة عن بحثين (2) إثنيين.</p>	
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات، يشترط للنظر في ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يحصل على ما لا يقل عن مئة وخمسون (150) نقطة منها ما يلي:</p> <p>أ. ما لا يقل عن سبعين (70) نقطة من الإنتاج العلمي والإبداعي وبما لا يقل عن ثمانية (8) أعمال من الإنتاج العلمي والإبداعي وتشمل على الأقل:</p> <p>1. خمسة (5) أبحاث في مجالات من الفئة الأولى (على أن لا يقل عدد الأبحاث من غير الإنتاج الإبداعي عن ثلاث)</p> <p>2. خمسة (5) أبحاث منشورة.</p> <p>3. خمسة (5) أبحاث غير مسئلة من رسائل أو أطروحات جامعية لطلبة.</p> <p>4. خمسة (5) أبحاث فيها المتقدم هو الباحث الرئيس.</p> <p>5. خمسة (5) أبحاث أثناء خدمته في الجامعة ويظهر عليها اسم الجامعة (Main affiliation).</p> <p>6. خمسة (5) أبحاث في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي وأن يكون باقي الإنتاج في أحد حقول المعرفة ذات العلاقة بتخصصه.</p> <p>ب. ما لا يقل عن خمس وعشرون (25) نقطة من التدريس وإنتاج التعلم.</p> <p>ج. ما لا يقل عن خمس وعشرون (25) نقطة من خدمة الجامعة والمجتمع.</p> <p>د. ما لا يقل عن خمس (5) نقاط من دعم مالي لمشروع من خارج الجامعة.</p> <p>هـ. أن يكون قد أشرف أو يشرف على طلبة دراسات عليا إذا توافر في قسمه برنامج دراسات عليا ذو علاقة بتخصصه على أن يكون قد مضى على استحداث البرنامج مدة ثلاث سنوات على الأقل.</p> <p>و. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أو تم إعداده بعد قرار المجلس بالسير في إجراءات ترقبته السابقة.</p> <p>ز. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز أن يزيد عدد الأبحاث المحتسبة لغايات تحقيق الحد الأدنى في مجلة واحدة عن أربعة (4) أبحاث.</p>	<p>المادة 22</p>
<p>إذا قام عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية بتقديم خدمة متميزة للجامعة متمثلة في إنشاء كلية أكاديمية واعتمادها، أو استحداث معهد، أو مركز، أو عمادة، أو برنامج أكاديمي واعتماده وقبول طلبة فيه أو أي خدمات أخرى متميزة يوافق عليها المجلس فيجوز للمجلس بالتنسيق من الرئيس احتساب هذه الخدمة بدل بحث واحد من البحوث المذكورة في الفقرة (أ/3) من المواد (22) و (23) من هذه التعليمات.</p>	<p>المادة 23</p>
<p>إجراءات الترقية</p>	
<p>أ. يُقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المعني متضمناً ثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية من جميع النماذج والمعززات والملفات المطلوبة إلى حين إطلاق النظام الإلكتروني لإدارة طلبات الترقية.</p> <p>ب. يتضمن طلب الترقية ما يلي:</p> <p>1. بيان من المتقدم عن فلسفته في مجالات البحث والتدريس والخدمة (Philosophy Statement).</p> <p>2. تفاصيل الخدمة الوظيفية من دائرة الموارد البشرية.</p> <p>3. السيرة الذاتية.</p> <p>4. النموذج الخاص بالترقية معبأ حسب الأصول.</p> <p>5. ملف الإنتاج العلمي والإبداعي متضمناً المعززات وما يفيد القبول للنشر للأعمال غير المنشورة.</p>	<p>المادة 24</p>

<p>6. إقراراً من المتقدم بأن جميع ما يحتويه الملف من إنتاج علمي وإبداعي غير مستل من أية رسائل أو أطروحات حصل بموجبها المتقدم على درجة علمية.</p> <p>7. ملف التدريس وإنتاج التعلم.</p> <p>8. ملف خدمة الجامعة والمجتمع.</p> <p>9. نسخة من رسائل وأطروحات الماجستير والدكتوراة للمتقدم (إن وجدت).</p> <p>هـ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يتقدم بطلب الترقية الى قسمه قبل ستة (6) أشهر من استكمال المدة القانونية المشتركة قضاؤها في الرتبة المطلوب الترقية منها لرتبة أعلى إذا تقدم بضعف عدد النقاط المطلوبة من الإنتاج العلمي والإبداعي.</p>	
<p>أ. يقوم رئيس القسم المعني بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء ممن يحملون الرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى لدراسة طلب الترقية وإصدار التوصية لعرضها على مجلس القسم لاصدار توصيته، ورفعها إلى عميد الكلية خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>ب. يقوم عميد الكلية المعني بعرض طلب الترقية مع توصية مجلس القسم على مجلس الكلية لإصدار التنسيب بشأنه، خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ توصية مجلس القسم ورفعها إلى الرئيس لاستكمال الإجراءات.</p> <p>ج. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس القسم ممن يحملون الرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب مباشرة إلى العميد لتشكيل لجنة ثلاثية مكونة من أعضاء مجلسي القسم والكلية ممن يحملون الرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى لدراسة الطلب واصدار التوصية لعرضها على مجلس الكلية وخلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ رفع الطلب.</p> <p>د. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلسي القسم والكلية معاً ممن يحملون الرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى عن ثلاثة، يرفع العميد الطلب مباشرة إلى الرئيس لعرضه على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.</p> <p>هـ. إذا تعذر مراعاة المدد المحددة في هذه المادة فللرئيس بتوصية من العميد عرض طلب الترقية على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.</p>	المادة 25
<p>أ. يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان بغض النظر عن رتبهم الأكاديمية تقريراً مشتركاً عن أداء عضو الهيئة التدريسية، وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس ويرفع الى الرئيس مكتوماً لعرضه مع الطلب على اللجنة.</p> <p>ب. يعد عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان قائمة مشتركة، وفقاً للنموذج الالكتروني المعتمد، تتضمن ما لا يقل عن خمسة عشر (15) اسماً من المقيمين المرشحين لتقييم طلب الترقية من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية مع بيان تفاصيلهم وبيانات الاتصال كاملة بما فيها البريد الالكتروني، وترسل القائمة الى الرئيس مكتومة، ويراعى في قائمة المقيمين المرشحين ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون تخصصهم العلمي والبحثي في نفس مجال المتقدم للترقية. 2. أن يكونوا من جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق. 3. أن يكونوا من خارج الأردن من بلدان وجامعات متعددة، بحيث لا يزيد عددهم من جامعة واحدة عن اثنين ومن بلد واحد عن أربعة. 4. أن لا يكونوا من الجامعات التي درس فيها أو عمل فيها المتقدم للترقية. 5. ان لا يثبت وجود تضارب في المصالح مع المتقدم للترقية. <p>ج. للرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف.</p>	المادة 26
<p>يعرض الرئيس على المجلس توصية اللجنة وتقاريرها المفصل بالإضافة إلى نموذج طلب الترقية (philosophy statement) وتقارير الأداء المشترك وتوصيات القسم والكلية وتقارير أي لجان فنية أخرى لينظر المجلس فيها من جميع الجوانب وإصدار قراره للموافقة على السير باستكمال إجراءات التقييم الخارجي أو إصدار قراره بعدم الموافقة على ذلك.</p>	المادة 27
<p>أ. إذا قرر المجلس الموافقة على السير باستكمال إجراءات التقييم الخارجي، فيرسل الرئيس طلب الترقية إلى ثلاثة مقيمين مرفقاً به (philosophy statement) مع بيان الرتبة المرشح لها وأي تعليمات ونماذج أخرى، وعلى المقيمين تقديم تقاريرهم وفقاً للنماذج المعتمدة لهذه الغاية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تكليفهم بتقييم طلب الترقية.</p>	المادة 28

<p>ب. إذا لم ترد التقارير المطلوبة من المقيمين بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يرسل الرئيس الطلب إلى مقيمين جدد.</p> <p>ج. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على السير باستكمال إجراءات التقييم الخارجي فيحدد المتطلبات الواجب استكمالها والمدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد، شريطة أن لا تقل المدة عن ستة (6) أشهر من تاريخ صدور القرار.</p>	
<p>يعرض الرئيس جميع تقارير المقيمين بعد ورودها جميعاً على المجلس في جلسته التالية لينظر فيها ويطلب الترقية معاً ومن جميع الجوانب، ومن ثم يصدر قراره بالتصويت السري بالموافقة على الترقية أو عدم الترقية.</p>	المادة 29
<p>أ. إذا قرر المجلس الموافقة على الترقية، فيكون تاريخ استحقاق الرتبة واحتساب الإقدمية فيها هو من تاريخ قرار المجلس بالموافقة على السير باستكمال إجراءات التقييم الخارجي وفقاً لأحكام المادة (28) من هذه التعليمات، أما إذا كان تاريخ قرار السير يسبق تاريخ إتمام أربع سنوات في الرتبة الحالية فيكون تاريخ استحقاق الرتبة التي رقي إليها هو تاريخ إتمام الأربع سنوات.</p> <p>ب. يكون تاريخ استحقاق الراتب والزيادة السنوية المستحقة للرتبة التي رقي إليها هو تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على الترقية وفقاً لأحكام المادة (29) من هذه التعليمات، أما إذا كان تاريخ قرار الموافقة على الترقية يسبق تاريخ إتمام أربع سنوات في الرتبة الحالية فيكون تاريخ استحقاق راتب الرتبة التي رقي إليها هو تاريخ إتمام الأربع سنوات.</p> <p>ج. بالرغم مما ورد في هذه المادة، عند ترقية عضو الهيئة التدريسية، يعطى الراتب الذي يلي راتبه حسب سلم الرواتب في فئة الرتبة التي رقي إليها، وأن لا تقل الزيادة في الراتب عن مقدار الزيادة السنوية للرتبة التي رقي منها، على أن لا تحسب له أية أقدمية في الرتبة التي رقي إليها نتيجة ذلك.</p>	المادة 30
<p>أ. إذا قرر المجلس عدم ترقية عضو الهيئة التدريسية فيحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة (6) أشهر من تاريخ صدور القرار، وعليه إضافة نقاط إلى طلبه الجديد كما يلي:</p> <p>1. إذا قرر المجلس عدم ترقيته من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك فعليه أن يضيف إنتاجاً علمياً جديداً يعادل عشر (10) نقاط للمرة الثانية وعشرين (20) نقطة للمرة الثالثة.</p> <p>2. إذا قرر المجلس عدم ترقيته من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ فعليه أن يضيف إنتاجاً علمياً جديداً يعادل عشرين (20) نقطة للمرة الثانية وثلاثين (30) نقطة للمرة الثالثة.</p> <p>ب. يكون تقديم أي طلب جديد للترقية وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.</p>	المادة 31
أحكام عامة	
<p>أ. لا تحسب الإجازة بدون راتب أقدمية لأغراض النقل أو الترقية.</p> <p>ب. يجوز لعضو الهيئة التدريسية المنتدب أو المعار أو الذي يقضي إجازة تفرغ علمي أن يتقدم بطلب للنقل أو الترقية أثناء ذلك شريطة تحقيقه الشروط، ويتم السير بالإجراءات حسب الأصول.</p> <p>ج. يعتبر الإنتاج العلمي أو الإبداعي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال الانتداب أو الإعاره أو إجازة التفرغ العلمي مقبولا لأغراض النقل أو الترقية شريطة ظهور اسم الجامعة عليه.</p> <p>د. لا يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للنقل أو الترقية إذا كان في إجازة بدون راتب.</p> <p>هـ. تُوقف إجراءات النقل أو الترقية لعضو هيئة التدريس إذا حصل على إجازة بدون راتب، ويجوز لعضو هيئة التدريس حين عودته ومباشرة العمل التقدم بطلب لاستكمال إجراءات النقل أو الترقية أو التقدم بطلب جديد.</p> <p>و. يحق للمتقدم للنقل أو الترقية سحب طلبه قبل أن ينظر المجلس بالطلب.</p>	المادة 32
<p>لا يجوز لعضو هيئة التدريس الذي أوقعت عليه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه، أن يتقدم للنقل أو الترقية قبل مرور عام على الأقل من تاريخ العقوبة، وإذا حصل على العقوبة بعد تقدمه بطلب النقل أو الترقية فتوقف الإجراءات لمدة عام من تاريخ العقوبة ما لم تنص العقوبة على أكثر من ذلك.</p>	المادة 33
<p>أ. تصدر مجالس الأقسام أو الكليات أو العمداء قراراتها بخصوص طلب النقل أو الترقية بأغلبية أصوات أعضائها الحضور دون عضو هيئة التدريس مقدم الطلب، ويكون التصويت سرياً.</p> <p>ب. لا يجوز أن يصوت على طلبات النقل أو الترقية إلا الذين يحملون الرتبة المطلوب النقل فيها أو الترقية إليها أو أعلى.</p> <p>ج. بالرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يحق لجميع أعضاء مجالس الأقسام أو الكليات أو العمداء الحاضرين لاجتماعات تلك المجالس، دون عضو هيئة التدريس مقدم الطلب، المشاركة في مناقشة طلبات النقل أو الترقية التي ترد إليها.</p>	المادة 34

المادة 35	لا يجوز للمتقدم للنقل أو للترقية أن يدرج ضمن طلبه أيًا من النقاط التي سبق وأن حُسبت له في ترقية سابقة أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.
المادة 36	يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
المادة 37	تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أية تعليمات أو قرارات سابقة صادرة عن المجلس أو الرئيس.
المادة 38	المجلس واللجنة والرئيس والعميد المعني ورئيس القسم المعني ومدير دائرة الموارد البشرية مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.

الأسس المرجعية لإعداد عقود العاملين في الجامعة الألمانية الأردنية

تسمى هذه الأسس (الأسس المرجعية لإعداد عقود العاملين في الجامعة الألمانية الأردنية)

ويعمل بها من تاريخ قرار مجلس العمداء رقم 2014/40 تاريخ 2014/11/10.

أولاً: عقود الهيئة التدريسية:

أ-	تاريخ ابتداء وانتهاء العقود: بشكل عام يصدر مجلس العمداء قراراً يتضمن اسم عضو هيئة التدريس والرتبة والراتب حسب السلم المعمول به بناء على تنسيب من دائرة الموارد البشرية وتكون مدة العقد أقصاها عام كامل مكون من 12 شهر وحسب قرار المجلس.
ب-	يجوز في حالات خاصة ان تكون مدة العقد أكثر من عام وبما تقتضيه مصلحة الجامعة.
ج-	يجب أن يكون للعقد تاريخ بداية وتاريخ انتهاء محددين ويدون عند تاريخ انتهاء العقد على سبيل المثال "نهاية يوم 2013/9/11"، على أن يتضمن العقد تاريخ الميلاد
د-	تكون تواريخ بداية ونهاية العقود حسب عضو هيئة التدريس وكما يلي: 1) عضو هيئة التدريس المعين في الجامعة سابقاً وتقرر تجديد عقده: تكون بداية العقد من تاريخ انتهاء العقد السابق ولمدة عام بغض النظر عن بداية العام الأكاديمي التالي وعلى سبيل المثال ينتهي العقد في 2013/9/10 فيجب أن يبدأ عقده التالي في 2013/9/11 ولمدة عام كحد أقصى.

<p>(2) عضو هيئة التدريس المنوي تعيينه في الجامعة مباشرة وغير قادم من جامعة رسمية أخرى: يكون تاريخ ابتداء وانتهاء العقد مرتبط بتاريخ بداية ونهاية العام الأكاديمي المقرر من مجلس العمداء لذلك العام.</p> <p>(3) عضو هيئة التدريس القادم من جامعة أخرى انتداب أو اعاره يتم تعيينه بدون عقد سنوي، وتكون بداية التعيين وانتهاء مدة التعيين بناء على كتاب موافقة على اعارته أو انتدابه من جامعته الأصلية.</p> <p>(4) في حال مباشرة عضو هيئة التدريس بعد ابتداء الفصل الدراسي الأول يكون بداية عقده من تاريخ المباشرة وتكون نهايته هو نهاية ذلك العام الأكاديمي بغض النظر عن إكماله 12 شهر.</p> <p>(5) عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ الذي يتم تعيينه ببداية الفصل الدراسي الثاني يكون بداية عقده في بداية الفصل الثاني وانتهاءه في نهاية العام الأكاديمي.</p> <p>(6) تكون إجازة عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ الذي يعمل فصل دراسي واحد، <u>خمسة اسابيع وتذكر في العقد.</u></p> <p>(7) يتم احتساب الراتب والعلاوات من دائرة الموارد البشرية حسب الاصول وترفع إلى دائرة شؤون المجالس ليتم صدور قرار مجلس العمداء ويكون محدد الرتبة والراتب.</p> <p>(8) في حال مباشرة عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ العائد من الايفاد على الفصل الدراسي الصيفي فانه لا يستحق اجازة عن فترة عمله في الفصل الصيفي ويكلف بتدريس مواد على ذلك الفصل دون صرف مكافأة له بدل العمل الاضافي.</p>	
<p>عدلت الفقرة (4) من المادة (د) استنادا لقرار مجلس العمداء رقم 139 / 2015 تاريخ 2015/4/20 على النحو التالي :</p> <p>- تبقى عقود أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين قبل تاريخ القرار كما هي دون أي تغيير على التواريخ بحيث يتم اعدادها لمدة عام وكما جرت العادة .</p> <p>- تطبق الأسس المرجعية الخاصة بتوحيد العقود لكل من يتم تعيينه لاحقا ويبدأ عقده اعتبارا من الفصل الدراسي الأول للعام 2016/2015.</p>	
<p>هـ- حالات انتهاء الخدمة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عدم رغبة أحد الفريقين في تجديد العقد: يكون تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ انتهاء العقد ويحسب هذا اليوم ضمن مستحقاته، ويتم احتساب الضمان الاجتماعي حتى نهاية العقد والذي يشمل الإجازة المستحقة. 2. استقالة الفريق الثاني (عضو هيئة تدريس) قبل انتهاء مدة العقد: وفي هذه الحالة يتم تطبيق الشرط الجزائي وأحكام النظام ويكون يوم الاستقالة غير محسوب بالراتب ويتم اخراجه من الضمان بتاريخ الاستقالة وعلى سبيل المثال: تاريخ الاستقالة في 2013/9/1 يصرف الراتب حتى نهاية 2013/8/31 ولا تصرف له مكافأة نهاية الخدمة. 3. اذا ترك الفريق الثاني العمل اثناء العقد يطبق عليه احكام العقد والنظام. 	
<p>و- يجب أن يشتمل العقد على جميع الحقوق والواجبات بشكل صريح وواضح، ومن أهمها:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) الإجازات المستحقة. (2) مكافأة نهاية الخدمة في حال استحقاقها وكيفية احتسابها، الادخار، وغيرها من الصناديق. (3) حقه في الحصول على حوافز أم لا. 	
<p>أنواع العقود:</p>	<p>ز-</p>

- (1) عقد عضو هيئة تدريس يتم تعيينه حسب مؤهلاته وخبراته براتب أساسي وعلاواته المستحقة حسب سلم الرواتب، ويعطى حقوقه كاملة استناداً لنظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.
- (2) عقد محاضر متفرغ ويتم تحديد كافة حقوقه وواجباته ضمن العقد وراتب إجمالي مقطوع يحدده مجلس العمداء ويتم استثنائه من الاستفادة من جميع الصناديق وخصوصاً صندوق مكافأة نهاية الخدمة كما هو معمول به في باقي الجامعات، أما المحاضرين الذين يحملون رتب أكاديمية فيتم تعيينهم بوظيفة محاضر متفرغ وراتب أساسي (يحدد حسب الرتبة).
- (3) عقد جزئي مثل المحاضرين الألمان الذين يقوموا بتدريس ساعات أقل من 21 ساعة، ويتم استثنائهم من الاستفادة من جميع الصناديق وخصوصاً صندوق مكافأة نهاية الخدمة، ويكونوا خاضعين للضمان الاجتماعي استناداً لقانون الضمان الاجتماعي ومن لا يرغب منهم بالخضوع للضمان يتم تكليفه بمكافأة تدفع في نهاية الفصل الدراسي، ويحسب الراتب الشهري على النحو التالي :

قيمة المكافأة / دينار		عدد الساعات المعتمدة
حملة درجة الماجستير	حملة درجة البكالوريوس	
1000	769	21 ساعة
860	662	18 ساعة
720	555	15 ساعة
580	448	12 ساعة

يطبق صرف هذه الرواتب على المحاضرين الذين يتم تعيينهم في مركز اللغة الألمانية بغض النظر عن الجنسية، وبخصوص مدرسي اللغات فتصرف حوافز لهم بنسبة عدد الساعات التي يدرسها كل منهم إلى عدد ساعات المحاضر المتفرغ الذي يعمل بعبء تدريسي كامل.

ح-

إجازات عضو هيئة التدريس: يجب على كل عضو هيئة تدريس تقديم طلب إجازة خلال الفصل الصيفي لتتمكن دائرة الموارد البشرية من التدقيق على الإجازات وخصوصاً أن الأعوام الأكاديمية للجامعة مختلفة. وتكون الإجازات كما يلي:

- (1) عضو هيئة التدريس الذي عمل للفصلين الأول والثاني من العام الأكاديمي يستحق أسبوع بين الفصلين و(10) أسابيع بالفصل الصيفي.
- (2) عضو هيئة التدريس الذي عمل لفصل واحد فقط من العام الأكاديمي يستحق (5) أسابيع بالفصل الصيفي.
- (3) في حالات خاصة تحسب لعضو هيئة التدريس الذي يعمل لفصل دراسي وجزء من الفصل الثاني إجازته بنسبة وتناسب ممن عمل لفصلين كاملين.
- (4) عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ الذي لم يستكمل أوراقه يتم تكليفه بالمكافأة ولا تحسب هذه المدة لأي غرض ولا يستحق إجازة عن هذه المدة.

ط-	<p>الحوافز: يجب أن يكون واضحاً بالعقد ان الفئات التالية لا تستحق حوافز البرنامج الدولي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الألمان الذين يتقاضون رواتب ثابتة من مؤسسة DAAD . 2. أعضاء هيئة التدريس فوق 70 سنة. 3. أعضاء هيئة التدريس الذين يقضون سنة تفرغ علمي ويتقاضون حوافز من جامعاتهم الأصلية.
ثانياً: عقود الموظفين الإداريين:	
أ-	عقد براتب أساسي وعلاوات مفصلة توازي سلم الرواتب حسب مؤهلاته وخبراته، وتطبق عليه نصوص نظام الموظفين في الجامعة.
ب-	<p>عقد براتب إجمالي شامل العلاوات وهذا العقد هو عقد خاص يتم فيه تحديد كافة حقوق وواجبات الموظف وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إجازاته. 2. استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وغيرها من صناديق.
ثالثاً: المهنيون:	
	(مثل المحامين الممارسين والمسجلين في نقابة المحامين) والموظفين المعيّنين على حساب المشاريع لا يطبق عليهم نظام الموظفين في الجامعة.
رابعاً: عقود الإداريين الإجمالية:	
أ-	الغاء قرار رئيس الجامعة بصرف حوافز بقيمة 7% من الراتب الإجمالي.
ب-	تضمين قيمة الحوافز الواردة في الفقرة (أ) الى الرواتب الاجمالية للموظفين المعيّنين سابقا عند تجديد عقودهم.
خامساً: يتم إعادة النظر في هذه الأسس وتعديلها والإضافة إليها كل ما دعت الحاجة لذلك وفقاً لمصلحة الجامعة ولما يراه رئيس الجامعة مناسباً.	
سادساً: يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.	
سابعاً: يكون رئيس الجامعة ومدير دائرة الموارد البشرية مسؤولين عن تنفيذ هذه الأسس.	

أسس منح أعضاء الهيئة التدريسية غير المثبتين بالخدمة الدائمة عقود لمدة ثلاث سنوات

المادة (1)	تسمى هذه الأسس (أسس منح أعضاء الهيئة التدريسية غير المثبتين بالخدمة الدائمة عقود لمدة ثلاث سنوات) ويعمل بها من تاريخ مصادقه مجلس العمداء عليها.
المادة (2)	يحق لمجلس العمداء بناء على توصيه من مجلس القسم وبتنسيب من مجلس الكلية وبناء على توصيات واضحة ومبرره من قبل كل من رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين تجديد عقود أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين والأساتذة الممارسين لمدة ثلاث سنوات وفقاً للشروط والمعايير المحددة في هذه الأسس.
المادة (3)	<p>يشترط أن يكون عضو هيئة التدريس قد أمضي على تعيينه سنة كاملة كحد أدنى وكان تقييمه ايجابياً وكما يلي: -</p> <p>أ-تقييم الأداء الأكاديمي من قبل رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين على ان لا يقل التقييم جيد جداً.</p> <p>ب-تقييم الأداء الأكاديمي من قبل الطلبة خلال الفصول الدراسية التي تسبق تجديد العقد على ألا يقل التقييم جيد.</p> <p>ج- وجود إنتاج علمي أو عملي أو تطبيقي تعتمده الجامعة.</p> <p>د-المساهمة في إنجاح مشاريع تقنيه او تطبيقيه مع الصناعة تحت مظلة الجامعة.</p> <p>هـ-ساهم في تطوير علاقات الجامعة مع الصناعة.</p> <p>و-أن يتمتع بعلاقات حسنه مع زملائه في الجامعة.</p>

المادة (4)	يحق لمجلس العمداء إنهاء عقد عضو الهيئة التدريسية قبل انتهاء مده الثلاث سنوات ولأي سبب كان وبناء على توصيه من مجلس القسم وبتنسيب من مجلس الكلية بهذا الخصوص.
المادة (5)	يصدر مجلس العمداء نماذج العقود والنماذج الخاصة بتجديد العقود لمدة ثلاث سنوات وبناءً على توصيه من مجلس القسم وبتنسيب من مجلس الكلية.
المادة (6)	يجوز تغريم عضو هيئه التدريس بمبلغ (4000) دينار إذا أنهى العقد أو توقف عن القيام بالمهام المترتبة عليه خلال الفصل الدراسي أو قبل انتهاء مده العقد.
المادة (7)	يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص حول تجديد عقود أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.
المادة (8)	تراعي أحكام الأسس المرجعية لإعداد عقود العاملين في الجامعة الألمانية الأردنية المعمول بها بالجامعة.
المادة (9)	الرئيس والعمداء ومجالس الأقسام ومجالس الكليات ودائرة الموارد البشرية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه الأسس.

نظام الاجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية لسنة 2017

المادة (1)	يسمى هذا النظام (نظام الاجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية لسنة 2017) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (2)	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: - القانونون : قانون الجامعات الاردنية . الجامعة: الجامعة الرسمية . الرئيس : رئيس الجامعة المختصة . عضو الهيئة التدريسية : عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وفقا لاحكام القانون .

المادة (3)	على الرغم مما ورد في اي نظام آخر، تسري احكام هذا النظام على اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية.
المادة (4)	<p>أ – 1 -يجوز منح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة والذي أمضي فيها خدمة فعلية متصلة لا تقل عن خمس سنوات اجازة دون راتب لمدة فصل دراسي او سنة او أكثر ولأكثر من مرة على ان لا تتجاوز هذه الاجازة ثماني سنوات متصلة في المرة الواحدة.</p> <p>2-لا يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانية بمقتضى احكام البند (1) من هذه الفقرة الا بعد مرور مثل مدة الاجازة الفعلية نفسها التي تمتع بها.</p> <p>ب – يستثنى من شرط التثبيت وشرط المدة الزمنية المشار اليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيراً او رئيس جامعة اردنية رسمية.</p> <p>ج – 1-لا يجوز ان تزيد نسبة اعضاء الهيئة التدريسية المجازين دون راتب في آن واحد على (30%) من عدد اعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في القسم الأكاديمي الذي يتبع له عضو الهيئة التدريسية.</p> <p>2 – لمجلس العمداء في الجامعة تجاوز النسبة المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة في حالات خاصة ومبررة.</p> <p>د – تكون الاولوية في منح الاجازات وفقاً لأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة لأعضاء الهيئة التدريسية المجازين قبل نفاذ احكام هذا النظام على ان تحسم منها مدة الاجازة دون راتب التي امضوها قبل نفاذ احكامه.</p> <p>هـ- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي يمنه لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض منح اجازة التفرغ العلمي والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار، الا انها تحسب له اقدمية في الراتب إذا قضاه في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما وتعتمد هما الجامعة لهذه الغاية.</p>
المادة (5)	لا يؤثر منح عضو الهيئة التدريسية اجازة دون راتب على حقه في الحصول على الاعارة او الانتداب وفقاً لاحكام النظام المطبق عليه في جامعته.
المادة (6)	يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على سنة دراسية لمرة واحدة طويلة مدة خدمته في الجامعة.
المادة (7)	في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تسري على عضو الهيئة التدريسية احكام الانظمة المطبقة عليه في جامعته.
المادة (8)	يصدر مجلس التعليم العالي التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

تعليمات المُحاضرين المُتفرّخين في الجامعة الألمانية الأردنيّة
المعدلة بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/16) تاريخ 2023/10/17

المادة (1):	تُسمّى هذه التّعليمات (تعليمات المُحاضرين المُتفرّخين في الجامعة الألمانية الأردنيّة)، لسنة (2023)، صادرة بموجب المادّة (51) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنيّة رقم (96) لسنة 2009 ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.
المادة (2):	يكون للكلمات التّالية حيثما وردت في هذه التّعليمات المعاني المُخصّصة إزاء كل منها، ما لم تدلّ القرينة على غير ذلك: الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنيّة. المجلس: مجلس عمداء الجامعة. النظام: نظام الهيئة التّدرسيّة في الجامعة. الرئيس: رئيس الجامعة.

<p>الكلية: أي كَلِيَّة في الجامعة.</p> <p>العمادة : أي عمادة نشاط جامعي في الجامعة.</p> <p>المعهد: أي معهد يُنشأ في الجامعة.</p> <p>المركز: أي مركز في الجامعة.</p> <p>المحاضر: المحاضر المتفرغ المتعاقد معه للعمل في أي كلية أو عمادة أو معهد أو مركز في الجامعة.</p>	
<p>أ. تزود الكلية أو العمادة أو المعهد أو المركز الرئيسَ بحاجتها لمحاضرين، وبيان التخصصات والمؤهلات المطلوبة لذلك.</p> <p>ب. للرئيس، بناء على تنسيب مجلس الكلية أو المعهد أو مدير المركز أو عميد العمادة، التعاقد مع محاضرين؛ بقصد القيام بالتدريس أو البحث أو التدريب فيها ، أو للقيام بأيّ مهامّ ضمن نطاق عملها.</p> <p>ج. يُطبق على المحاضر أحكام نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية وتعديلاته إضافةً إلى المادة (5) من النظام، وأيّ شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.</p>	<p>المادة (3):</p>
<p>أ. تكون صفة تعيين المحاضر وفقاً لما يلي:</p> <p>1. محاضر بعقد تفصيلي.</p> <p>2. محاضر بعقد إجمالي.</p> <p>ب. يعامل المحاضر بعقد تفصيلي معاملة عضو هيئة التدريس المماثل له في الرتبة في الجامعة تحديداً، من حيث الراتب، والعلاوات، والزيادة السنوية، والعبء التدريسي، والإجازات السنوية والطارئة والمرضية، وفقاً لما ورد في الأنظمة والتعليمات.</p> <p>ج. يُحدّد راتب المحاضر بعقد إجمالي وإجازاته وفقاً لعبئه ومهامه المنصوص عليها في العقد، وبناء على مؤهلاته.</p> <p>د. تُطبّق على المحاضر براتب تفصيلي أو إجمالي الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام وتعليمات الهيئة التدريسية المعمول بها في الجامعة.</p> <p>هـ. تُطبّق على المحاضر براتب تفصيلي أو إجمالي تعليمات حوافز البرامج غير العادية، ويجوز تكليفه بمهام إضافية مقابل مكافأة يحددها الرئيس.</p>	<p>المادة (4):</p>

<p>أ. لا يجوز للمحاضر أن يُعيَّن عضواً في الهيئة التدريسية إلا إذا أعلنت الجامعة عن شاغر في إعلان عام ورسمي ويتقدم له حسب الأصول.</p> <p>ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمجلس التعاقد مع محاضرين بقصد التعيين كأعضاء في الهيئة التدريسية، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الجامعة، على أن يُنص على ذلك في قرار المجلس.</p>	<p>المادة (5):</p>
<p>أ. على المحاضر بعد توقيع العقد واستكمال كافة إجراءات التعاقد في دائرة الموارد البشرية مباشرة عمله مع بداية الفصل الدراسي، ما لم يرد خلاف ذلك في عقده.</p> <p>ب. إذا لم يباشر المحاضر عمله خلال أسبوعين من التاريخ المحدد، أو تعذر عليه استكمال إجراءات ومتطلبات تعيينه فيعد مستكفأ عن العمل، ويُعتبر قرار التعاقد معه مُلغى حكماً، إلا في حالات مُبررة يوافق عليها الرئيس.</p>	<p>المادة (6):</p>
<p>أ. يجوز وفي حالات خاصة يقدرها الرئيس منح المحاضر الذي مضى على خدمته الفعلية في الجامعة ثلاث سنوات إجازة اضطرارية دون راتب لمدة فصل دراسي لمرة واحدة طوال خدمته في الجامعة.</p> <p>ب. يجوز وفي حالات خاصة يقدرها الرئيس الموافقة للمحاضر على إجازة طارئة مدتها لا تزيد على (14) أربعة عشر يوماً خلال الفصل الدراسي، وتُخصم من إجازته السنوية، أو من راتبه في حال عدم كفاية إجازاته.</p>	<p>المادة (7):</p>
<p>يصرف للمحاضر مكافأة العمل الإضافي في حال تكليفه على الفصل الصيفي كما يلي:</p> <p>أ. يعامل المحاضر بعقد تفصيلي معاملة أعضاء الهيئة التدريسية.</p> <p>ب. يعامل المحاضر بعقد إجمالي معاملة المحاضر غير المتفرغ.</p>	<p>المادة (8)</p>
<p>أ. للرئيس تجديد أو عدم تجديد عقد المحاضر بناءً على تنسيب مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم على أن يرفق بالتنسيب النموذج الخاص بتقييم الأداء السنوي الذي يشتمل على المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، وذلك قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء عقده.</p> <p>ب. للرئيس تجديد أو عدم تجديد عقد المحاضر بناءً على تنسيب عميد العمادة أو عميد المعهد أو مدير المركز، على أن يرفق بالتنسيب النموذج الخاص بتقييم الأداء السنوي الذي يشتمل على المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، وذلك قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء عقده.</p>	<p>المادة (9):</p>

المادة (10)

أ. يتم احتساب الراتب الإجمالي الشهري لمحاضر مركز اللغة الألمانية حسب عبئه التدريسي واستناداً إلى قرار المجلس الصادر بهذا الشأن على النحو التالي:

الراتب الإجمالي / دينار		عدد الساعات التدريسية أسبوعياً
حاصل على درجة البكالوريوس	حاصل على درجة الماجستير أو مؤهل أعلى	
769	1000	18 ساعة
662	860	15 ساعة
555	720	12 ساعة
448	580	9 ساعة

ب. يجوز منح زيادة سنوية لمحاضر مركز اللغة الألمانية المتعاقد معه بعبء (18 ساعة) وبتنسيب من مديره وحسب تقييم الأداء السنوي شريطة ألا يقل المتوسط المرجح لتقييم الطلبة للمسابقات التي درسها خلال آخر فصلين عن 80% وكما يلي:

1. (20) دينار لحملة البكالوريوس.
2. (25) دينار لحملة الماجستير.
3. (30) دينار لحملة الدكتوراة.

ج. تُمنح الزيادة السنوية المذكورة أعلاه بحد أقصى لخمس سنوات متتالية.

المادة (11):

تطبق هذه التعليمات على المحاضرين المتعاقد معهم مسبقاً، في حال تم تجديد التعاقد معهم بعد صدور هذه التعليمات.

المادة (12):

أ. المجلس والرئيس ومدير دائرة الموارد البشرية مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.
ب. يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (13):	تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو أسس سابقة تتعارض مع أحكامها.
--------------	---

الإداريون

نظام الموظفين

في الجامعة الألمانية الأردنية، نظام رقم (95) لسنة 2009، وتعديلاته

المادة - 1	يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في الجامعة الألمانية الاردنية لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة -2	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-</p> <p>الجامعة :الجامعة الألمانية الاردنية .</p> <p>المجلس :مجلس الجامعة .</p> <p>الرئيس :رئيس الجامعة .</p> <p>الكلية :اي كلية او عمادة في الجامعة .</p> <p>العميد :عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي في الجامعة .</p> <p>الوحدة :الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الاداري او الفني او الخدمات في الجامعة، وتشتمل على دائرتين فاكثر .</p> <p>المركز :اي مركز ينشأ في الجامعة .</p> <p>الدائرة :جزء من الوحدة وتشتمل على شعبتين فاكثر .</p> <p>الشعبة :جزء من الدائرة وتشتمل على فرعين فاكثر .</p> <p>الفرع :جزء من الشعبة .</p> <p>المدير :مدير اي وحدة او مركز او دائرة في الجامعة .</p> <p>اللجنة :لجنة شؤون الموظفين في الجامعة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .</p>

<p>الموظف :الشخص المعين في وظيفة مصنفة او غير مصنفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بمن في ذلك الموظف المعين بعقد ، ولا يشمل المعين باجر يومي او بمكافاة .</p> <p>المستخدم :كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص مقابل اجر يومي .</p> <p>جدول التشكيلات :بيان بالوظائف المخصصة للكليات والعمادات والوحدات والدوائر في الجامعة يصدره المجلس في بداية كل سنة مالية .</p> <p>الفئة :مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة لها بمقتضى هذا النظام .</p> <p>المرجع الطبي:اللجنة الطبية المختصة المعتمدة من الجامعة .</p>	
<p>تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين في الجامعة او في اي معهد او مركز او مؤسسة او مدرسة تابعة لها .</p>	<p>المادة - 3</p>
<p>يقسم الموظفون في الجامعة الى :-</p> <p>ا- الموظفين المصنفين: وهم الذين يعينون في وظائف مصنفة ودائمة مسمياتها وفتاتها ودرجاتها ورواتبها في جدول التشكيلات .</p> <p>ب- الموظفين غير المصنفين: وهم الذين يعينون برواتب شهرية مقطوعة في وظائف محددة في جدول التشكيلات .</p> <p>ج- الموظفين بعقود: وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة وتطبق عليهم الشروط الواردة في العقود في جميع الامور المتعلقة برواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ونقلهم وانتهاء خدماتهم وغير ها وتسري عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم .</p>	<p>المادة - 4</p>
<p>ا- للرئيس تكليف اشخاص بالعمل في الجامعة ساعات محددة او تعيينهم باجر يومي لمدة محددة وذلك ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الجامعة.</p> <p>ب- للرئيس تعيين اشخاص بصفة مؤقتة على حساب المشاريع المقررة كمشاريع البحث ، او على حساب الامانات ، وتصرف مستحقاتهم المالية من مخصصات تلك المشاريع او من حساب الامانات وتنتهي خدماتهم بانتهاء المشاريع او المخصصات.</p>	<p>المادة - 5</p>
<p>فئات الوظائف</p> <p>تقسم الوظائف في الجامعة الى الفئات التالية :-</p> <p>الفئة الاولى: وتشمل الوظائف القيادية الادارية ، والتخصصية العالية ، ولا يعين في هذه الفئة او يرفع اليها الا من كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى على الاقل بالاضافة الى المؤهلات والخبرات الاخرى التي ورد النص عليها في هذا النظام على ان لا تقل الخبرة المطلوبة عن خمس سنوات ، وتشمل مهام وظائف هذه الفئة ما يلي :-</p> <p>1- اقتراح السياسة العامة للوحدة او المركز او الدائرة التي يعملون بها .</p> <p>2- اعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات الخاصة بتلك الوحدة او المركز او الدائرة ومتابعتها والاشراف على تنفيذها .</p> <p>الفئة الثانية: وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام باعمال تخصصية في مجال العلوم التطبيقية والطبيعية والانسانية ، كالمهن الطبية والهندسية والاقتصادية والزراعية والادارية والقانونية والتربوية والمحاسبية والمالية او ما يماثل ايا منها والاشراف على هذه الاعمال ، ولا يعين في هذه الفئة الا من كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى حدا ادنى .</p>	<p>المادة - 6</p>

<p>الفئة الثالثة: وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام باعمال اساسية في المجالات الادارية او الكتابية والمحاسبية والتدريبية وشؤون المستودعات واللوازم والمكتبات والاعمال الفنية والحرفية والمهنية او ما يماثل ايا منها ، والاشراف على هذه الاعمال ، ولا يعين في هذه الفئة الا من كان يحمل شهادة الدبلوم من كلية المجتمع او ما يعادلها حدا ادنى .</p> <p>الفئة الرابعة: وتشمل الوظائف التي تكون مهامها القيام باعمال حرفية مهنية مساعدة والاشراف على تنفيذها او تادية خدمات معينة .</p>	
<p>المادة - 7</p> <p>ا- تحدد مسميات الوظائف وفئاتها ومجموعاتها ومؤهلاتها وشروط اشغالها ودرجاتها ورواتبها بموجب جدول تصنيف الوظائف الصادر عن المجلس .</p> <p>ب- تحدد مسميات وظائف الفئة الرابعة ومواصفاتها ورواتبها وزياداتها السنوية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب اللجنة .</p>	
<p>المادة - 8</p> <p>التعيين</p> <p>يشترط فيمن يعين في اي وظيفة في الجامعة ان يكون :-</p> <p>ا- اردني الجنسية .</p> <p>ب- اتم الثامنة عشرة من عمره بموجب وثيقة رسمية .</p> <p>ج- حائزا على المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لاشغال هذه الوظيفة .</p> <p>د- خاليا من الامراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من المرجع الطبي ، ويجوز للمرجع المختص تعيين من لا تتوفر فيه اللياقة الصحية الكاملة اذا كان قادرا على القيام بالعمل ودون ان يتعارض ذلك مع متطلبات السلامة العامة .</p> <p>هـ- حسن السلوك والسمعة .</p> <p>و- غير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف والامانة والاداب العامة او بجنابة .</p>	
<p>المادة - 9</p> <p>يجوز تعيين غير الاردني بموجب عقد اذا لم يكن هناك اردني تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة لاشغال الوظيفة ، او في حال وجود اتفاقيات او مذكرات تفاهم معقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و (و) من المادة (8) من هذا النظام ، وان تراعى في تعيينه التشريعات المعمول بها في المملكة .</p>	
<p>المادة - 10</p> <p>ا- تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الرئيس او احد نوابه او احد مساعديه الذي يختاره الرئيس لهذه الغاية ، وعضوية كل من:-</p> <p>1- ثلاثة من العاملين في الجامعة يعينهم الرئيس على ان يكون اثنان منهم من موظفي الفئة الاولى الاداريين .</p> <p>2- العميد او المدير المختص عند بحث الحالات التي له علاقة بها .</p> <p>ب- 1- تكون مدة اللجنة سنتين قابلة للتجديد .</p> <p>2- يجوز للرئيس تغيير اي من الاعضاء المنصوص عليهم في البند (1) من الفقرة (ا) من هذه المادة بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .</p> <p>ج- تتولى اللجنة التنسيب الى المرجع المختص بتعيين الموظف وتثبيته وترفيعه وتعديل اوضاعه والنظر في الامور الاخرى المتعلقة بشؤون وظيفته .</p> <p>د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اغلبية اعضائها بمن فيهم رئيسها ، وتتخذ قراراتها بالاكثرية المطلقة ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .</p>	

<p>هـ- يكون مدير دائرة الموارد البشرية في الجامعة امين سر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والسجلات الخاصة بها .</p>	
<p>المادة - 11</p> <p>ا- يعين موظفو الفئة الاولى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة . ب- يعين موظفو الفئتين الثانية والثالثة في الكليات او الوحدات او الدوائر الادارية في الجامعة بقرار من الرئيس بناء على توصية من العميد او المدير المختص المستند الى تنسيب اللجنة . ج- يعين الموظفون من الفئة الرابعة بقرار من الرئيس او من تفوض اليه هذه الصلاحية بناء على تنسيب اللجنة . د- يعين المستخدمون بقرار من الرئيس .</p>	
<p>المادة - 12</p> <p>ا- يكون لكل وحدة او مركز او دائرة في الجامعة مدير يعين بقرار من الرئيس . ب- يعين نائب المدير ومساعدته ورئيس الشعبة ورئيس الفرع بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص . ج- تكون مدة تعيين الموظف في منصب اداري لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد . د- للرئيس في حالات خاصة ولاسباب يقدرها ان يعفي ايا من شاغلي المناصب الادارية المشار اليهم في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة من منصبه ويستمر من تم اعفاؤه من منصبه موظفا في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام .</p>	
<p>المادة - 13</p> <p>ا- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يكون الموظف عند تعيينه تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات ويتم تقييم ادائه مرة كل ستة اشهر وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية ، ويتم تثبيته في الخدمة او الاستغناء عن خدماته قبل شهرين على الاقل من نهاية مدة التجربة . ب- يكون الموظف المعين بعقد تحت التجربة والذي صنف بعد سنتين من تعيينه خاضعا للتجربة مدة لا تزيد على سنة من تاريخ التصنيف قابلة للتجديد سنة اخرى على ان ينظر في امر تثبيته قبل شهرين من انتهاء السنة الثانية للتجربة واذا لم يثبت في الخدمة تعتبر خدمته منتهية حكما شريطة اخطاره بذلك قبل شهرين من تاريخ انتهاء خدماته . ج- للمرجع المختص ان ينهي خدمة الموظف في اي وقت خلال مدة التجربة . د- اذا اعيد تعيين موظف في الجامعة كان قد ترك الخدمة فيها يخضع للتجربة من جديد وفقا لاحكام هذه المادة . هـ- تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية له .</p>	
<p>المادة - 14</p> <p>عند تعيين الموظف يجوز ان تحسب له سنوات الخبرة وفقا لما يلي:- 1- زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخبرة المتخصصة في مجال العمل في الوظيفة التي سيعين فيها والمتحققة بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه ، وزيادة سنوية واحدة عن كل سنتين من الخبرة بعد ذلك ، على ان لا تزيد سنوات الخبرة التي تحسب له على عشر سنوات. 2- يجوز في حالات خاصة ومبررة احتساب كامل مدة الخبرة السابقة او اي جزء منها للموظفين الذين يعينون في وظائف ادارية عليا بقرار من مجلس الامناء . ب- لا تحتسب الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الادنى المطلوب للوظيفة التي تم التعيين على اساسها .</p>	

ج- اذا لم تتوافر الدرجة التي يستحقها طالب التعيين في جدول التشكيلات يجوز ان يعين في اعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرة على ان يشار الى ذلك في قرار التعيين وتعديل درجته المدرجة المستحقة عند شغورها او استحداثها . د- يجوز ان تحسب مدة الخبرة التي تزيد على ستة اشهر سنة كاملة . هـ- يجوز وفي حالات استثنائية يقدرها المجلس الاستغناء عن شرط المؤهل العلمي لغايات التعيين في الوظائف الفنية والاكتفاء بالمؤهل الفني او الخبرة او الكفاءة في مجال الاختصاص على ان يتم تقديرها وفقا لتعليمات خاصة يصدرها المجلس .																																																	
المادة - 15	اذا حصل الموظف بموافقة الجامعة على مؤهل جامعي جديد تعترف به الجامعة في مجال عمله ، فيجوز ووفقا لما تقتضيه مصلحة الجامعة تعديل وضعه وفقا للدرجة والراتب المقررين لذلك المؤهل وذلك بقرار من الرئيس وتنسيب اللجنة .																																																
المادة - 16	على الرغم مما ورد في المادة (14) من هذا النظام ، للرئيس بناء على تنسيب اللجنة تعيين اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة الخاصة والنادرة برواتب اجمالية وفق عقود تبين حقوقهم وواجباتهم .																																																
المادة - 17	الرواتب والعلاوات يحدد سلم الرواتب الاساسية للموظفين في الجامعة على النحو التالي:- <table><thead><tr><th>الدرجة</th><th>الفئة</th><th>الراتب</th><th>الزيادة السنوية بالدينار</th></tr></thead><tbody><tr><td>الاولى</td><td>ا</td><td>359</td><td>494</td></tr><tr><td></td><td>ب</td><td>279</td><td>315</td></tr><tr><td>الثانية</td><td>ا</td><td>230</td><td>258</td></tr><tr><td></td><td>ب</td><td>186</td><td>214</td></tr><tr><td>الثالثة</td><td>ا</td><td>165</td><td>189</td></tr><tr><td></td><td>ب</td><td>133</td><td>157</td></tr><tr><td>الرابعة</td><td>ا</td><td>121</td><td>145</td></tr><tr><td></td><td>ب</td><td>87</td><td>111</td></tr><tr><td>الخامسة</td><td></td><td>65</td><td>85</td></tr><tr><td>السادسة</td><td></td><td>46</td><td>62</td></tr><tr><td>السابعة</td><td></td><td>34</td><td>46</td></tr></tbody></table>	الدرجة	الفئة	الراتب	الزيادة السنوية بالدينار	الاولى	ا	359	494		ب	279	315	الثانية	ا	230	258		ب	186	214	الثالثة	ا	165	189		ب	133	157	الرابعة	ا	121	145		ب	87	111	الخامسة		65	85	السادسة		46	62	السابعة		34	46
الدرجة	الفئة	الراتب	الزيادة السنوية بالدينار																																														
الاولى	ا	359	494																																														
	ب	279	315																																														
الثانية	ا	230	258																																														
	ب	186	214																																														
الثالثة	ا	165	189																																														
	ب	133	157																																														
الرابعة	ا	121	145																																														
	ب	87	111																																														
الخامسة		65	85																																														
السادسة		46	62																																														
السابعة		34	46																																														
تعديل المادة 17 في النظام رقم 41 لسنة 2013																																																	
المادة - 18	أ- يستحق الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها . ب- لا يجوز ان يؤدي ترفيع الموظف في الجامعة الى نقصان في راتبه الاساسي باي حال من الاحوال .																																																
المادة - 19	ا- تصرف شهريا علاوة ادارة للموظفين القائمين بمسؤوليات ادارية على النحو التالي :- 1- مدير الوحدة ومدير المركز ومساعد الرئيس 75 دينار . 2-نائب مدير الوحدة ومساعد مدير الدائرة ومساعد مدير المركز 45 دينار . 3-مساعد مدير الدائرة ورئيس الشعبة ورئيس الديوان 20 دينار . 4- رئيس الفرع الإداري 10 دنانير .																																																

ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.	
<p>المادة - 20</p> <p>أ- تصرف علاوة تنقل شهرية للموظفين في الجامعة على النحو التالي :-</p> <p>1-مدير الوحدة والدائرة والمركز 90 ديناراً</p> <p>2-الموظف من الدرجة الاولى او الثانية 70 ديناراً</p> <p>3-الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة 60 ديناراً</p> <p>4-الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة 40 ديناراً</p> <p>5-الموظف من الدرجة السابعة 24 ديناراً</p> <p>ب- يصرف للموظفين الذين يعملون برواتب شهرية مقطوعة او بعقود علاوة تنقل مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الدرجة والراتب وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .</p> <p>ج- لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .</p> <p>د- لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي موظف تخصص له الجامعة سيارة او تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة .</p> <p>هـ- يوقف صرف علاوة التنقل للموظفين الموفدين في دورات تدريبية تزيد مدتها على ثلاثين يوماً طيلة مدة الدورة.</p>	
تعديل المادة 20 في النظام رقم 41 لسنة 2013	
<p>المادة - 21</p> <p>أ-1- تمنح علاوة جامعة شهرية للموظفين في الجامعة على النحو التالي :-</p> <p>- الموظف من الدرجة الاولى 355 ديناراً</p> <p>- الموظف من الدرجة الثانية 280 ديناراً</p> <p>- الموظف من الدرجة الثالثة 245 ديناراً</p> <p>- الموظف من الدرجة الرابعة 225 ديناراً</p> <p>- الموظف من درجة الخامسة 200 ديناراً</p> <p>- الموظف من الدرجة السادسة 190 ديناراً</p> <p>- الموظف من الدرجة السابعة 175 ديناراً</p> <p>2- يعامل الموظفون من غير المذكورين في البند (1) من هذه الفقرة ممن يعملون برواتب شهرية مقطوعة او بعقود على اساس الدرجة والراتب الاساسي لنظرائهم ولا يسري ذلك على الموظفين المعيّنين بعقود شاملة لجميع العلاوات .</p> <p>ب- تصرف علاوة اضافية شهرية للموظفين الاداريين في الجامعة على النحو التالي :-</p> <p>1- (25%) من الراتب الاساسي للموظفين المصنفين والموظفين بعقود ممن لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة .</p> <p>2- (40%) من الراتب الاساسي للموظفين المصنفين والموظفين بعقود والموظفين برواتب شهرية مقطوعة الذين امضوا مدة سنتين فاكثراً في خدمة الجامعة .</p> <p>ج- تصرف للموظفين من غير اعضاء الهيئة التدريسية المهنيين من حملة الدرجة الجامعية الاولى على الاقل في التخصصات المبينة ادناه علاوة فنية على النحو التالي :-</p> <p>1- (95%) من الراتب الاساسي لحاملي الدرجة العلمية في الهندسة وعلاوة اختصاص مقطوعة مقدارها (5) خمسة دنائير شهرياً .</p> <p>2- (110%) من الراتب الاساسي لحاملي الدرجات العلمية في الطب .</p> <p>3- (60%) من الراتب الاساسي لحاملي الدرجات العلمية في طب الاسنان والصيدلة .</p> <p>4- (35%) من الراتب الاساسي لفئة الممرضين والممرضات والزراعة .</p> <p>د- لا يجوز الجمع بين العلاوتين المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .</p>	
<p>تعديل المادة 21 في النظام رقم 27 لسنة 2012</p> <p>وتعديلها في النظام رقم 41 لسنة 2013</p>	

المادة - 22	<p>ا- تصرف للموظفين في الجامعة علاوة الجامعة الالمانية الاردنية على النحو التالي :-</p> <p>1- الدرجة الاولى 105 دنانير</p> <p>2- الدرجة الثانية 85 ديناراً</p> <p>3- الدرجة الثالثة 70 ديناراً</p> <p>4- الدرجة الرابعة 60 ديناراً</p> <p>5- الدرجة الخامسة 40 ديناراً</p> <p>6- الدرجة السادسة 40 ديناراً</p> <p>7- الدرجة السابعة 30 ديناراً</p> <p>ب - لا تمنح العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للموظفين الذين يعينون او تتم إعادة تعيينهم في الجامعة بعد نفاذ أحكام هذا النظام المعدل ولمن يتم ابتعاثهم من الجامعة وفقاً للتشريعات المعمول بها فيها .</p> <p>ت- يعامل الموظفون بعقود على اساس الدرجة والراتب الاساسي لنظرائهم من الموظفين ولا يسري ذلك على الموظفين المعيّنين بعقود شاملة لجميع العلاوات .</p>
عدلت المادة 22 في النظام المعدل رقم (78) لسنة 2015	
المادة - 23	<p>ا- تصرف للموظفين في الجامعة علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنانير للزوجة وديناران لكل ولد حتى الولد الرابع .</p> <p>ب- اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوج واحدة فقط اذا كان يتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد واذا كان عدد الاولاد اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد للزوجات الاخر بالاضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة .</p> <p>ج- لا تدفع العلاوة العائلية في اي من الحالات التالية :-</p> <p>1- عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من اعمارهم ما لم يكونوا مواصلين لدراساتهم الثانوية او الجامعية الاولى او من ذوي الاحتياجات الخاصة .</p> <p>2- الى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة او خاصة .</p>
المادة - 24	<p>تصرف علاوة شخصية شهرية مقدارها خمسة واربعون ديناراً للموظفين الذين يتقاضون رواتب اساسية من (145) ديناراً فما فوق، وواحد وثلاثون ديناراً للذين يتقاضون رواتب اساسية من (58-144) ديناراً ، وثمانية وعشرون ديناراً للذين يتقاضون رواتب اساسية من (57) ديناراً فما دون .</p>
تعديل المادة 24 في النظام رقم 41 لسنة 2013	
المادة - 25	<p>ا- للرئيس ان يكلف ايا من الموظفين في الجامعة القيام باي عمل فيها وذلك بعد انتهاء الدوام الرسمي او خلال ايام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على ان يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس .</p> <p>ب-1- يجوز لمجلس امناء الجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي تحديد نسبة من رسوم البرامج غير العادية تصرف حوافز لاعضاء الهيئة الادارية وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p> <p>2- يتم حسم مقدار الزيادة على اجمالي الرواتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق احكام هذا النظام المعدل من الحوافز التي تصرف وفقاً لاحكام البند (1) من هذه الفقرة، واذا لم تكف هذه الحوافز لتغطية تلك الزيادة فتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق من المخصصات المرصودة لدعم الجامعات.</p>
تعديل المادة 25 في النظام رقم 27 لسنة 2012	

وتعديلها في النظام رقم 41 لسنة 2013

المادة - 26	للمرئس ان يقرر منح مكافاة مالية لاي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل فيها او يقدم خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافاة .
المادة - 27	<p style="text-align: center;">الترفيغ والحوافز التشجيعية</p> <p>ا- مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا النظام ، يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية الى الفئة الاولى ما يلي :-</p> <p>1- ان يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل.</p> <p>2- ان يكون قد امضى خمس سنوات على الاقل في الفئة الثانية في الجامعة .</p> <p>3- ان يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي في الادارة العليا ، بموافقة مسبقة من المرئس .</p> <p>4- ان يكون قد حصل في السنتين الاخيرتين على تقدير (جيد جدا) على الاقل .</p> <p>ب- يشترط فيمن يرفع من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية ما يلي :-</p> <p>1- ان يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل .</p> <p>2- ان تكون لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات على الاقل في الجامعة .</p> <p>3- ان يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي تعتمد الجامعة .</p> <p>4- ان يكون قد حصل في السنتين الاخيرتين على تقدير (جيد) على الاقل .</p>
المادة - 28	<p>يجوز ترقيع الموظف من درجة الى درجة اعلى او من فئة الى فئة اعلى ضمن الدرجة نفسها حسب سلم الراتب اذا توافرت الشروط التالية :-</p> <p>ا- درجة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف .</p> <p>ب- اذا كان قد حصل في السنتين الاخيرتين على تقدير (جيد) على الاقل .</p> <p>ج- اذا لم توقع عليه اي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال السنتين الاخيرتين السابقتين لتاريخ استحقاقه الترقيع باستثناء عقوبة التنبيه .</p>
المادة - 29	يتم ترقيع الموظف وفقا لاجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام .
المادة - 30	<p>يجوز للمرئس منح الموظف المتميز زيادة تشجيعية في الراتب تساوي زيادة سنوية واحدة على ان لا تؤدي هذه الزيادة الى ترقيعه ، ولا يعطى الموظف اكثر من زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة ، وتمنح له عند استحقاقه للزيادة السنوية وفقا لتعليمات خاصة يصدرها المجلس .</p>
المادة - 31	<p style="text-align: center;">النقل والانتداب والوكالة والاعارة</p> <p>ا- ينقل المدير من وظيفة الى اخرى بقرار من المرئس .</p> <p>ب- ينقل نواب ومساعدو المدير من وظيفة الى اخرى داخل الوحدة او المركز او الدائرة بقرار من المرئس بناء على تنسيب المرئس المباشر اما اذا كان النقل خارج الوحدة او المركز او الدائرة فيتم النقل بقرار من المرئس بعد الاستئناس برأي الرئيسين المباشرين للموظف .</p> <p>ج- ينقل الموظف من اي كلية او وحدة او مركز او دائرة الى اخرى في الجامعة بقرار من المرئس بناء على تنسيب مشترك من العميد او المدير في الجهتين المنقول منها والمنقول اليها ، اما النقل من وظيفة الى اخرى ضمن الكلية او الوحدة او المركز او الدائرة فيجري بقرار من العميد او المدير المختص .</p> <p>د- لا يجوز في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ان يؤثر نقل الموظف على فئته ودرجته وراتبه الذي يستحقه.</p>

المادة - 32	<p>الانتداب</p> <p>أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد أو المدير المختص ، ان ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة ولا يجوز انتدابه مرة أخرى الى أي وظيفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء انتدابه في المرة السابقة .</p> <p>ب- للرئيس بناء على تنسيب العميد أو المدير المختص ، ان ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى خارج الجامعة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات شريطة ان يكون قد مضى على خدمته الفعلية في الجامعة خمس سنوات متصلة ، وان يكون مثبتا في الخدمة .</p> <p>ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، لمجلس عمداء الجامعة وبتنسيب من الرئيس وبعد اخذ رأي العميد أو المدير المختص ان ينتدب أي موظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى خارج الجامعة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .</p>
المادة - 33	<p>يتقاضى الموظف المنتدب داخل الجامعة راتبه وعلاواته التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي انتدب منها ، اما اذا كان الانتداب خارج الجامعة فتتحمل الجهة المنتدب اليها راتبه وعلاواته كافة ما لم يكن هناك اتفاق بين الجامعة والجهة التي انتدب اليها الموظف يقضي بغير ذلك ، وتعتبر مدة انتدابه جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترفيع والاقدمية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ، على ان يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار .</p>
المادة - 34	<p>الوكالة</p> <p>اذا شغرت أي وظيفة أو تغيب شاغلها لأي سبب مشروع فيجوز بقرار من المرجع المختص بالتعيين تكليف موظف آخر للقيام بمهام وأعمال تلك الوظيفة بالوكالة .</p>
المادة - 35	<p>الاعارة</p> <p>أ- للرئيس بعد اخذ رأي العميد أو المدير المختص اعارة أي موظف من الفئتين الأولى والثانية للعمل خارج الجامعة ، شريطة ان يكون مثبتا في الخدمة الدائمة وامضى خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية فيها ، على ان لا تتجاوز مدة الاعارة ثلاث سنوات .</p> <p>ب- تعتبر مدة اعارة الموظف جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترفيع والاقدمية والمكافأة والادخار على ان يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار خلال مدة اعارته .</p> <p>ج- لا يجوز اعارة الموظف مرة أخرى إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على انتهاء اعارته السابقة وعودته الى العمل .</p> <p>د- لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات خلال اعارة الموظف .</p>
المادة - 36	<p>للجامعة ان تستعير أي موظف للعمل فيها من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية ، وتطبق عليه احكام المادة (11) من هذا النظام .</p>
المادة - 37	<p>الاجازات</p> <p>أ- يستحق الموظف الاجازة السنوية التالية :-</p> <p>1- (30) يوما اذا كان من موظفي الفئتين الأولى أو الثانية .</p> <p>2- (21) يوما اذا كان من موظفي الفئات الأخرى .</p> <p>ب- تحتسب الاجازة السنوية ابتداء من الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين على ان تحتسب للموظف اجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية ولا يجوز جمع الاجازات لأكثر من سنتين متتاليتين.</p>

	<p>ج- يمنح الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة ويجوز منحها له مجزأة اذا سمحت ظروف العمل بذلك ، وتحتسب ايام الاعياد والعطل الرسمية من الاجازة اذا وقعت اثناءها ويستحق الموظف راتبه وكامل علاواته عن مدة الاجازة السنوية .</p> <p>د- تحدد اجازة مدرسي اللغات في المراكز ومعلمي المدرسة التابعة للجامعة بموجب تعليمات يصدرها المجلس .</p> <p>هـ- للرئيس اذا اقتضت مصلحة الجامعة تكليف الموظف بالعمل خلال اجازته السنوية مقابل مكافأة يقررها شريطة ان لا تتجاوز مدة التكليف ثلثي مدة الاجازة السنوية .</p>
المادة - 38	<p>اذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة بغير العزل او فقد الوظيفة فيصرف له الراتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته .</p>
المادة - 39	<p>تمنح الاجازات على النحو التالي :-</p> <p>أ- لموظفي الفئة الاولى بقرار من الرئيس المباشر .</p> <p>ب- لموظفي الفئات الاخرى والمستخدمين بالاجور اليومية بقرار من العميد او المدير المختص بناء على تنسيب الرئيس المباشر .</p>
المادة - 40	<p>أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة او مدير المركز او مدير الدائرة المختص ان يمنح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة والذي امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية اجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بحيث لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات ، ولا يمنح الموظف اجازة ثانية الا بعد مرور خمس سنوات على عودته للعمل في الجامعة بعد انقضاء الاجازة السابقة .</p> <p>ب- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي موظف جزءا من خدمته لاي غرض من الاغراض بما في ذلك الترفيع والادخار والزيادة السنوية .</p>
المادة - 41	<p>أ- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفذ اجازته السنوية اجازة اضطرارية لا تزيد مدتها على خمسة ايام ولمرة واحدة في السنة براتب كامل .</p> <p>ب- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفذ اجازته السنوية اجازة اضطرارية دون راتب لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما .</p> <p>ج- تعتبر الاجازة دون راتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خدمة مقبولة لاغراض المكافاة والادخار والترفيع والزيادة السنوية .</p> <p>د- للرئيس في حالات يقدرها منح الموظف اجازة دون راتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، ولا تحتسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لاغراض المكافاة والادخار والترفيع والزيادة السنوية ، الا انه يجوز للموظف الذي منح اجازة دون راتب بعد موافقة الرئيس ان يستمر اشتراكه في الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار وفي هذه الحالة يترتب على هذا الموظف دفع مساهمته ومساهمة الجامعة فيهما شهريا .</p>
المادة - 42	<p>لرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص منح الموظف اجازة لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما لاداء فريضة الحج ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة .</p>
المادة - 43	<p>تدعى عند منح الاجازة السنوية العادية والاجازة دون راتب مصلحة العمل وعلى الموظف ان لا يترك عمله قبل الموافقة المسبقة على اجازاته .</p>
المادة - 44	<p>لا يستحق الموظف الموفد في بعثة علمية او المجاز اجازة مرضية طويلة او الموظف المعار اجازة سنوية عن مدة بعثته او اجازته المرضية او اعارته .</p>
المادة - 45	<p>تحدد الاجازات المرضية وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .</p>
المادة - 46	<p>واجبات الموظف</p> <p>على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقييد باحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة وعليه :-</p>

	<p>ا- القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع اوقات الدوام الرسمي لها ، ويجوز تكليفه بالعمل اكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك ايام العطل الرسمية اذا اقتضت المصلحة ذلك .</p> <p>ب- التصرف بادب وكياسة في صلاته برؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ، وفي تعامله مع اعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والمواطنين .</p> <p>ج- تادية واجباته بدقة ونشاط وسرعة وامانة ، وتنفيذ اوامر رؤسائه وتوجيهاتهم ، ومراعاة التسلسل الاداري في اتصالاته الوظيفية .</p> <p>د- المحافظة على مصلحة الجامعة وممتلكاتها واموالها وعدم التفريط باي من حقوقها ، وتبليغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز عليها او اهمال او اي اجراء او تصرف اخر يضر بمصلحة الجامعة .</p> <p>هـ- تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الاداء فيها .</p> <p>و- العمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والمسلكية والاطلاع على القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمله والاحاطة بها .</p>
المادة - 47	<p>يحظر على الموظف الاقدام على اي من الاعمال التالية :-</p> <p>ا- ترك العمل او التوقف عنه دون اذن من رئيسه .</p> <p>ب- افشاء اي بيانات او معلومات عن المسائل التي يجب ان تظل مكتومة بطبيعتها او الاحتفاظ لنفسه بخاتم رسمي او باي وثيقة او مخابرة رسمية او نسخة منها او صورة عنها .</p> <p>ج- القيام باي عمل من شأنه الاساءة الى الجامعة او الى العاملين فيها .</p> <p>د- استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية او ربح شخصي او قبول هدايا او اكراميات من اي شخص له علاقة او ارتباط مالي في الجامعة او له مصلحة معها .</p> <p>هـ- ممارسة اي نشاط حزبي او سياسي او طائفي او اقليمي داخل حرم الجامعة او خارجها خلال اي نشاط تقيمه الجامعة او تشارك فيه .</p> <p>و- القيام باي عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس .</p>
المادة - 48	<p>تقييم الاداء والتقارير السنوية</p> <p>ا- يتم تقييم اداء الموظف لجميع الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاق الترفيع واستحقاق الزيادات التشجيعية بموجب نموذج خاص يقره المجلس .</p> <p>ب- يقيم الاداء العام للموظف باي من التقديرات التالية (ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف) على ان يكون ذلك التقدير مبررا .</p> <p>ج- مع مراعاة التسلسل الاداري ، يضع المرجع المختص التقرير السنوي رقما وكتابة عن الموظف ويطلعه عليه اذا كان تقديره اقل من جيد جدا وفي هذه الحالة يحق للموظف الاعتراض على تقديره خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتسلمه اياه ويتولى رئيسه المباشر بدوره رفع هذا الاعتراض الى رئيسه ليتخذ القرار المناسب بشأنه .</p>
المادة - 49	<p>تعد التقارير السنوية للموظفين في شهر تشرين الثاني من كل سنة ، وترسل نسخ منها الى دائرة الموارد البشرية في الجامعة .</p>
المادة - 50	<p>ا- مع مراعاة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (53) من هذا النظام توقع على الموظف العقوبات التالية :-</p> <p>1- تنبيه للموظف الذي يرد بحقه تقدير متوسط .</p> <p>2- انذار اولي للموظف الذي يرد بحقه تقدير ضعيف .</p> <p>3- انذار نهائي للموظف الذي يرد بحقه تقديران متتاليان بتقدير ضعيف .</p> <p>ب- تعتبر خدمة الموظف الذي ترد عنه ثلاثة تقارير متتالية بتقدير (ضعيف) منتهية حكما حتى ولو كان مثبتا في الخدمة في الجامعة وذلك بقرار من المرجع المختص بالتعيين .</p>
المادة - 51	<p>لا يجوز سحب التقرير السنوي للموظف او تعديله بعد ارساله الى دائرة الموارد البشرية في الجامعة.</p>
المادة - 52	<p>الاجراءات والعقوبات التأديبية</p> <p>ا- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او عرقلتها او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة ، او اخل بواجباته الوظيفية ، او قام باي من الاعمال الواردة في المادة (47) من هذا النظام فتوقع عليه اي من العقوبات التأديبية التالية :-</p>

<p>1- التنبيه .</p> <p>2- الانذار بدرجاته (الاول والثاني والنهائي) .</p> <p>3- الحسم من الراتب الاساسي لشهر واحد بما لا يتجاوز نصف الراتب الاساسي .</p> <p>4- وقف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة .</p> <p>5- تنزيل الراتب .</p> <p>6- تنزيل الدرجة .</p> <p>7- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية .</p> <p>8- العزل مع حرمانه من المكافاة والتعويض او من مساهمة الجامعة المالية في الادخار او من كليهما .</p> <p>ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة على اكثر من مخالفة مسلكية واحدة يرتكبها الموظف .</p> <p>ج- توقع على الموظف العقوبة الاشد في حال تكرار المخالفة .</p>	
<p>توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (52) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف وفقا للصلاحيات التالية :-</p> <p>ا- لمدير الدائرة ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من الفقرة (ا) منها على الموظفين في دائرته .</p> <p>ب- للعميد او مدير الوحدة او مدير المركز او مدير الكلية حسب مقتضى الحال ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (1) و (2) و (3) من الفقرة (ا) منها على الموظفين في كليته او وحدته .</p> <p>ج- للرئيس بناء على تنسيب المدير المختص ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (1-7) من الفقرة (ا) منها على جميع الموظفين في الجامعة ، ويجوز للرئيس احوالة الموظف الى المجلس التأديبي الابتدائي اذا رأى ان المخالفة التي ارتكبها الموظف تستدعي الاستغناء عن خدمته او عزله وللمجلس التأديبي الابتدائي او الاستئنافي ايقاع اي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (52) من هذا النظام .</p>	<p>المادة - 53</p>
<p>ا- يشكل في الجامعة مجلسان تأديبيان احدهما ابتدائي والاخر استئنافي ، ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويعقد كل منهما جلساته بدعوة من رئيسه .</p> <p>ب- للرئيس تعيين عضو احتياطي او اكثر في اي من المجلسين الابتدائي والاستئنافي ليحل محل اي عضو اصيل يتغيب عن جلساتها .</p>	<p>المادة - 54</p>
<p>اذا نسبت الى الموظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية فعلى الرئيس قبل احواله الى المجلس التأديبي الابتدائي ان يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة اشخاص من العاملين في الجامعة ، ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها امام المجلس التأديبي .</p>	<p>المادة - 55</p>
<p>يجتمع اي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه وحضور جميع اعضائه وتكون اجراءاته سرية ويصدر قراراته بالاكثارية .</p>	<p>المادة - 56</p>
<p>ا- يبلغ الموظف المحال الى المجلس التأديبي خطيا بالمخالفة المنسوبة اليه ، الى مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله الرد بصورة خطية على ما هو منسوب اليه خلال تلك المدة .</p> <p>ب- للموظف المحال الى المجلس التأديبي الابتدائي الاطلاع على جميع اوراق ملف المخالفة التأديبية وحضور جلساته بنفسه او اختيار وكيل عنه ليحضر الجلسات للدفاع عنه .</p> <p>ج- يعقد المجلس التأديبي الابتدائي للنظر في المخالفة التأديبية خلال اسبوعين من تاريخ احوالة المخالفة اليه .</p>	<p>المادة - 57</p>
<p>للمجلس التأديبي الابتدائي دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم بعد القسم القانوني ، وله التحقيق في المخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك اجراء الكشف الحسي والاستعانة بالخبراء ، وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في المخالفة .</p>	<p>المادة - 58</p>
<p>اذا تعيب الموظف المحال الى المجلس التأديبي الابتدائي دون عذر يقبله هذا المجلس ، فتنفذ الاجراءات التأديبية بحقه بصورة غيابية.</p>	<p>المادة - 59</p>

المادة - 60	<p>أ- للموظف الذي صدر قرار بالاستغناء عن خدمته أو بعزله من المجلس التأديبي الابتدائي ان يستأنف القرار الى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ذلك القرار ، ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم الى مكتب الرئيس مقابل ائصال رسمي بذلك .</p> <p>ب- ينظر المجلس التأديبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم اليه وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف ويصدر قراره فيه على ان يتيح للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بيناته اما بنفسه او بواسطة من يوكله عنه ، وللجامعة ان تنيب عنها من يمثلها امام المجلس ليقدّم اليه ما يراه من اقوال وبيانات .</p>
المادة - 61	<p>لا يجوز النظر في ترفيع الموظف المحال الى المجلس التأديبي الابتدائي او قبول استقالته الى ان يصدر القرار النهائي القطعي بحقه .</p>
المادة - 62	<p>أ- اذا رأى الرئيس او المجلس التأديبي الابتدائي او اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يتم النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية .</p> <p>ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا يمنع من اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .</p> <p>ج- اذا احيل الموظف الى التحقيق او الى المجلس التأديبي الابتدائي او الى اي جهة قضائية فللرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة وان يوقف راتبه وعلاواته كليا او جزئيا الى ان يصدر القرار النهائي بحقه ، ولا يجوز قبول استقالة الموظف في هذه الحالة الى ان يصدر القرار النهائي القطعي في الاجراءات التأديبية او القضائية المقامة عليه .</p>
المادة - 63	<p>أ- اذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي او الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال الى اي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية او التهمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل .</p> <p>ب- اما اذا اسفرت محاكمة الموظف امام اي من الجهتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة عن ادانته وايقاع عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على ستة اشهر واذا زادت على ستة اشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الاشهر الستة .</p> <p>ج- لا يستحق الموظف الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة اي جزء من رواتبه وعلاواته اعتبارا من تاريخ حالته الى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة لمحاكمته على المخالفة المسلكية التي ارتكبها او الجريمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، على ان لا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة وقفه عن العمل بمقتضى احكام الفقرة (ج) من المادة (62) من هذا النظام .</p>
المادة - 64	<p>يتولى الرئيس او من يفوضه تبليغ جميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وتبليغ الاحكام القطعية الصادرة في المخالفات التأديبية الى المعني خطيا .</p>
المادة - 65	<p>يصدر المجلس التعليمات اللازمة لحفظ جميع الاوراق المتعلقة بجميع الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام .</p>
المادة - 66	<p>انتهاء الخدمة</p> <p>تنتهي خدمة الموظف من الجامعة في اي من الحالات التالية:-</p> <p>أ- قبول الاستقالة .</p> <p>ب- اتمام الموظف الستين والموظفة الخامسة والخمسين من العمر والمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية العميد او المدير المختص تمديد خدمة اي منهما سنة فسنة على ان لا يزيد مجموعها على خمس سنوات .</p> <p>ج- العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي .</p> <p>د- فقد الجنسية الاردنية .</p> <p>هـ- فقد الوظيفة .</p> <p>و- الاستغناء عن الخدمة .</p> <p>ز- العزل من الوظيفة .</p>

	<p>ج- فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام .</p> <p>ط- الوفاة وتدفع الجامعة راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة الى راتب وعلاوات شهر آخر.</p>	
المادة - 67	<p>ا- تقدم استقالة الموظف خطيا وتقبل او ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الاجابة تعتبر الاستقالة مقبولة حكما.</p> <p>ب- على الموظف ان يستمر في اداء وظيفته الى ان يتسلم اشعارا خطيا بقبول الاستقالة واذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة او انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة فيعتبر فاقدا لوظيفته حكما .</p>	
المادة - 68	<p>ا- يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله لمدة عشرة ايام متصلة دون اجازة قانونية او عذر مشروع ، ولم يقيم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه باي وسيلة متاحة له .</p> <p>ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فاقدا لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الاول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله .</p> <p>ج- للموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار الى المرجع الذي اصدر القرار متضمنا الاسباب التي استند اليها في اعتراضه ، فاذا اقتنع المرجع المختص بالتعيين بالاسباب الواردة فيه ، الغى قراره وعاد الموظف الى وظيفته .</p> <p>د- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على قرار فقده للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة على اعادة تعيينه .</p>	
المادة - 69	<p>يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين اذا اوقعت عليه خلال خمس سنوات متصلة ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (ا) من المادة (52) من هذا النظام .</p>	
المادة - 70	<p>ا- يعزل الموظف في اي من الحالات التالية :-</p> <p>1- بقرار من المجلس التأديبي او الاستئنافي .</p> <p>2- بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية اخرى تستدعي عقوبة تنزيل الدرجة مرة اخرى او الاستغناء عن الخدمة</p> <p>3- اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة واي جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة ، او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ستة اشهر لارتكابه اي جريمة من الجرائم ، ويعتبر الموظف في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .</p> <p>ب- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة .</p>	
المادة - 71	<p>على الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة لاي سبب من الاسباب ، ان يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للجامعة ، وان يرد جميع ما بعهدته من لوازم قبل تركه العمل .</p>	
المادة - 72	<p>احكام عامة</p> <p>يحدد الرئيس ساعات الدوام المقررة للعاملين في الجامعة .</p>	
المادة - 73	<p>يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس.</p>	
المادة - 74	<p>يصدر الرئيس براءة التشكيلات الخاصة بالموظفين في الجامعة وفق جدول تشكيلات الوظائف.</p>	
المادة - 75	<p>لا يحق لاي من الموظفين في الجامعة تقاضي اي علاوة او بدل مهما كان نوع او مسمى او مقدار او نسبة اي منها باستثناء ما كان مقررا صرفه لفئات محددة من هؤلاء الموظفين قبل نفاذ احكام هذا النظام ، من غير العلاوات والبدلات المنصوص عليها في هذا النظام .</p>	
المادة - 76	<p>يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .</p>	
المادة - 77	<p>يلغى اي قرار صادر عن مجلس الامناء او مجلس التعليم العالي ، حسب مقتضى الحال ، يتعلق بالعلاوات والمكافآت التي ورد النص عليها في هذا النظام ، ولا يعمل باي نص ورد في اي نظام اخر او اي قرار لمجلس الامناء او مجلس التعليم العالي يتعلق بالرواتب والعلاوات لاعضاء الهيئة التدريسية والموظفين من العاملين في الجامعة.</p>	

التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين
في الجامعة الألمانية الأردنية صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (76) من نظام الموظفين في
الجامعة الألمانية الأردنية رقم (95) لسنة 2009م
معدلة

<p>تسمى هذه التعليمات "التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة الألمانية الأردنية" وتقرأ مع التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة الألمانية الأردنية الصادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (76) من نظام الموظفين في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (95) لسنة 2009م وتعديلاته ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2013/3/17.</p>	<p>المادة (1)</p>
<p>عدلت المادة رقم (1) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2013/29 بتاريخ 2013/12/3 في الجلسة رقم 2013/8</p>	
<p>تعتمد في هذه التعليمات التعريفات الواردة في المادة (2) من نظام الموظفين في الجامعة الألمانية الأردنية.</p>	<p>المادة (2)</p>
<p>أ. لا يسمح للشخص المراد تعيينه في الجامعة بمباشرة عمله قبل استكمال جميع اجراءات التعيين و صدور قرار التعيين.</p>	<p>المادة (3)</p>

ب. يبلغ الموظف رسميا بكتاب تعيينه وبضرورة مباشرته العمل بالبريد الالكتروني او على العنوان المدون في طلبه، واذا لم يباشر العمل خلال اسبوعين يلغى قرار تعيينه ما لم يقدم عذرا مقبولا، وفي كل الاحوال يعتبر مستنكفا اذا لم يباشر عمله خلال شهر من قرار تعيينه وعلى الرئيس المباشر اعلام دائرة الموارد البشرية بمباشرة الموظف.

ج. لرئيس الجامعة تاجيل مباشرة عمل الموظف لغاية شهرين من تاريخ قرار التعيين في حال عدم قدرة المرشح للتعين مباشرة عمله لاسباب يقبلها الرئيس.

المادة (4)

مع مراعاة احكام المادتين (6، 7) من نظام الموظفين المعمول به في الجامعة تقسم الوظائف في الجامعة حسب مستوياتها الى الفئات التالية:

الفئة	الوظيفة
الاولى	1) مساعد ومستشار الرئيس من غير اعضاء الهيئة التدريسية. 2) مدير الوحدة والمركز والدائرة وما يماثلها ومساعدتهم.
الثانية	1) رؤساء الشعب والدواوين 2) الاداري، المحاسب، المهني، الفني
الثالثة	العامل في المجالات الادارية، الكتابية، المحاسبية، التدريبية، شؤون المستودعات واللوازم، المكتبات، الاعمال الفنية والحرفية والمهنية او ما يماثل ايا منها، والاشراف على هذه الاعمال.
الرابعة	الاعمال الفنية، الحرفية، المهنية المساعدة، او ما يماثلها، والاشراف على تنفيذها او تادية خدمات معينة.

<p>المادة (5)</p> <p>أ. يجوز لرئيس الجامعة بناءً على تنسيب من العميد او المدير المعنيين تكليف اشخاص للعمل في الجامعة لساعات محددة مقابل مكافأة مالية تحدد بقرار من الرئيس او تعيينهم باجور يومية لمدة محددة، وذلك لانجاز مهمة معينة.</p> <p>ب. يجوز للرئيس بناءً على تنسيب من العميد او المدير المعنيين تعيين مستخدمين باجور يومية او بمكافأة شهرية لمدة محدودة ضمن مخصصات المشاريع المؤقتة مثل مشاريع البحث العلمي او على حساب الامانات، وتنتهي خدماتهم بانتهاء الصفة التي عينوا بناءً عليها او بانتهاء المخصصات المرصودة لهذه الغاية.</p> <p>ج. تطبق على العاملين باجور يومية او بمكافأة شهرية احكام قانون العمل، ويطبق عليهم ما يطبق على العاملين في الجامعة من حيث الضمان الاجتماعي.</p>	
<p>المادة (6)</p> <p>مع مراعاة احكام المادة (5) من نظام الموظفين المعمول به في الجامعة يكون التكليف بالعمل بدوام جزئي في الجامعة وفقا لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بقرار من الرئيس وتنسيب من العميد / المدير المختص. 2. يحدد في قرار التكليف عدد ساعات العمل ومقدار المكافأة التي تصرف مقابل ذلك. 3. تصرف مكافآت مالية للأشخاص المكلفين للعمل بدوام جزئي وعلى اساس الساعات الفعلية للعمل وضمن نطاق المؤهلات العلمية لهم. 4. اذا دعت الحاجة الى تكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية وتتوافر لديهم الخبرات الفنية او المهنية المتخصصة فتصرف لهم مكافأة مالية يحددها الرئيس. 5. يكون الحد الاقصى لساعات التكليف (25) ساعة عمل في الاسبوع. 6. في بعض الحالات الخاصة التي تستدعي تكليف اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص للعمل بدوام جزئي ، فيجوز ان تصرف لهم مكافآت شهرية اجمالية يحددها الرئيس مقابل هذا العمل. 7. يشترط قبل التكليف بدوام جزئي توافر المخصصات المالية في موازنة الجامعة. 	
<p>المادة (7)</p> <p>مع مراعاة احكام المادة (14) من نظام الموظفين المعمول به في الجامعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. يشترط ان تكون الخبرة المتخصصة في مجال العمل المطلوب موثقة حسب الاصول. ب. يجوز النظر باعترض الموظف على قرار تعيينه حول الفئة والدرجة والراتب اذا قدم اعتراضه خلال (90) يوم من تاريخ تعيينه. ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، لا ينظر في اي طلب يقدم لاحتساب سنوات الخبرة او تعديل الراتب بعد مرور مدة (90) يوم المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة. د. تعتمد المعلومات المقدمة من الموظف في طلب توظيفه ولا يجوز له تقديم اية وثائق لاحقة بعد تعيينه من شأنها تعديل قرار تعيينه الاول. 	

	<p>هـ. لا يجوز ان يؤدي تغيير صفة تعيين الموظف المعين على الكادر في الجامعة الى نقصان في راتبه الاساسي باي حال من الاحوال ولهذه الغاية تحتسب جميع خبرات الموظف التي حصل عليها كخدمة فعلية في الجامعة.</p>																
المادة (8)	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من نظام الموظفين يجوز ان تمنح زيادة سنوية للمعينين بعقود اجمالية بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة.</p>																
المادة (9)	<p>يبدأ احتساب راتب الموظف بعد صدور قرار التعيين من المرجع المختص واعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بناءً على كتاب من رئيسه المباشر.</p>																
المادة (10)	<p>أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (15) من نظام الموظفين، اذا حصل الموظف على مؤهل علمي جديد، يعدل وضع الموظف باعطائه زيادة سنوية او اكثر على راتبه الاساسي حسب المؤهل الذي حصل عليه وفقاً لما يلي:-</p> <p>1. البكالوريوس 2. الماجستير او الاختصاص العالي 3. الدكتوراه</p> <p>زيادتان سنويتان ثلاث زيادات سنوية اربع زيادات سنوية</p> <p>ب. تنتظر لجنة الموظفين في الحالات التي لم يرد ذكرها في الفقرة (ا) من هذه المادة.</p> <p>ج. لا يؤثر التعديل الوارد في الفقرتين (ا) و(ب) على موعد استحقاق الزيادة السنوية.</p>																
المادة (11)	<p>ا. مع مراعاة المادة (17) من نظام الموظفين المعمول به في الجامعة يعين اصحاب المؤهلات والخبرات المبينة ادناه في وظائف مصنفة وفقاً لسلم الرواتب التالي:</p> <p>1. الاداريون والفنيون</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الراتب الاساسي</th><th>درجة التعيين</th><th>الشهادة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>46</td><td>السادسة</td><td>ثانوية عامة (التوجيهي)</td></tr> <tr> <td>54</td><td>السادسة</td><td>شهادة كلية مجتمع بدون الامتحان الشامل</td></tr> <tr> <td>65</td><td>الخامسة</td><td>دبلوم سنتان بعد الثانوية العامة مع الامتحان الشامل</td></tr> <tr> <td>75</td><td>الخامسة</td><td>دبلوم ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة</td></tr> </tbody> </table>	الراتب الاساسي	درجة التعيين	الشهادة	46	السادسة	ثانوية عامة (التوجيهي)	54	السادسة	شهادة كلية مجتمع بدون الامتحان الشامل	65	الخامسة	دبلوم سنتان بعد الثانوية العامة مع الامتحان الشامل	75	الخامسة	دبلوم ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة	
الراتب الاساسي	درجة التعيين	الشهادة															
46	السادسة	ثانوية عامة (التوجيهي)															
54	السادسة	شهادة كلية مجتمع بدون الامتحان الشامل															
65	الخامسة	دبلوم سنتان بعد الثانوية العامة مع الامتحان الشامل															
75	الخامسة	دبلوم ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة															

75	الخامسة	بكالوريوس بالانتساب
87	الرابعة (ب)	بكالوريوس بالانتظام
93	الرابعة (ب)	دبلوم بعد البكالوريوس
93	الرابعة (ب)	ماجستير بالانتساب
99	الرابعة (ب)	ماجستير بالانتظام
186	الثانية (ب)	دكتوراه

2. المهنيون

الراتب الاساسي	درجة التعيين	الشهادة
62	السادسة	مساعد ممرض مدة الدراسة (18) شهرا بعد الثانوية العامة
80	الخامسة	دبلوم ثلاث سنوات (تمريض) بعد الثانوية العامة
99	الرابعة (ب)	بكالوريوس هندسة/تمريض/صيدلة/طب اسنان
105	الرابعة (ب)	دبلوم عالي بعد البكالوريوس في الهندسة / التمريض / الصيدلة / طب الاسنان.
111	الرابعة (ب)	ماجستير في الهندسة / التمريض / الصيدلة / طب الاسنان
111	الرابعة (ب)	بكالوريوس طب
121	الرابعة (ا)	دبلوم بعد البكالوريوس في الطب
127	الرابعة (ا)	ماجستير طب

المسمى الوظيفي / الخبرة	نوع التعيين	الراتب الاساسي
سائق عمومي فئة رابعة / سائق دراجة نارية / سائق تراكتور	عقد او مقطوع	65
سائق شحن محورين فئة خامسة	عقد او مقطوع	75
سائق عموم السيارات فئة سادسة	عقد او مقطوع	85
دبلوم مهني سنتان بدون توجيهي او شهادة الكفاءة الثانوية المهنية او لديه خبرة (5) سنوات بدون مؤهل علمي .	عقد او مقطوع	54
دبلوم مهني سنتان بدون توجيهي +(5) سنوات خبرة او ثانوية صناعي +(5) سنوات خبرة او لديه (10) سنوات خبرة بدون مؤهل علمي.	عقد او مقطوع	62
دبلوم مهني سنتان بدون توجيهي +(10) سنوات خبرة او ثانوية صناعي +(10) سنوات خبرة او لديه خبرة مدتها (15) سنة بدون مؤهل عملي	عقد او مقطوع	75
الحرفي الذي تزيد مدة خبرته على (15) سنة	عقد او مقطوع	يترك للجنة
الحارس	عقد او مقطوع	46
الحارس المتقاعد	عقد او مقطوع	54
مامور مقسم بخبرة لا تقل عن (3) سنوات	عقد او مقطوع	46
مساعد الحرفي	عقد او مقطوع	46
العامل / بريد او ناسخ	عقد او مقطوع	40
مسميات وظيفية اخرى	عقد او مقطوع	يترك للجنة

ب. تحدد الاجور اليومية للمستخدمين وفقا لسلم الرواتب التالي:

نوع التعيين	الاجرة اليومية
	فلس دينار

مراقب عمال	مياومة	550	9
الحارس	مياومة	550	9
العامل / بريد او ناسخ	مياومة	340	8
الحرفي	مياومة	797	9
اي مسمى اخر تحسب الاجرة اليومية على اساس هذه المعادلة:			
الراتب الاجمالي الشهري X 12 مقسوم على 365			

عدلت المادة رقم (11) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2013/29 بتاريخ 2013/12/3 في الجلسة رقم 2013/8

المادة (12)

يتم تغيير صفة تعيين الموظف او المستخدم من صفة وظيفية الى اخرى وفقا للشروط التالية:

ا. الشروط العامة:

- (1) ان يكون حسن السيرة والسلوك.
- (2) ان لا يكون قد اوقعت عليه اية عقوبة تاديبية باستثناء عقوبة التنبيه خلال السنتين الاخيرتين وفي حال وجود عقوبة تطبق احكام المادة (31) من هذه التعليمات.
- (3) ان لا يقل تقديره السنوي خلال السنتين الاخيرتين من خدمته في الجامعة عن (جيد جدا).
- (4) وجود وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف الادارية.

ب. الشروط الخاصة:

- (1) لتحويل التعيين من الاجرة اليومية الى العقد السنوي، يشترط ان يكون الموظف قد امضى مدة سنة على الاقل في الخدمة الفعلية بالاجرة اليومية، وان يتقن القراءة والكتابة.
- (2) لتحويل التعيين من عقد الى وظيفة براتب مقطوع لمن عين في احدى وظائف الفئة الرابعة يشترط ان يكون قد مضى على خدمته في الجامعة سنتان على الاقل بموجب العقد.
- (3) لتحويل التعيين من العقد السنوي الى الدرجة المصنفة، يشترط ان يكون الموظف قد امضى مدة سنتين على الاقل في الخدمة الفعلية في الجامعة.

<p>يكون تعيين الموظف في المنصب الاداري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حال اعفائه من منصبه الاداري يستمر عمله موظفا بالجامعة ويعين في الفئة التي يستحقها في ضوء مؤهلاته وشروط تلك الفئة.</p>	<p>المادة (13)</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادتين 1/18 و 2/1/21 من نظام الموظفين يتم منح الموظفين براتب مقطوع والموظفين بعقود زياداتهم السنوية كل عام وفي حال وصول راتبهم الاساسي الى اعلى مربوط الدرجة او الفئة فانه لا يُنظر في نقله لدرجة او فئة اعلى وانما يتم منحه زيادة سنوية حسب الزيادة المقررة للدرجة، ويتم منحه كافة العلاوات المقررة للدرجة التي يكون راتبه الاساسي من ضمنها.</p>	<p>المادة (14)</p>
<p><u>الترفيه والحوافز</u></p>	
<p>أ. يرفع الموظف المصنف او ينقل من فئة لفئة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من اللجنة. ب. ترفع تنسيبات النقل او الترفيع للموظف المصنف من قبل رئيسه المباشر الى الجهة المختصة. ج. يستحق الموظف الزيادة السنوية في موعدها المقرر ما لم يكن هناك قرار بحجبها.</p>	<p>المادة (15)</p>
<p>أ. يتم منح الموظف المتميز الزيادة التشجيعية المنصوص عليها في المادة (30) من نظام الموظفين وفقا للاسس التالية:- 1. ان لا يقل التقدير العام في التقرير السنوي للموظف عن "ممتاز" للسنتين الاخيرتين. 2. ان تكون لديه خدمة فعلية متصلة في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات. 3. ان لا تكون قد فرضت عليه اية عقوبة من اي نوع خلال اخر خمس سنوات. 4. ان يكون قد قام باعمال وانشطة بمبادرات منه، او بطلب من رؤسائه (يرفق تفصيل بذلك) وفق نموذج معد لهذه الغاية من دائرة الموارد البشرية. ب. في حالة حصول الموظف على زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة لا ينظر في منحه زيادة تشجيعية في الدرجة الجديدة الا بعد مرور اربع سنوات. ج. يشكل الرئيس في بداية العام الجامعي لجنة خاصة تسمى (لجنة الزيادة التشجيعية للموظفين) برئاسة احد نوابه او مساعديه وعضوية كل من:- - مدير الشؤون المالية عضوا - مدير دائرة الموارد البشرية عضوا</p>	<p>المادة (16)</p>

<p>– مدير جهاز الرقابة الداخلية عضوا</p> <p>– العميد/المدير المعني بالموظف عضوا</p> <p>د. تنظر اللجنة في التنسيبات المحولة اليها من الرئيس وتختار الموظف المتميز الذي يستحق منحه هذه الزيادة.</p> <p>هـ. ترفع اللجنة توصياتها الى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب.</p>	
<p><u>التثبيت في الخدمة الدائمة</u></p>	
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (13) من نظام الموظفين يشترط للتثبيت في الخدمة الدائمة في الجامعة ان يكون الموظف قد حصل على تقدير "جيد " على الاقل في السنتين الاخيرتين من خدمته في الجامعة.</p>	<p>المادة (17)</p>
<p><u>الاجازات</u></p> <p><u>اولا: (الاجازة السنوية)</u></p>	

المادة (18)

تمنح الاجازات السنوية والمغادرات وفق الاجراءات والاصول التالية:

- أ. يقدم طلب الاجازة قبل يوم على الاقل وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
- ب. يجوز في حالات يقدرها العميد او المدير منح الاجازة عند طلبها.
- ج. مع مراعات الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز للموظف ترك عمله او التمتع بالاجازة قبل اعتمادها والموافقة عليها.
- د. ترصد الاجازة في سجل خاص لدى العميد او المدير وترسل نسخة لدائرة الموارد البشرية في الجامعة مع كشف وتقرير شهري بالاجازات والمغادرات.
- هـ. يسمح للموظف بالمغادرة على ألا تزيد مدة المغادرة على ثلاث ساعات في اليوم الواحد، ولا يزيد مجموع المغادرات على خمسة عشر ساعة خلال الشهر، وتحسم ساعات المغادرة من رصيد إجازاته على اساس كل ثماني ساعات يوم عمل.
- و. المغادرات التي تزيد مدتها على ثلاث ساعات مستمرة في اليوم الواحد تحسب اجازة يوم كامل ويخصم من الاجازة السنوية، وفي جميع الحالات لا يمنح اذن مغادرة للموظف الا بعد حضوره لمكان عمله وتقديم الطلب ثم يغادر باستثناء الحالات الاضطرارية والملحة التي يقدرها رئيسه المباشر.
- ز. إذا تجاوزت مجموع ساعات مغادرة الموظف على خمسة عشر ساعة بالشهر تحسب كل مغادرة بغض النظر عن المدة يوم عمل.
- ح. يصدر رئيس الجامعة اسس خاصة بالحضور والغياب.

عدلت الفقرة هـ من المادة 18 واضيفت الفقرتين ز ، ح بقرار مجلس الجامعة رقم 2015/2014/7 بتاريخ 2015/3/17

ثانيا: (الاجازات المرضية)

المادة (19)

يشكل الرئيس لجنة من اصحاب الخبرة والاختصاص تكون مهمتها النظر بالاجازات المرضية المحولة لها من الرئيس وتعتبر هذه اللجنة هي المرجع الطبي المعتمد في الجامعة.

المادة (20)

مع مراعاة ما ورد في المادة (45) من نظام الموظفين تمنح الاجازات المرضية حسب ما يلي:-

- أ. يجوز ان يمنح الموظف اجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على عشرة ايام في السنة بتوصية من طبيب معتمد لدى الجامعة وموافقة العميد/ المدير المختص ولا تخصم هذه الاجازة من الاجازة السنوية للموظف.
- ب. اذا زادت مدة الاجازات المتفرقة على عشرة ايام في السنة فتخصم المدة الزائدة من الاجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة، واذا استنفذ اجازته السنوية فتخصم من راتبه.

<p>ج. تمنح الاجازة المرضية المتصلة التي تزيد على سبعة ايام ولا تتجاوز الشهر للموظف بناءً على تقرير من المرجع الطبي المعتمد ولمرة واحدة في السنة، ولا تخصم هذه الاجازة من اجازته السنوية.</p> <p>د. اذا زادت مدة الاجازات المرضية المتصلة المشار اليها في (ج) من هذه المادة على (30) يوما فتخصم المدة الزائدة من الاجازات السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة، واذا استنفذ اجازته السنوية فتخصم من راتبه.</p> <p>هـ. اذا لم يشفى الموظف من المرض خلال (30) يوما من تاريخ اجازته المرضيه فتحدد اجازته المرضية للمدة التي يراها المرجع الطبي المعتمد ضرورية.</p> <p>و. على المرجع الطبي ان يحدد في تقاريره المدة التي يرى انها كافية لشفاء الموظف ، واذا قرر اعادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له بالقيام بمهام وظيفته الا اذا قرر المرجع الطبي مقدرته على ذلك بعد اعادة الفحص.</p>	
<p>المادة (21)</p> <p>يتقاضى الموظف المريض المصنف او براتب شهري مقطوع عن اجازته المرضية المتصلة التي تتجاوز الشهر ما يلي:</p> <p>ا. راتبه كاملا مع العلاوات عن الاشهر الاربعة الاولى.</p> <p>ب. نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاشهر الاربعة التي تليها.</p> <p>ج. يعاد فحص الموظف المريض بعد مرور ثمانية اشهر على مرضه من قبل المرجع الطبي، فاذا تبين انه قابل للشفاء خلال اربعة اشهر اخرى فيتقاضى ربع راتبه مع ربع العلاوات خلال هذه المدة.</p> <p>د. اذا لم يشفى الموظف المريض خلال اثني عشر شهرا من بدء مرضه حسب الفقرات السابقة (ا، ب، ج) فتنتهي خدماته من قبل المرجع المختص بالتعيين.</p> <p>هـ. لغايات احتساب مكافأة نهاية الخدمة والادخار والاقدمية وغيرها تعتبر الاجازة المرضية السنوية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف.</p>	
<p>المادة (22)</p> <p>ا. يتقاضى الموظف المعين بعقد عن اجازته المرضية المتصلة التي تتجاوز الشهر ما يلي:-</p> <p>(1) عن الشهرين الاولين راتبه كاملا مع العلاوات.</p> <p>(2) عن الشهرين التاليين من المرض نصف راتبه مع نصف علاواته.</p> <p>(3) اذا لم يشفى الموظف المريض من مرضه خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ اجازته المرضيه يحال الى اللجنة الطبية، وللمرجع الطبي المختص الحق في اعطائه اجازة مرضية اقصاها شهران دون راتب وعلاوات، واذا لم يشفى بعد ذلك ينتهي عقده حكما.</p> <p>ب. لغايات احتساب مكافأة نهاية الخدمة والاقدمية وغيرها تعتبر الاجازة المرضية السنوية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف .</p>	

<p>المادة (23)</p> <p>إذا قرر المرجع الطبي ان الموظف اصيب بالمرض اثناء قيامه بوظيفته او بسببها دون اهمال منه فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على الا تتجاوز سنة كاملة، فاذا لم يشفى خلال السنة فتنهى خدمته من قبل المرجع المختص بالتعيين.</p>	
<p>المادة (24)</p> <p>ا. اذا اصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة او اثناء غيابه عنها بصورة قانونية يمنح اجازة مرضية لا تتجاوز عشرة ايام بناء على تقرير من طبيب واحد وعلى الموظف في هذه الحالة ان يعلم عميده/ مديره بمرضه وان يزوده بالتقرير الطبي الذي حصل عليه، وتعالج هذه الاجازة حسب المادة (1/20) من هذه التعليمات.</p> <p>ب. اذا زادت مدة المرض على عشرة ايام فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين او من مستشفى ، وان يعلم دائرته بوضعه المرضي ويرسل اليها التقارير الطبية التي حصل عليها باسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي المختص للنظر فيها وقبولها او رفضها على ارجح المرجع الطبي فور عودته الى المملكة .</p>	
<p>المادة (25)</p> <p>ا. تستحق المرأة الحامل الموظفة لدى الجامعة اجازة امومة قبل الولادة وبعدها مدة سبعة ايام و براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها وذلك بناءً على تقرير طبي معتمد من المرجع المختص.</p> <p>ب. لا تؤثر اجازة الامومة على استحقاق الموظفة لاجازتها السنوية.</p> <p>ج. للموظفة بعد انتهاء اجازة الامومة الحصول على ساعة واحدة في اليوم الواحد لارضاع وليدها وتكون ساعة الرضاعة مدفوعة، ويتم تحديد وقت تلك الساعة بالتنسيق مع رئيسها المباشر وموافقة العميد/ المدير المختص، وذلك لمدة سنة من تاريخ انتهاء اجازة الامومة وفي جميع الاحوال لا يجوز تجميع ساعات الرضاعة او تدويرها .</p> <p>د. وفي جميع الاحوال لها ان تاخذ لهذا الغرض اجازة بدون راتب لمدة او لمدد لا يزيد مجموعها على سنة من تاريخ انتهاء اجازة الامومة ولا تحسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لا غراض المكافاة والادخار والترفيه والزيادة السنوية.</p> <p>هـ. يحق للموظف الحصول على اجازة أبوة براتب كامل مع العلاوات لمدة ثلاثة ايام عمل وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ ولادة الزوجة.</p>	
<p>تم تعديل المادة (25) بإضافة الفقرة (هـ) بقرار مجلس الجامعة رقم (2023/2022/27) تاريخ 2023/9/3</p>	

<p>تطبق على الموظفين بعقود احكام الاجازات الواردة في هذه التعليمات ويعاملون معاملة الموظفين المساوين لهم في الراتب ما لم ينص على غير ذلك في عقودهم.</p>	<p>المادة (26)</p>
<p style="text-align: center;"><u>العمل الاضافي</u></p>	
<p>١ - مع مراعاة ما ورد في المادة (25) من نظام الموظفين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يقصد بالعمل الاضافي كل عمل يقوم به الموظف خلال الساعات التي تتجاوز ساعات الدوام الرسمي او اثناء العطل الرسمية وبتكليف رسمي. 2. يتم تكليف الموظف باي عمل اضافي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد او المدير المعني قبل القيام بالعمل الاضافي. 3. يكون الحد الاقصى لساعات العمل الاضافي (40) ساعة في الشهر، ويستثنى من ذلك العمل الاضافي على حساب جهة غير الجامعة. 4. تحسب كل ساعة عمل اضافي بساعة وربع (1.25) ساعة اذا كان العمل بعد ساعات الدوام الرسمي وكل ساعة عمل اضافي بساعة ونصف (1.5) ساعة في ايام العطل والعطل الرسمية. 5. تحسب اجرة ساعة العمل الاضافي على اساس الراتب الاجمالي للموظف المكلف بالعمل وفق المعادلة التالية: $\text{اجرة العمل الاضافي} = \frac{\text{الراتب الاجمالي للمكلف} \times \text{عدد ساعات العمل الاضافي}}{240 \text{ ساعة}}$ 6. لا يجوز صرف مكافاة وبدل عمل اضافي للموظف عن نفس العمل الذي تم تكليفه القيام به. 7. اذا كلف الموظف بالتدريس او التدريب خلال ساعات الدوام الرسمي بمكافاة مالية فيتم حسم الساعات التي درس بها من اجازاته السنوية واذا لم تكف اجازاته السنوية فيتم منحه نصف المكافاة المستحقة، ويتم صرف المكافاة على اساس كل ساعة تدريس على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> • حملة البكالوريوس: 10 دنانير • حملة الماجستير: 12 ديناراً • حملة الدكتوراة: 15 ديناراً 8. للرئيس تكليف اي من العاملين في الجامعة بمهام اخرى بالاضافة الى المهام الموكلة اليهم بحكم وظيفتهم وذلك مقابل مكافاة مالية يحددها الرئيس. 	<p>المادة (27)</p>

<p>ب. يحدد الرئيس العمل الإضافي باجر او بدل ساعات ادارية ويرصد العمل الإضافي الاداري في دائرة الموارد البشرية بناء على كتاب من العميد/ المدير المختص على ان يعزز بتكليف مسبق من الرئيس او من يفوضه.</p>	
<p>عدلت المادة رقم (27) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2013/29 بتاريخ 2013/12/3 في الجلسة رقم 2013/8</p>	
<p><u>الاجراءات والعقوبات التأديبية</u></p>	
<p>لا يجوز ايقاع اي عقوبة تأديبية من العقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة الا بعد استجواب الموظف المعني او تشكيل لجنة تحقيق له حسب مقتضى الحال على ان تراعى الاقدمية في الدرجة عند تشكيل اللجنة.</p>	<p>المادة (28)</p>
<p>لغايات توقيع عقوبة تنزيل الراتب على الموظف الذي ارتكب مخالفة تأديبية يتم تنزيل الراتب الاساسي بما لا يزيد على زيادتين سنويتين.</p>	<p>المادة (29)</p>
<p>لغايات توقيع عقوبة تنزيل الدرجة على الموظف الذي ارتكب مخالفة تأديبية يتم تنزيل درجته الى الفئة والسنة المناظرة في الدرجة الادنى.</p>	<p>المادة (30)</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (61) من نظام الموظفين، وفي حالة تبرئة الموظف نهائيا من اية مخالفة تأديبية منسوبة اليه فانه ينظر في نقله او ترفيعه اعتبارا من تاريخ استحقاقه للنقل او الترفيع.</p>	<p>المادة (31)</p>
<p>تحفظ جميع الاوراق المتعلقة بجميع الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة لدى دائرة الموارد البشرية في الجامعة.</p>	<p>المادة (32)</p>
<p><u>احكام عامة</u></p>	
<p>يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات او اي اشكال ينشأ عن تطبيقها.</p>	<p>المادة (33)</p>
<p>تلغي هذه التعليمات جميع الاحكام المتعارضة معها والواردة في اي تعليمات او قرارات سابقة.</p>	<p>المادة (34)</p>
<p>الرئيس واللجنة والعمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ احكام هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (35)</p>

الإيفاد

نظام البعثات العلمية

في الجامعة الألمانية الأردنية نظام رقم (98) لسنة 2009

المادة (1)	يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (2)	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-</p> <p>الجامعة : الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>الرئيس : رئيس الجامعة.</p> <p>المجلس : مجلس العمداء في الجامعة.</p> <p>العميد : عميد الكلية المختص.</p> <p>المدير : مدير الدائرة التي يعمل فيها الموظف.</p> <p>الموفد : الشخص الذي توفده الجامعة في بعثة علمية.</p> <p>البعثة العلمية: البعثة التي تكون مدتها فصلا دراسيا واحدا او اكثر لغايات الحصول على درجة علمية او دبلوم في مجال التخصص او المشاركة في دورة تدريبية مدتها اربعة اشهر متصلة فاكثر لكسب معرفة او مهارة معينة في مجال عمل الموفد.</p> <p>المؤسسة : الجامعة او المعهد المختص بالذي يرسل الموفد اليه.</p>
المادة (3)	تسري احكام هذا النظام على الموفد سواء كان من العاملين في الجامعة او غيرهم ممن يلتزم بالعمل فيها وسواء تولت الجامعة الاتفاق عليه او اي جهة اخرى لمصلحة الجامعة.
المادة (4)	<p>يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:-</p> <p>أ. ان يكون اردني الجنسية.</p> <p>ب. ان يكون لائقا صحيا بشهادة من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.</p> <p>ج. ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة وغير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة او بجناية.</p> <p>د. ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المطلوبة ومستوفيا للشروط المقررة في الجامعة بشأن البعثة العلمية التي تقدم لها.</p> <p>هـ. ان يستقيل من الخدمة في الجامعة لاغراض الإيفاد اذا كان إيفاده لغاية الحصول على درجة علمية.</p> <p>و. ان يكون حاصلا على درجة البكالوريوس والماجستير بتقدير جيد جدا على الاقل.</p> <p>ز. ان لا يزيد عمره على (33) سنة للحصول على درجة البكالوريوس وعلى (35) سنة للحصول على درجة الماجستير.</p>
المادة (5)	<p>يتم إيفاد المبعوث على النحو التالي:-</p> <p>أ. بقرار من المجلس استنادا الى تنسيب مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الأكاديمي المعني اذا كان المتقدم للبعثة من اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين المتفرغين او من مساعدي التدريس ممن يعملون في الجامعة او يلتزمون بالعمل لديها.</p> <p>ب. بقرار من المجلس استنادا الى تنسيب لجنة شؤون الموظفين وتوصية مجلس الكلية والمدير المختص اذا كان المتقدم للبعثة من موظفي الجامعة الإداريين او الفنيين.</p>

<p>المادة (6)</p> <p>يجب ان يحدد قرار الايفاد ما يلي:-</p> <p>أ. حقل التخصص الدقيق.</p> <p>ب. مدة البعثة.</p> <p>ج. الدرجة العلمية او الشهادة التي يطلب من الموفد الحصول عليها، او التدريب الذي اوفد من اجله.</p> <p>المؤسسة التي يتم الايفاد اليها على ان يكون معترفا بها من الجامعة.</p> <p>هـ.اي امور اخرى يحددها المجلس وفقا لما تقتضيه مصلحة الجامعة.</p>	
<p>المادة (7)</p> <p>أ. تكون مدة البعثة العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية على النحو التالي:-</p> <p>1. ثلاث سنوات للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.</p> <p>2. اربع سنوات للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه.</p> <p>3. سنتين للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الماجستير.</p> <p>ب. تجدد مدة الايفاد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة فسنة على ان لا تزيد على المدة المحددة فيها، ويجوز تمديد لها لمدة لا تزيد على سنة واحدة، اذا قدمت المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد ووافق المجلس على ذلك.</p> <p>ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على المجلس تحديد مدة البعثة في قرار الايفاد اذا كان حقل التخصص يتطلب مدة اطول مما هو منصوص عليه فيها.</p>	
<p>المادة (8)</p> <p>أ. على الموفد توقيع عقد لدى الكاتب العدل يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي مثلي المدة التي يقضيها في البعثة، ويعتبر اي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة وينظم العقد بعدد كاف من النسخ، يحتفظ بنسخة منها لدى الجامعة والموفد وكفيله او كفيله.</p> <p>ب. على الموفد ان يقدم الى الجامعة ايا من الضمانات التالية وفقا لما يقرره المجلس بناء على تنسيب الرئيس :-</p> <p>1. تنظيم كفالة لدى الكاتب العدل من شخصين ملينين يكفلان بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها ويشترط في الكفيلين ان يكونا تاجرين او صناعيين مسجلين لدى الغرفة التجارية او الصناعية ذات العلاقة ضمن الدرجات الممتازة او الاولى او الثانية ومصدقا على ملاءة كل منهما حسب مقتضى الحال على ان لا تقل ملاءة كل من الكفيلين عن خمسين الف دينار وان يكون مالكا لعقار لا تقل قيمته عن هذا المبلغ ويتم رهن العقار لمصلحة الجامعة رهنا تامينيا من الدرجة الاولى تامينا لنفقات البعثة.</p> <p>2. تقديم كفالة بنكية لصالح الجامعة من احد البنوك الاردنية يغطي مقدارها مخصصات الايفاد ومدة الالتزام مضافا اليها (50%) من مقدارها.</p> <p>3. تنظيم كفالة لدى الكاتب العدل من كفيل مليء وعلى الموفد او كفيله او كليهما تقديم رهن عقاري تكفي قيمته لتغطية مقدار الكفالة وذلك برهنه لمصلحة الجامعة لدى الدوائر المختصة رهنا من الدرجة الاولى وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الاراضي التي يقع العقار فيها يتضمن القيمة المقدرة له وفقا لسجلات دائرة الاراضي الرسمية ومصدقا حسب الاصول.</p> <p>4. يجوز للمجلس في حالات استثنائية ومبررة تخفيض قيمة الكفالة او الرهن بما يتلاءم مع مدة الايفاد او مقدار النفقات التي تتحملها الجامعة.</p>	

<p>أ. اذا اخل الموفد بالشروط التي تعهد بها بمقتضى احكام هذا النظام يقوم وكفيله او كفيله حسب مقتضى الحال بالتضامن والتكافل بدفع جميع المبالغ التي انفقت عليه بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد واجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام وسائر المخصصات التي صرفت له او بسببه اثناء البعثة العلمية سواء تم الصرف من اموال الجامعة او من اموال اي جهة اخرى مخصصة لمصلحة الجامعة مضافا اليها (50%) من مجموع هذه النفقات. ب. يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة للموفد ملزمة له ولكفيله او كفيله، حسب مقتضى الحال، وغير خاضع للاعتراض او الطعن باي طريقة كانت.</p>	<p>المادة(9)</p>
<p>أ. يدفع للموفد في بعثة علمية ما يلي:- 1. اجور سفره وسفر زوجه واربعة من اولاده ممن هم دون الثامنة عشرة من عمره الى مقر البعثة ذهابا وايابا بالدرجة السياحية، ولمرة واحدة فقط طيلة مدة بعثته. 2. الرسوم الدراسية التي تفرضها المؤسسة الموفد اليها. 3. مبلغ شهري مقطوع يحدد وفق تعليمات خاصة يقرها المجلس، لتغطية تكاليف المعيشة واثمان الكتب واي لوازم دراسية اخرى. 4. كلفة التأمين الصحي للموفد ولزوجه والاولاد المشمولين باحكام البند (1) من هذه الفقرة على ان تحدد الكلفة بتعليمات يصدرها المجلس. 5. اي نفقات دراسية اخرى يرى المجلس انها ضرورية لاتمام متطلبات البعثة وذلك بموجب وثائق مصدقة من المؤسسة الموفد اليها. ب.تحدد المبالغ التي تدفع لمن يوفد في دورة تدريبية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.</p>	<p>المادة (10)</p>
<p>اذا تحملت اي جهة غير الجامعة مخصصات الايفاد المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام فتعتبر مدفوعة من الجامعة واذا قلت هذه المخصصات عن تلك المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما.</p>	<p>المادة (11)</p>
<p>يعتبر الموفد وكفلاؤه مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الوفاء والقيام بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للجامعة بمقتضى التعهد المبرم مع الموفد ايا كانت الجهة التي تولت الاتفاق عليه.</p>	<p>المادة (12)</p>
<p>أ. لا يجوز للموفد القيام باي عمل مقابل اجر او راتب طيلة مدة بعثته الا اذا كان العمل مرتبطا بموضوع تخصصه ولا يعيق سير دراسته ويشترط في ذلك ان يعلم الموفد الرئيس اذا كان العمل داخل المؤسسة اما اذا كان العمل خارجها فعليه الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس. ب.في حال تزوج الموفد خلال فترة البعثة العلمية يتم تعديل وضعه ليصبح موفدا متزوجا اعتبارا من تاريخ بدء العام الدراسي الذي يلي تاريخ زواجه. في حال ابتعاث كلا الزوجين من الجامعة يعامل كل منهما معاملة الموفد الاعزب.</p>	<p>المادة (13)</p>
<p>أ. يلتزم الموفد باتمام بعثته في المدة المقررة لها وان يواظب على الدراسة او التدريب او البحث وفقا لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التي اوفد اليها والتقييد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المؤسسة. ب.يقوم العميد او المدير المختص بمتابعة شؤون بعثة الموفد الذي يلتزم بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته ، وفقا للتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام.</p>	<p>المادة (14)</p>

المادة (15)	لا يجوز للموفد تغيير المؤسسة التي اوفد اليها او موضوع الدراسة او التدريب المتعلق ببعثته، او الدرجة العلمية التي اوفد للحصول عليها الا بموافقة المجلس وفي جميع الاحوال لا يؤثر اجراء هذا التغيير باي صورة كانت على التزام الموفد وكفلائه باحكام عقد الايفاد وعقد الكفالة.
المادة (16)	أ. يلتزم الموفد بالعودة الى المملكة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تخرجه ويقدم للرئيس خلال اسبوعين من تاريخ عودته طلبا خطيا للعمل في الجامعة. ب. اذا لم يصدر قرار من الجهة المختصة في الجامعة بتعيين الموفد من غير العاملين في الجامعة خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمه للطلب فيعتبر الموفد وكفيله او كفلاؤه في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهم للجامعة بمقتضى احكام هذا النظام.
المادة (17)	للمجلس اتخاذ القرار بانهاء البعثة في اي من الحالات التالية :- أ. اذا دلت نتائج الموفد على تقصير او رسوب في دراسته يحول دون متابعتها. ب. اذا اتخذت المؤسسة قرارا بفصله من دراسته واقتنع الرئيس بسلامة ذلك الاجراء. ج. اذا تجاوز المدة المقررة لبعثته. د. اذا انقطع عن مواصلة دراسته لفصل دراسي او اكثر دون عذر مشروع يقبله المجلس. هـ. اذا خالف الموفد ايا من شروط العقد المبرم مع الجامعة. و. اذا صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية بجنحة تمس بالشرف والاخلاق او بجناية من محكمة مختصة داخل المملكة او خارجها. ز. اذا ثبت قيامه باي نشاط يسيء للمملكة او مصالحها.
المادة (18)	اذا اخل الموفد الذي التحق بعمله في الجامعة بعد انتهاء مدة الايفاد، بتعهد بالخدمة في الجامعة او بالتزامه بتنفيذ شروط العقد يترتب عليه وعلى كفيله او كفيله حسب مقتضى الحال، متكافلين متضامنين ان يدفعوا للجامعة مبلغا يعادل نسبة معينة من الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى التي تكبدتها الجامعة وتحسب هذه النسبة على اساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد، مضافا اليها (50%) وبخاصة في الحالتين التاليتين :- أ. اذا انهي عمل الموفد في الجامعة تاديبيا خلال سريان مفعول العقد، وذلك بموجب انظمة وتعليمات الجامعة المعمول بها. ب. اذا قدم الموفد استقالته من الجامعة قبل ان يكمل مدة التزامه وفقا لشروط العقد حتى وان قبلت استقالته.
المادة (19)	أ. اذا انهيت البعثة لاي سبب من الاسباب المبينة في المادة (17) من هذا النظام يلتزم الموفد وكفيله او كفيله، حسب مقتضى الحال، برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة في الانفاق على بعثته مضافا اليها (50%) من مقدار تلك النفقات، وذلك دون الحاجة الى اخطاره او امهاله. ب. اذا انهيت البعثة لاي سبب من الاسباب باستثناء تلك الواردة في المادة (17) من هذا النظام فللمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية :- 1. مطالبة الموفد برد النفقات وفقا لاحكام الفقرة (ا) من هذه المادة. 2. السماح له بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية المدة المقررة لهذه الدراسة ومطالبته برد النفقات التي تكبدتها الجامعة في الانفاق على بعثته او اي نفقات صرفتها اي جهة اخرى على هذه البعثة عن طريق الجامعة وفق احكام المادة (10) من هذا النظام مضافا اليها (50%) من مقدار تلك النفقات. 3. مطالبته بالخدمة في الجامعة بعد انتهاء دراسته لمدة تساوي مثلي المدة التي قضاها في بعثته على نفقة الجامعة. ج. للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس تاجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي انهيت بعثته للمدة التي يراها مناسبة في حال استمراره في الدراسة على نفقته الخاصة.

المادة (20)	إذا أصبح الموفد أو كفيلاه أو كفيله حسب مقتضى الحال، ملزمين برد النفقات الى الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام وثبت عدم قدرتهم على دفع المبالغ المستحقة للجامعة دفعة واحدة فيجوز لاسباب يقدرها المجلس اتخاذ قرار بتقسيط تلك المبالغ لمدة لا تزيد على مثلي المدة التي قضاها الموفد في دراسته على نفقة الجامعة.
المادة (21)	يجوز اعفاء الموفد في بعثة علمية من دفع المبالغ التي انفقت على دراسته او اي جزء منها او من اي التزام اخر يترتب عليه بموجب احكام هذا النظام اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة او اذا ثبت ان حالته الصحية لا تساعد على الخدمة الملتمزم بها على ان يستند الاعفاء الى تقارير طبية قطعية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة، وللمجلس ان يقبل هذه التقارير او يرفضها دون الحاجة الى بيان الاسباب ويعفى من هذه المبالغ في حال وفاة الموفد.
المادة (22)	لا يجوز تاجيل التزام الموفد بالعمل في الجامعة الا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقررها المجلس.
المادة (23)	يفصل المجلس في اي حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام.
المادة (24)	يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالامور المالية التي ينص عليها هذا النظام.

تعليمات البعثات العلمية في الجامعة الألمانية الأردنية

لسنة 2024 معدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/260) تاريخ 2024/5/21 استناداً للمادة (24) من نظام البعثات العلمية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (98) لسنة (2009)

<p>أ. تسمى هذه التعليمات "تعليمات البعثات العلمية في الجامعة الألمانية الأردنية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور ها.</p> <p>ب. تسري هذه التعليمات على الموظفين الذين بدأت فترة إيفادهم بعد تاريخ (2024/3/1).</p>	<p>المادة (1) :</p>
<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة</p> <p>المجلس: مجلس العمداء في الجامعة.</p> <p>اللجنة: لجنة البعثات العلمية في الجامعة المشكلة بقرار من مجلس العمداء بتنسيب من الرئيس.</p> <p>العميد: عميد الكلية المختص.</p> <p>المدير: مدير الدائرة التي يعمل فيها الموظف.</p> <p>المؤفد: الشخص الذي توفده الجامعة في بعثة علمية.</p> <p>البعثة العلمية: البعثة التي تكون مدتها فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر لغايات الحصول على درجة علمية، أو دبلوم في مجال التخصص أو المشاركة في دورة تدريبية مدتها أربعة أشهر متصلة فاكتر؛ لكسب معرفة أو مهارة معينة في مجال عمل المؤفد.</p>	<p>المادة (2) :</p>
<p>أ. تُشكل في الجامعة بقرار من مجلس العمداء ويتنسيب من الرئيس لجنة تسمى "لجنة البعثات العلمية".</p> <p>ب. تكون مهمة اللجنة التوصية للمجلس بجميع الشؤون المتعلقة بالإيفاد والموظفين.</p> <p>ج. يتم الترشيح للإيفاد وفقاً للسياسة العامة للإيفاد والحاجة الفعلية للجامعة، وانسجاماً مع خطتها الاستراتيجية والبعد الألماني فيها، من خلال الإعلان على موقع الجامعة الإلكتروني و/أو في الصحف المحلية وتتم المفاضلة بين المرشحين وفقاً للإجراء والنموذج المعتمدين من المجلس.</p>	<p>المادة (3) :</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (4/ز) من نظام البعثات العلمية، يُشترط أن لا يزيد عمر المرشح للبعثة الدراسية عن 33 سنة للحصول على درجة البكالوريوس، و35 سنة للحصول على درجة الماجستير، عند تقديمه للطلب.</p>	<p>المادة (4) :</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من نظام البعثات العلمية، يشترط في المرشح للبعثة قبل صدور قرار المجلس بإيفاده، اجتياز امتحان في إحدى اللغات الأجنبية أدناه بمستوى لا يقل عن (B2) أو ما يعادله، ولم يمض عليه أكثر من عامين وكما يلي:</p> <p>أ. التوفل <i>iBT</i> (Internet-based TOEFL) بعلامة لا تقل عن (94)، أو ما يعادلها.</p> <p>ب. (IELTS) بعلامة لا تقل عن (6.5)، أو ما يعادلها.</p>	<p>المادة (5) :</p>

ج. شهادة (B2) بحد أدنى صادرة عن أي من (Goethe،DSH ، DSD ،OSD ،TestDaF) في اللغة الألمانية وحسب متطلبات الجامعات الألمانية.		
د. امتحان أي لغة أجنبية أخرى متعلقة بالبعثة يوافق عليها المجلس.		
مع مراعاة أحكام المادة (7) من النظام، للمجلس اعتبار بعثة أو منحة الدكتوراه التي يحصل عليها الموفد استمرارية لبعثة الماجستير في حال لم يكمل الموفد مدة التزامه لبعثة الماجستير وذلك بتنسيب من مجلس القسم ومجلس الكلية وتوصية من اللجنة.	المادة (6) :	
مع مراعاة أحكام المادة (7) من النظام، تُحتسب قيمة الكفالة للموفد لدرجة الماجستير على أساس أن مدة الدراسة سنتان، وللموفد لدرجة الدكتوراه من حملة البكالوريوس خمس سنوات، وللموفد للدكتوراه من حملة الماجستير أربع سنوات.	المادة (7) :	
أ. مع مراعاة أحكام المادة (10) من النظام، تُحدّد المخصصات المالية للموفد لدرجة علمية خارج الأردن من الجامعة، أو من أي جهة ستتولى الإنفاق عليه، أو بالاشتراك بينهما على النحو التالي:	المادة (8) :	
(1) أجور سفره وسفر زوجه وأربعة من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة من عمرهم إلى مقر البعثة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية، ولمرة واحدة فقط طيلة مدة بعثته.		
(2) الرسوم الدراسية التي تفرضها الجهة الموفد إليها.		
(3) مبلغ شهري مقطوع لتغطية تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى، حسب بلد الدراسة كما يلي:		
البلد	مبلغ شهري مقطوع للأعزب	مبلغ شهري مقطوع للمتزوج
ألمانيا	1500 يورو	1900 يورو
أمريكا	1700 دولار أمريكي	2100 دولار أمريكي
المملكة المتحدة	1300 جنيه استرليني	1600 جنيه استرليني
البلدان الأخرى	يحدد بقرار من المجلس	يحدد بقرار من المجلس
(4) مخصص بسقف سنوي لتغطية تكلفة التأمين الصحي في حال لم تكن تكلفة التأمين الصحي متضمنة في الرسوم الدراسية أو مغطاة من جهة أخرى في بلد الدراسة للموفد الأعزب أو للموفد المتزوج ولزوجه والأولاد المشمولين بأحكام الفقرة (أ/1) من هذه المادة، وبغض النظر عن اختلاف أسعار العملات كما يلي:		
سقف التغطية للموفد الأعزب	سقف التغطية للموفد المتزوج	
1100 دينار أردني سنوياً	2200 دينار أردني سنوياً	
ب. للجنة إعادة احتساب المبالغ أعلاه أو تخفيضها أو وقفها في حال تضمنت رسوم الجهة الموفد إليها تغطية كلف التأمين الصحي، أو السكن، أو النقل، أو غيرها من الكلف ذات العلاقة بدراسة الموفد، وبجميع الأحوال لا يجوز تجاوز أسقف المبالغ المحددة أعلاه.		
ج. جميع المبالغ المذكورة في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة أعلاه يجب أن تكون معززة بموجب وثائق وإيصالات أصولية، على أن يقوم الموفد بتقديمها للجامعة أولاً بأول وإجراء تسوية ومخالصة مالية مع الجامعة خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ عودته من الإيفاد.		
د. تبدأ فترة الإيفاد وصرف المخصصات الشهرية المذكورة في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة للموفد اعتباراً من تاريخ التحاقه الفعلي بالدراسة وشريطة تواجده الفعلي في بلد الإيفاد.		

<p>ه. تنتهي فترة الإيفاد ويتوقف صرف المخصصات أعلاه من تاريخ حصول الموفد على الدرجة العلمية التي أوفد لها والمثبت في كشف العلامات أو بانتهاء مدة الإيفاد المشار إليها في المادة (7) من النظام أو إنهاء البعثة وفقاً لأحكام المادة (17) من النظام أيهم أسبق.</p>	
<p>المادة (9) :</p> <p>مع مراعاة المادة (10) من النظام، تُحدّد المخصصات المالية للموفد لدرجة علمية داخل الأردن، سواء مدفوعة من الجامعة أو من أي جهة أخرى، أو بالاشتراك بينهما على النحو التالي:</p> <p>أ. الرسوم الدراسية التي تفرضها الجهة الموفد إليها.</p> <p>ب. مبلغ شهري مقطوع بقيمة (700) دينار أردني بغض النظر عن الحالة الاجتماعية لتغطية تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى.</p> <p>ج. أية نفقات أخرى تتصل بدراسته، ويوافق عليها المجلس بتوصية من اللجنة.</p>	
<p>المادة (10) :</p> <p>مع مراعاة ما ورد في المادة (7/ب) من نظام البعثات العلمية:</p> <p>أ. يتم تجديد الإيفاد سنوياً ضمن المدة المحددة للإيفاد بقرار من المجلس، وتوصية من اللجنة وتنسيبات مجلسي القسم والكلية المعنيين، المستندة إلى تقرير الأداء الأكاديمي، وكشف العلامات لتلك السنة- أن وجد-.</p> <p>ب. لغايات تجديد الإيفاد سنوياً تقوم دائرة الموارد البشرية بإرسال "نموذج تجديد الإيفاد إلى العميد المختص قبل شهرين من تاريخ التجديد على الأقل للسير بالإجراء ويقوم العميد بعد طلب تقرير من مشرف الموفد باستكمال التقرير من كافة جوانبه وإعادته إلى دائرة الموارد البشرية ليعرض على اللجنة والمجلس لاتخاذ القرار المناسب.</p>	
<p>المادة (11):</p> <p>مع مراعاة ما ورد في المادة (13/ب) من النظام، يشترط لتعديل المخصصات للموفد الأعزب إلى مخصصات موفد متزوج أن يعدل قيمة الكفالة والرهن بما يغطي الزيادة في مخصصات الموفد المتزوج مضافاً إليها 50%، وللجامعة إعادة احتساب المخصصات التي يستحقها الموفد في حال تغير حالته الاجتماعية.</p>	
<p>المادة (12):</p> <p>مع مراعاة المادة (22) من النظام، لا يجوز تأجيل التزام الموفد بالعمل في الجامعة بعد انتهاء مدة إيفاده إلا لغايات استكمال دراسته للدرجة التي أوفد إليها أو في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقرها المجلس وكما يلي:</p> <p>1. لمدة سنة واحدة بحدٍ أقصى للموفد الذي أوفد لدرجة الماجستير.</p> <p>2. لمدة سنتين بحدٍ أقصى للموفد الذي أوفد لدرجة الدكتوراة أو لدرجتي الماجستير والدكتوراة معاً.</p> <p>3. ان لا تتحمل الجامعة أي نفقات عن مدة التأجيل.</p>	
<p>المادة (13):</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (16) من النظام:</p> <p>أ. على الموفد العائد من الإيفاد تقديم طلب خطي للرئيس للعمل في الجامعة وخلال أسبوعين من تاريخ عودته مرفقاً به الشهادة أو كشف العلامات أو إفادة صادرة عن الجهة الموفد إليها تثبت</p>	

<p>إتمامه للدرجة العلمية التي أوفد إليها أو المعادلة (للسهادات غير الأردنية) الصادرة عن المرجع المختص.</p> <p>ب. يعين الموفد العائد من الإيفاد لدرجة الماجستير محاضراً متفرغاً براتب مدرس وينظر في تحويل تعيينه إلى عضو هيئة تدريس برتبة مدرس بعد مرور ثلاث سنوات على تعيينه، وفقاً لأحكام المادة (7) من نظام الهيئة التدريسية.</p> <p>ج. يُعين الموفد العائد من الإيفاد لدرجة الدكتوراة عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد إذا كان مستكماً لكافة وثائق الحصول على درجة الدكتوراة وحاصلاً على معادلة غير مؤقتة (للسهادات غير الأردنية) الصادرة عن المرجع المختص.</p> <p>د. للمجلس تعيين الموفد العائد من الإيفاد لدرجة الدكتوراة محاضراً متفرغاً براتب أستاذ مساعد إذا لم يكن مستكماً لكافة الوثائق والمعادلة (للسهادات غير الأردنية) المطلوبة، شريطة تقديمه إفادة صادرة عن الجهة الموفد إليها تثبت إتمامه لدرجة الدكتوراة، ويُعطى مدة أربعة أشهر لاستكمال الوثائق المطلوبة ولا تصرف له حوافز البرامج غير العادية إلا بعد إحضاره لتلك الوثائق حسب الأصول، وينظر المجلس حينها في تحويل تعيينه من محاضر متفرغ إلى عضو هيئة تدريس.</p> <p>هـ. يجوز للمجلس تمديد المدة المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.</p> <p>و. إذا امتنع الموفد أو تعذر عليه تزويد الجامعة بالوثائق والمعادلة المطلوبة للدرجة العلمية التي أوفد لها لمدة تزيد على سنة، فللمجلس إلغاء تعيينه واعتباره مخلاً بشروط البعثة ويتم مطالبة الموفد وكفلاءه بالمبالغ المترتبة عليهم نتيجة ذلك وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الجامعة.</p> <p>ز. تبدأ مدة الوفاء بالالتزام للموفد العائد من الإيفاد من تاريخ مباشرته العمل على الفصل الدراسي الذي يُكلف به بنصاب تدريسي.</p>	
<p>مع مراعاة المادة (20) من النظام وأي قرارات تصدر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن، إذا أصبح الموفد أو كفلائه حسب مقتضى الحال ملزمين برد النفقات إلى الجامعة وفقاً لأحكام النظام:</p> <p>أ. يجوز للمجلس الموافقة على تسوية مالية بتقسيط المبالغ المترتبة لمدة لا تزيد على مثلي مدة الإيفاد، ويبدأ احتساب تلك المدة من تاريخ انتهاء أو إنهاء الإيفاد أيهما أسبق على أن يقدم الموفد أو أي من كفلائه طلباً خطياً بذلك.</p> <p>ب. تحتفظ الجامعة بجميع الضمانات من كفالات ورهن بموجب عقد الإيفاد كما هي إلى حين تحصيل كامل المبالغ المترتبة.</p> <p>ج. في حال أخل الموفد أو أي من كفلائه عن سداد قسطين متتاليين تُلغى التسوية المالية وللجامعة السير بالتنفيذ واستكمال الإجراءات القانونية لتحصيل كامل المبالغ المترتبة.</p>	<p>المادة (14) :</p>
<p>يبت المجلس بناء على توصية من اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (15) :</p>
<p>المجلس والرئيس والعميد ومدير الموارد البشرية ومدير الدائرة المالية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (16) :</p>

البحث العلمي والدراسات العليا

نظام الدراسات العليا

في الجامعة الألمانية الأردنية نظام رقم (57) لسنة 2008

المادة (1) :	يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (2) :	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>العمادة: عمادة الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>العميد: عميد كلية الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>الكلية: الكلية التي يتبع لها القسم الذي يطرح برامج دراسات عليا.</p> <p>القسم: القسم الأكاديمي الذي يقدم برامج الدراسات العليا.</p> <p>المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>الخطة الدراسية : الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.</p>
المادة (3) :	<p>تسهم العمادة في تحقيق الاهداف والرؤية الاستراتيجية للجامعة وتعنى على وجه الخصوص بما يلي:</p> <p>أ. تنمية المعارف والمهارات الانسانية وتطويرها.</p> <p>ب. تنمية ودعم قدرات طلبة الدراسات العليا في الجامعة في انتهاج اساليب البحث العلمي في مختلف التخصصات وبخاصة البحث العلمي التطبيقي وتشجيع الابتكار والابداع.</p> <p>ج. اعداد كفاءات مؤهلة ومدرّبة لتلبية احتياجات المجتمع.</p>
المادة (4) :	<p>أ. يشكل في الجامعة مجلس يسمى (مجلس الدراسات العليا) برئاسة العميد وعضوية كل من :</p> <p>1. ممثل عن كل كلية تقدم برامج في الدراسات العليا، يتم اختياره بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب العميد، بعد التشاور مع عميد الكلية المعنية، لمدة سنة قابلة للتجديد .</p> <p>2. اثنين من اعضاء هيئة التدريس يسميهما مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد.</p> <p>ب. يجوز اضافة عضوين الى المجلس من المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والاختصاص، يسميهما رئيس الجامعة بناء على تنسيب المجلس.</p>
المادة (5) :	تنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لدرجتي الماجستير والدكتوراه بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب مجلس العمداء.
المادة (6) :	<p>يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :</p> <p>أ. اعداد مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا تمهيدا لاصدارها .</p> <p>ب. تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة.</p> <p>ج. التنسيب الى مجلس العمداء بانشاء برامج دراسات عليا جديدة في الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية</p>

	واقترح من مجلس القسم. د. التنسيب الى مجلس العمداء بعدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.
المادة (7) :	يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية : ا. ادارة شؤون العمادة. ب. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات. ج. تطبيق الانظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا. د. تقديم تقرير الى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا وفعاليتها في الجامعة.
المادة (8) :	ا. يشكل مجلس الكلية التي تدخل الدراسات العليا في منهج تدريسيها لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من: 1. رؤساء الاقسام التي تدرس دراسات عليا. 2. اثنين من اعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد. ب. يشكل مجلس القسم الذي تدخل الدراسات العليا في منهج تدريسه لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) برئاسة رئيس القسم وعضوية اربعة من اعضاء هيئة التدريس في القسم.
المادة (9) :	يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام

تعليمات عمادة الدراسات العليا
صادرة بموجب المادة (9) من نظام الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الاردنية
رقم (57) لعام 2008

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات "تعليمات عمادة الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الاردنية".
المادة (2)	<p>يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الاردنية. العميد: عميد الدراسات العليا. العمادة: عمادة الدراسات العليا. القسم: القسم الاكاديمي الذي ينوي الطالب الدراسة فيه. مجلس الدراسات العليا: مجلس الدراسات العليا في الكلية المعنية. المجلس: لجنة الكلية. لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في القسم. لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم. الخطة الدراسة: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.</p>
المادة (3)	<p>تسهم عمادة الدراسات العليا في تحقيق الاهداف والرؤية الاستراتيجية للجامعة، وتهدف على وجه الخصوص لتحقيق ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تنمية الدراسات العليا في الجامعة وتوسيع قاعدتها ورفع جودتها. 2. زيادة المعرفة الانسانية عن طريق الابحاث التي تتضمنها رسائل الماجستير والدكتوراه. 3. تنظيم وضبط برامج الدراسات العليا في الجامعة وتقييمها ومتابعتها. 4. توفير فرص التفاعل بين طلبة الدراسات العليا من التخصصات المختلفة عن طريق ايجاد عدد من البرامج الدراسية المشتركة بين الاقسام المختلفة في الجامعة. 5. توجيه العناية الى المشكلات ذات الطبيعة التطبيقية المحلية والعربية بالاضافة الى البحوث الاساسية. 6. الاسهام في تلبية احتياجات مؤسسات التعليم المتزايدة من حملة الشهادات العليا على المستويين المحلي والعربي. 7. اقتراح التعليمات التنفيذية الخاصة بالدراسات العليا بما في ذلك شروط الحصول على شهادات الدبلوم ودرجتي الماجستير والدكتوراه. 8. التنسيق مع عمادة البحث العلمي في الجامعة فيما يتصل ببرامج الدراسات العليا ومشاريع البحوث المعتمدة لدى الجامعة.
المادة (4)	<p>العميد مسؤول عن ادارة شؤون العمادة التعليمية والادارية والمالية وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في العمادة بما لا يتعارض مع احكام قانون الجامعة وانظمتها، ويتولي بصورة رئيسية المهام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ادارة شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات المعنية. 2. متابعة تطبيق الانظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعة وتنفيذها. 3. دعم علاقة الجامعة بالمؤسسات المهتمة بالدراسات العليا والبحث العلمي داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها. 4. تقديم تقرير عن شؤون الكلية ونشاطاتها الى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية.

<p>يشكل المجلس بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد ويتكون من العميد رئيسا وعضوية كل من:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ممثل عن كل كلية تقدم برامج في الدراسات العليا، يتم اختياره بقرار من العميد، بعد التشاور مع عميد الكلية المعنية، لمدة سنة قابلة للتجديد. 2. اثنين من اعضاء هيئة التدريس يسميهما مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد. 3. يجوز اضافة عضوين الى المجلس من المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والاختصاص، يسميهما رئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد. 	<p>المادة (5)</p>
<p>يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الجامعة وفي الانظمة الصادرة بموجبه وعلى الاخص ما يلي:</p> <p>التخطي من اجل التوسع في انشاء برامج الدراسات العليا وتحديثها لتلبية لخطط التنمية. التقييم المستمر لبرامج الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>التوصية بانشاء دراسات عليا جديدة في الجامعة او الغاء او توحيد القائم منها في تنظيمات جديدة بناء على تنسيب من لجان الكليات وتوصية من لجان اقسام الكليات المعنية.</p> <p>اقرار الخطط الدراسية للبرامج وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات.</p> <p>اقتراح التعليمات لمنح شهادة الدبلوم ودرجتي الماجستير والدكتوراه وكل ما من شأنه تنظيم عملية الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>اقتراح شروط قبول الطلبة في برامج الدراسات العليا المختلفة وتحديد اعدادهم بناء على تنسيب من الاقسام المختلفة.</p> <p>اقرار تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة وتحديد مواعيدها وذلك بناء على تنسيب من لجان الكلية المعنية وتوصية من لجان الاقسام.</p> <p>تحديد عدد المنح لطلبة الدراسات العليا في كل تخصص والشروط الخاصة بها واقرارها بناء على تنسيب من لجان الاقسام والكليات.</p> <p>التنسيب الى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اعداد مشروع الموازنة السنوية للعمادة. 2. النظر في اية امور اخرى يحيلها اليه العميد. 	<p>المادة (6)</p>
<p>ا. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية المعني كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عميد الكلية المعني/رئيسا. 2. رؤساء الاقسام التي تقدم برامج دراسات عليا. 3. عضوي هيئة تدريس برتبة استاذ او استاذ مشارك، وفي حالة عدم وجودهم، يجوز تعيين من هو برتبة استاذ مساعد بناء على تنسيب من مجلس القسم. 4. ولعميد الكلية تفويض صلاحية رئاسة اللجنة الى احد نوابه. <p>ب. تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الاشراف على امور الدراسات العليا في الكلية. 2. دراسة توصيات لجنة الدراسات العليا في القسم المتعلقة بما يلي والتنسيب بها للمجلس. <ul style="list-style-type: none"> • انشاء برامج دراسات عليا جديدة. • الخطط الدراسية. • اعداد الطلبة المقبولين والتنسيب بقبول الطلبة سنويا. • تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين واعضاء لجان المناقشة. 	<p>المادة (7)</p>

	<ul style="list-style-type: none"> • مشاريع الرسائل الجامعية. • تحديد مواعيد المناقشة. • تنظيم شؤون الامتحان الشامل. • المنح الدراسية.
المادة (8)	<p>ا. تشكيل لجنة القسم المختص في الكليات المعنية بقرار من عميد الكلية المعنية كالتالي:-</p> <p>1. رئيس القسم/رئيسا.</p> <p>2. اربعة من الاستاذة او الاساتذة المشاركين ويجوز ان تضم اللجنة اعضاء هيئة تدريس برتبة استاذ مساعد بناء على تنسيب من مجلس القسم.</p> <p>ب. تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي:-</p> <p>1. اعداد خطط استرشادية تبين المواد الاجبارية والاختيارية حسب توجهات الطلبة البحثية والتخصصية عند قبولهم وفق الخطة الدراسية النافذة.</p> <p>2. توزيع الطلبة المستجدين على المرشدين.</p> <p>3. الاشراف على امور الدراسات العليا في القسم.</p> <p>4. تقديم التوصيات المتعلقة بما يلي ورفعها الى لجنة الكلية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> • انشاء برامج دراسات عليا جديدة. • الخطط الدراسية. • اعداد الطلبة المقبولين والتوصية بقبول الطلبة سنويا. • تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين واعضاء لجان المناقشة. • مشاريع الرسائل الجامعية. • تحديد مواعيد المناقشة. • تنظيم شؤون الامتحان الشامل. • المنح الدراسية.
المادة (9)	رئيس الجامعة والعمداء ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
المادة (10)	تطبق تعليمات منح درجة الماجستير سارية المفعول وذلك الى المدى الذي لا تتعارض فيه احكام مع احكام هذه التعليمات.
المادة (11)	يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

أسس الإجازات والمغادرات لطلبة الدراسات العليا الحاصلين على منح المساعدة في التدريس أو منح المساعدة في البحث في الجامعة الألمانية الأردنية

المادة 1	تسمى هذه " أسس الإجازات والمغادرات لطلبة الدراسات العليا الحاصلين على منح المساعدة في التدريس أو منح المساعدة في البحث في الجامعة الألمانية الأردنية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء بتاريخ / / .
المادة 2	تُمنح إجازات فصلية لطلبة الدراسات العليا الحاصلين على منح المساعدة في التدريس أو منح المساعدة في البحث حسب النموذج المعتمد ورقياً أو إلكترونياً وشريطة التنسيق المسبق مع المسؤول المباشر عن الطالب ومع مراعاة استمرار سير العمل ومصلحة الجامعة.
المادة 3	<p>مدد الإجازات الفصلية:</p> <p>أ. يستحق الطالب إجازة فصلية على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. خمسة أيام عمل عن الفصل الدراسي الأول للحاصلين على المنحة في نفس الفصل وتؤخذ خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الأول من العام الجامعي إلى نهاية الأسبوع العشرين (20) من العام الجامعي. 2. خمسة أيام عمل عن الفصل الدراسي الثاني للحاصلين على المنحة في نفس الفصل وتؤخذ خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الواحد والعشرين (21) من العام الجامعي إلى نهاية الأسبوع الأربعين (40) من العام الجامعي. 3. خمسة أيام عمل عن الفصل الدراسي الصيفي للحاصلين على المنحة في نفس الفصل وتؤخذ خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الواحد والأربعين (41) من العام الجامعي إلى نهاية العام الجامعي. <p>ب. تمنح الإجازة الفصلية دفعة واحدة ويجوز منحها مجزأة إذا سمحت ظروف العمل بذلك، ويستحق الطالب كامل مكافأته عن مدة الإجازة الفصلية.</p> <p>ج. لا تمنح الإجازة خلال الأيام الدراسية إلا في الحالات الاضطرارية والملحة التي يقدرها رئيسه المباشر.</p> <p>د. لا يجوز ترصيد أو تدوير أو جمع الإجازات لأكثر من فصلين متتاليين.</p> <p>هـ. لا يجوز استبدال الإجازات ببديل نقدي.</p> <p>و. لا يحق للطالب الحصول على إجازة اضطرارية أو إجازة بدون راتب.</p> <p>ز. لا يجوز للطالب ترك العمل والتمتع بالإجازة قبل الحصول على موافقة خطية على الإجازة حسب الأصول.</p>
المادة 4	<p>الإجازات المرضية:</p> <p>أ. يجوز منح الطالب إجازات مرضية لا يزيد مجموعها عن خمسة (5) أيام في الفصل بتوصية من طبيب معتمد لدى الجامعة وموافقة رئيسه المباشر ولا تخصم هذه الإجازة من الإجازة الفصلية للطالب.</p> <p>ب. إذا زادت مدة الإجازات المرضية على خمسة (5) أيام في الفصل فتخصم المدة الزائدة من الإجازة الفصلية المستحقة للطالب عن ذلك الفصل، وإذا استنفذ إجازته الفصلية فتخصم من مكافأته.</p>
المادة 5	<p>المغادرات:</p> <p>أ. يُسمح للطالب بالمغادرة على ألا تزيد مدة المغادرة على ثلاث ساعات في اليوم الواحد، ولا يزيد مجموع المغادرات على خمسة عشر (15) ساعة خلال الشهر، وتحسم ساعات المغادرة من رصيد إجازاته على أساس كل ثماني (8) ساعات تعادل يوم عمل.</p> <p>ب. المغادرات التي تزيد مدتها على ثلاث ساعات متصلة تحسب إجازة يوم كامل وتخصم من الإجازة الفصلية، وفي جميع الحالات لا يُمنح إذن مغادرة الطالب إلا بعد حضوره لمكان عمله وتقديم الطلب ثم يغادر باستثناء الحالات الاضطرارية والملحة التي يقدرها رئيسه المباشر.</p> <p>ج. إذا تجاوزت مجموع ساعات مغادرة الطالب خمسة عشر (15) ساعة في الشهر الواحد تحسب كل مغادرة بغض النظر عن المدة يوم عمل.</p>
المادة 6	المسؤول المباشر للطالب ومدير الموارد البشرية مسؤولون عن تطبيق أحكام هذه الأسس.
المادة 7	لعميد الدراسات العليا البت بأي مسألة لم ينص عليها صراحة في هذه الأسس.

نظام البحث العلمي

في الجامعة الألمانية الأردنية صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (25) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (42) لسنة 2001

المادة (1)	يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الاردنية لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (2)	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- الجامعة: الجامعة الألمانية الاردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. البحث العلمي: كل جهد علمي يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية. المجلس: مجلس البحث العلمي المشكل بموجب هذا النظام. العميد: عميد البحث العلمي في الجامعة.
المادة (3)	أ- تعمل الجامعة على تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقا لاحكام هذا النظام. ب- تعطى الاولوية في الدعم للبحوث العلمية التطبيقية والبحوث العلمية المتعلقة باغراض التنمية
المادة (4)	أ- يشكل في الجامعة مجلس يسمى مجلس البحث العلمي برئاسة العميد وعضوية كل من : 1- ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون رتبة الاستاذية وثلاثة ممن لا تقل رتبة اي منهم عن استاذ مشارك، يختارهم مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية من العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد. 2- اثنين من خارج الجامعة من ذوي الراي والخبرة ممن لهما صلة بالبحث العلمي، يختارهما مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد ولمرة واحدة. ب - يختار المجلس من بين اعضائه نائبا لرئيس المجلس يقوم مقامه عند غيابه
المادة (5)	يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:- أ- تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه. ب- العمل على توثيق علاقات الباحثين في الجامعة مع مؤسسات القطاعين العام والخاص خصوصا القطاعات الصناعية والانتاجية ج- الموافقة على مشاريع البحث العلمي واعطاء الاولوية للمشاريع المشتركة مع القطاعات الصناعية والانتاجية د- النظر في اجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقويمها والتوصية بدعم نشرها هـ- اقتراح الحوافز المناسبة للباحثين المتفوقين من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة ورفعها للرئيس لاقرارها و- مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي والتنسيب بها الى مجلس العمداء. ز- متابعة أنشطة عمادة البحث العلمي ومناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه العميد. ح- مناقشة اي امور اخرى تتعلق بالبحث العلمي يعرضها عليه العميد بما في ذلك البحث عن مصادر تمويل اضافية للبحث العلمي
المادة (6)	أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اغلبيه اعضائه على ان يكون رئيسه او نائبه من بينهم وتصدر قراراته باكثرية اصوات اعضائه . ب. للمجلس دعوة شخص او اكثر من المهتمين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في جلساته دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته. ج. يضع المجلس الاسس اللازمة لتنظيم اجتماعاته
المادة (7)	يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية:- أ. متابعة وتنفيذ قرارات المجلس واقتراحاته. ب. متابعة أنشطة البحث العلمي داخل الجامعة وخارجها وجمع المعلومات المتعلقة بها. ج - اعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي ورفعها للمجلس

المادة (8)	تشكل في كل كلية في الجامعة وفي كل قسم منها لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية او مجلس القسم حسب مقتضى الحال وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي كل حسب اختصاصها .
المادة (9)	للجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي اصدار المجلات العلمية المحكمة في ضوء السياسة الوطنية العامة للبحث العلمي في المملكة.
المادة (10)	يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .
المادة (11)	تبقى التعليمات والقرارات الصادرة المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذا النظام سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدالها بغيرها بمقتضى احكام هذا النظام.

تعليمات دعم البحث العلمي

في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2022

المادة 1	تسمى هذه التعليمات (تعليمات دعم البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2022) والصادرة بموجب المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم 56 لسنة (2008) وبموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/180) بتاريخ 2022/4/13
المادة 2	يكون للكلمات التالية حيث وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ترد على خلاف ذلك: الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. الكلية: أية كلية في الجامعة الألمانية الأردنية. العميد: عميد البحث العلمي. العمادة: عمادة البحث العلمي. الباحث الرئيس: من يتولى تقديم مشروع بحث ويقود تنفيذه من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة. الباحث: من يشارك في تنفيذ مشروع بحث. المجلس: مجلس البحث العلمي. اللجنة: لجنة البحث العلمي في الكلية أو القسم.
أولاً: دعم الأبحاث والمشاريع	
المادة 3	تدعم الجامعة البحث العلمي بالأساليب التالية: - أ. الدعم التجميعي (Cluster grant) ب. الدعم التمهيدي (Seed grant) ج. الدعم التكميلي (Complementary grant) د. الدعم الإضافي (Supplementary grant) هـ. الدعم التجسيري (Bridging grant) و. دعم مشاريع الطلبة (Student project grant) ز. دعم مساعد بحث (Research assistant grant) ح. دعم تشاركي (Matching grant)
تم تعديل المادة (3) من هذه التعليمات بإضافة الفقرة (ح) بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/218) تاريخ 2024/4/2	
المادة 4	يتكون الدعم المالي للبحث العلمي في الجامعة من مصدرين أساسيين هما: أ. ما تخصصه الجامعة في موازنتها لغايات البحث العلمي. ب. تمويل من خارج الجامعة لغايات البحث العلمي يتم الموافقة عليه حسب الأصول.
المادة 5	أ. يتم رصد مخصصات البحث العلمي في موازنة العمادة عند البدء بإعداد مشروع موازنة الجامعة سنوياً وتعتمد عند المصادقة عليها حسب الأصول، ويمكن للمجلس القيام بمناقلة ضمن المادة الواحدة أو أن ينسب بمناقلات استناداً للمادة 11 من النظام المالي للجامعة في حال اقتضت الضرورة ذلك. ب. للمجلس المناقلة من بند إلى آخر في موازنة أي من أساليب البحث العلمي المذكورة في هذه التعليمات.
المادة 6	تُقدم جميع الطلبات الخاصة بدعم أنشطة البحث العلمي عن طريق رئيس القسم إلى اللجنة التي تقوم بإصدار التوجيه المناسب بشأنه ورفعها إلى العمادة.
المادة 7	أ. يقوم المجلس بدراسة الطلبات التي ترد، وله أن يطلب من الباحثين تقديم عرض موجز والإجابة عن أي استفسار أو سؤال، وللمجلس أن يطلب استشارة خبراء في المجال البحثي المطلوب دعمه.

	ب. ينسب المجلس للرئيس بالموافقة على دعم المشاريع التي تحقق أهداف الجامعة.
المادة 8	دعم البحث العلمي يجب أن لا يتضمن أية مكافآت مالية للباحثين.
الدعم التجميحي (Cluster grant)	
المادة 9	يهدف الدعم التجميحي (Cluster grant) إلى: <p>أ. تعزيز التعاون بين أعضاء هيئة التدريس في مجال الأبحاث العلمية المشتركة والتي تساهم في تحقيق أهداف خطة البحث العلمي الاستراتيجية للجامعة.</p> <p>ب. بناء منشأة بحثية في مجال بحثي قابل للنمو والتطور في حقل معرفي معين.</p> <p>ج. دعم المشاريع التي تتوافق مع الأولويات الوطنية ويمكن ان تسهم في احداث نقلة علمية أو تقنية على المستوى الوطني.</p> <p>د. تقوم العمادة بنشر دعوة سنوية محددة للتقدم للدعم التجميحي.</p> <p>هـ. يُدعم باحثين تجميعيين سنوياً بحد أقصى.</p>
المادة 10	الشروط الواجب تحقيقها للدعم التجميحي: <p>أ. أن تهدف خطة المشروع للوصول إلى نتائج تطبيقية مبتكرة.</p> <p>ب. أن يضم الفريق البحثي المتقدم ثلاثة باحثين على الاقل من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.</p> <p>ج. أن يتضمن المشروع شراكة مع جهة دولية رسمية، أو علمية، أو بحثية أو صناعية.</p> <p>د. تُنجز أهداف البحث التجميحي خلال ثلاث سنوات.</p>
المادة 11	يتم تقييم طلبات الحصول على الدعم التجميحي وإجراء المفاضلة بينها من قبل لجنة يشكلها المجلس بالتنسيق من العميد على أن تستأنس بأراء محكمين خارجيين مختصين، ووفقاً للأسس التالية: <p>أ. وضوح استراتيجية تطور المنشأة البحثية واستمراريتها.</p> <p>ب. إمكانية التقدم للحصول على دعم خارجي.</p> <p>ج. تنوع تخصصات اعضاء الفريق البحثي.</p> <p>د. الشراكة مع مؤسسات ألمانية رسمية، أو علمية، أو بحثية أو صناعية.</p>
المادة 12	آلية السير بالدعم التجميحي: <p>أ. يُقدم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص مُعدّ لهذه الغاية وتقوم لجنة التقييم والمفاضلة بالتنسيق بالنتائج للمجلس.</p> <p>ب. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>ج. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
المادة 13	أ. يبلغ الحد الأقصى لدعم البحث التجميحي الواحد 250 ألف دينار أردني موزعة على ثلاث سنوات بحدٍ أقصى بحيث لا تزيد القيمة في السنة الواحدة عن 150 ألف دينار ويمكن للمجلس رفع هذه السقوف بما لا يزيد عن 25% في حالات خاصة ومبررة. <p>ب. تُقر موازنة السنة التالية بعد ورود نتائج التقييم لمنجزات السنة السابقة.</p> <p>ج. يُوقف الدعم في حال عدم تسليم التقرير السنوي في موعده المحدد.</p>
المادة 14	أوجه صرف الدعم التجميحي: <p>أ. أجور مساعدي البحث.</p>

	<p>ب. تكاليف الخدمات الفنيّة وتحليل العينات والبيانات.</p> <p>ج. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدات.</p> <p>د. أثمان اللوازم والمواد المستهلكة.</p> <p>هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات.</p> <p>و. نفقات التنقل المحلية.</p> <p>ز. نفقات التنقل الخارجية الموافق عليها من المجلس.</p> <p>ح. يجوز بموافقة المجلس المناقشة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.</p>
الدعم التمهيدي (Seed grant)	
المادة 15	<p>أ. يهدف الدعم التمهيدي (Seed grant) إلى فتح قنوات بحثية جديدة للباحثين في الجامعة، على أن يكون هناك إمكانية للحصول على تمويل لهذه القنوات من جهات خارجية لدعم استمرارية البحث.</p> <p>ب. تقوم العمادة بنشر دعوة فصلية لتقديم طلبات الحصول على الدعم التمهيدي.</p> <p>ج. يتم تقييم ومفاضلة طلبات الحصول على الدعم التمهيدي من قبل لجنة يشكلها المجلس بالتنسيق من العميد.</p> <p>د. الحدّ الأعلى لمدة الأبحاث التمهيدية ثلاث سنوات.</p> <p>هـ. لا يجوز للحاصلين على دعم تمهيدي سابق بالتقدم للدعم مرة أخرى.</p>
المادة 16	<p>آلية السير بالدعم التمهيدي:</p> <p>أ. يُقدّم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص مُعدّ لهذه الغاية وتقوم لجنة التقييم والمفاضلة بالتنسيق بالنتائج للمجلس.</p> <p>ب. يُقدّم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>ج. يُقدّم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
المادة 17	<p>أ. يبلغ الحد الأقصى لدعم البحث التمهيدي الواحد 30 ألف دينار أردني موزعة على ثلاث سنوات بحدّ أقصى ويمكن للمجلس رفع هذه السقوف بما لا يزيد عن 10% في حالات خاصة ومبررة.</p> <p>ب. تُقر موازنة السنة التالية بعد ورود نتائج التقييم لمنجزات السنة السابقة.</p> <p>ج. يُوقف الدعم في حال عدم تسليم التقرير السنوي في موعده المحدد.</p>
المادة 18	<p>أوجه صرف دعم الأبحاث التمهيدية:</p> <p>أ. أجور مساعدي البحث</p> <p>ب. تكاليف الخدمات الفنيّة وتحليل العينات والبيانات</p> <p>ج. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدات</p> <p>د. أثمان لوازم و مواد مستهلكة</p> <p>هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات</p> <p>و. نفقات التنقل المحلية</p> <p>ز. يجوز بموافقة المجلس المناقشة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.</p>
الدعم التكميلي (Complementary grant)	
المادة 19	<p>يهدف الدعم التكميلي (Complementary grant) إلى الوفاء بالتزامات لمشاريع مدعومة من جهات خارجية ويبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم التكميلي 10% من حصة الجامعة في المشروع وفقاً للإجراءات التالية:</p> <p>أ. يفضل الحصول على الدعم التكميلي قبل التوقيع على الاتفاقية مع الجهة المانحة الخارجية.</p>

	<p>ب. يتم تقديم طلب الدعم التكميلي من قبل الباحث الرئيس في الجامعة مرفقاً معه نسخة من المقترح الذي تم بموجبه الحصول على الدعم الخارجي.</p> <p>ج. يوقف الدعم في حال تعثر إتمام المشروع الخارجي.</p> <p>د. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث التكميلية.</p> <p>هـ. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>و. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
الدعم الإضافي (Supplementary grant)	
المادة 20	<p>أ. يهدف الدعم الإضافي (Supplementary grant) الى تمكين الباحثين من استكمال مشاريع بحثية خارجية منتهية ويبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم الإضافي 3000 دينار ولمدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>ب. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث الإضافية.</p> <p>ج. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>د. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
الدعم التوجيهي (Bridging grant)	
المادة 21	<p>يهدف الدعم التوجيهي (Bridging grant) إلى دعم المشاريع الخارجية القائمة خلال فترات انقطاع الدعم الخارجي لتسييرها، ويمنح للباحثين وفقاً للإجراءات التالية:</p> <p>أ. يبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم التوجيهي 3000 دينار أردني ولمدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>ب. تسترد قيمة الدعم بعد استئناف الدعم الخارجي من موازنة البحث.</p> <p>ج. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث التوجيهية.</p> <p>د. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>هـ. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
دعم مشاريع الطلبة (Students project grant)	
المادة 22	<p>يهدف دعم مشاريع الطلبة (Student project grants) الى دعم مشاريع تخرج طلبة البكالوريوس ورسائل وأطروحات طلبة الدراسات العليا، ويتم منحها وفقاً للإجراءات التالية:</p> <p>أ. يبلغ الحد الأقصى للدعم 1000 دينار للمشروع الواحد في مرحلة البكالوريوس ولمدة زمنية لا تتجاوز سنة للمشروع.</p> <p>ب. يبلغ الحد الأقصى للدعم 3000 دينار للمشروع الواحد في مرحلة الدراسات العليا ولمدة زمنية لا تتجاوز سنتين للمشروع.</p> <p>ج. يكون عدد المشاريع المدعومة بإشراف عضو هيئة التدريس مشروعين سنوياً كحد أقصى.</p> <p>د. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من دعم مشاريع الطلبة.</p> <p>آلية السير بدعم مشاريع الطلبة:</p> <p>أ. يقوم الطالب بالتعاون مع عضو هيئة التدريس المشرف عليه بتعبئة النموذج المعد لهذه الغاية.</p> <p>ب. يُقدّم عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع النموذج الى اللجنة من خلال رئيس القسم.</p> <p>ج. يكون المشرف مسؤولاً عن إجراءات وإدارة المشروع لتنفيذه بالشكل السليم.</p> <p>د. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>هـ. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>

دعم مساعد بحث (Research assistant grant)	
المادة 23	<p>يهدف دعم مساعد بحث (Research assistant grant) إلى دعم مساعد بحث في مشاريع بحثية، ويمنح وفقاً للإجراءات التالية:</p> <p>أ. تقوم العمادة بنشر دعوة سنوية لتقديم طلبات الحصول على دعم مساعد بحث.</p> <p>ب. يُقدّم طلب الدعم من الباحث الرئيس، متضمناً مشروعاً بحثياً واضح الأهداف يُبين مهام مساعد البحث فيه.</p> <p>ج. يحدد الباحث الرئيس مؤهلات مساعد البحث المطلوبة ومبررات تكليفه.</p> <p>د. يتمّ التعاقد مع مساعد البحث بعقد سنوي أو بمكافئة شهرية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.</p> <p>هـ. يشترط في مساعد البحث أن يكون متفرغاً.</p> <p>و. لا يجوز منح دعم مساعد البحث من كادر الجامعة.</p> <p>ز. في حال اعتذار مساعد البحث عن المشروع، يحق للباحث الرئيس التقدم بطلب بديل شريطة موافقة المجلس.</p> <p>ح. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من دعم مساعد باحث.</p> <p>ط. يمكن للباحث الرئيس التقدم للحصول مرة أخرى لدعم مساعد بحث ويخضع في هذه الحالة للتقييم والمفاضلة من المجلس.</p> <p>ي. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>ك. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
تم تعديل المادة (23) من هذه التعليمات بإضافة الفقرة (ز) بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/217) تاريخ 2024/4/2	
المادة 24	<p>يوفر دعم إضافي مقداره 2000 دينار لدعم مساعد بحث تصرف حسب البنود التالية:</p> <p>أ. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات.</p> <p>ب. أثمان المراجع، والبرمجيات، والمعدات، وأجهزة.</p> <p>ج. أثمان لوازم ومواد مستهلكة.</p> <p>د. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات.</p> <p>هـ. تكاليف طباعة ثلاثية الأبعاد.</p> <p>و. أي أمور أخرى يوافق عليها المجلس.</p>
تم إضافة المادة (24) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/217) تاريخ 2024/4/2	
الدعم التشاركي (Matching Grant)	
المادة 25	<p>تم تصميم الدعم التشاركي لتشجيع البحث العلمي التشاركي القائم على زيادة التأثير في المجالات البحثية ذات الأولوية والاستراتيجية الخاصة بالجامعة. كما ويهدف إلى فتح قنوات بحثية مع جهات خارجية محلية أو دولية بحيث يكون هناك دعم من هذه الجهات مقابل للدعم المقدم من الجامعة الألمانية الأردنية وعلى الأقل بنفس القيمة وضمن الأسس التالية</p> <p>أ. يجب أن يتضمن المشروع شراكة استراتيجية مع جهة دولية، أو محلية رسمية، أو علمية، أو بحثية، أو صناعية.</p> <p>ب. على الباحث تزويد العمادة بإثبات التزام الطرف الآخر بالدعم لنفس المشروع وبنفس القيمة.</p> <p>ج. يكون الحد الأعلى للدعم 20 ألف دينار أردني.</p> <p>د. الحد الأعلى لمدة الدعم التشاركي هو سنتان.</p>

	هـ. يجب أن تكون أوجه الصرف المقدمة من الجامعة موجهة لخدمة الجامعة على أن توطن الأصول في الجامعة.
المادة 26	<p>آلية السير بالدعم التشاركي:</p> <p>أ. يُقدّم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص مُعدّ لهذه الغاية وتقوم لجنة التقييم والمفاضلة بالتنسيق بالنتائج للمجلس.</p> <p>ب. يُقدّم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>يُقدّم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
المادة 27	<p>أوجه صرف دعم الأبحاث التشاركية:</p> <p>أ. أجور مساعدي البحث.</p> <p>ب. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات.</p> <p>ج. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدات.</p> <p>د. أثمان لوازم ومواد مستهلكة.</p> <p>هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات.</p> <p>و. نفقات التنقل المحلية والخارجية.</p> <p>ز. أجهزة (موطنة في الجامعة).</p> <p>ح. أي نفقات أخرى يوافق عليها المجلس.</p> <p>ط. يجوز بموافقة المجلس المناقشة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.</p>
تم إضافة الدعم التشاركي لهذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/218) تاريخ 2024/4/2	
ثانياً: أحكام عامة	
المادة 28	يقوم الباحث الرئيس بالصرف من مخصصات دعم البحث العلمي الموافق عليه من قبل رئيس الجامعة ضمن الموازنة المقررة في مشروع البحث من خلال طلب يصادق عليه العميد وفقاً للأنظمة والتعليمات.
المادة 29	<p>مع مراعاة أحكام المادتين (5 و 6) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين المعمول به في الجامعة الألمانية الأردنية:</p> <p>أ. يجوز للرئيس بناءً على تنسيب من العميد وبتوصية من الباحث الرئيس تكليف مساعدي البحث أو باحثي ما بعد الدكتوراة من خارج الجامعة على مشروع البحث بأجور يومية أو بمكافأة مقطوعة لمدة محدودة ضمن مخصصات مشروع أو أكثر من مشاريع البحث العلمي.</p> <p>ب. يحدد في قرار التكاليف المهام ومدة التكاليف وعدد الساعات ومقدار المكافأة التي تُصرف مقابل ذلك وأي متطلبات أخرى، وتنتهي خدمات المكلفين على مشروع البحث بانتهاء المهام التي كُلِّفوا بها أو بانتهاء مدة تكليفهم أو بانتهاء المخصصات المرصودة لهذه الغاية.</p> <p>ج. تحتسب المكافآت المالية للمكلفين على مشروع البحث على أساس ساعات التكاليف الفعلية ووفقاً لمؤهلاتهم العلمية على أن لا تزيد الساعات اليومية على ثمانية ساعات ويسقف 20 يوم في الشهر، كما يلي:</p> <p>1. 7 دنائير لكل ساعة للباحث ما بعد الدكتوراة.</p> <p>2. 5 دنائير لكل ساعة لمساعد البحث الذي يحمل درجة الماجستير.</p>

<p>3. 4 دنانير لكل ساعة لمساعد البحث الذي يحمل درجة البكالوريوس.</p> <p>د. مع مراعاة أحكام المادة (27) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة الألمانية الأردنية، يجوز للرئيس بناءً على تنسيب من العميد وبتوصية من الباحث الرئيس تكليف أي من العاملين في الجامعة بالعمل كمساعد بحث بأجور يومية أو بمكافأة مقطوعة لمدة محدودة ضمن مخصصات مشاريع البحث العلمي وتطبق عليهم تعليمات وأسس العمل الإضافي في الجامعة.</p>	
<p>المادة 30</p> <p>يوقف أو يسترد الدعم المقرّر للباحث بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس في الحالات التالية:</p> <p>أ. عدم تنفيذ البحث وفقاً لمراحله المحددة في مشروع البحث دون مبرر يقبله المجلس.</p> <p>ب. إذا ثبت صرف أي مبلغ في أوجه تخالف بنود موازنة مشروع البحث المقررة.</p>	
<p>المادة 31</p> <p>أ. تكون المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأي أصول أخرى تم شراؤها من مخصصات دعم البحث العلمي ملكاً للجامعة.</p> <p>ب. يُمكن للباحث استخدام أي من المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأي أصول أخرى متوفرة في الجامعة وذلك بالتنسيق مع رئيس القسم الأكاديمي المعني.</p> <p>ج. المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأي أصول أخرى ذات الاستخدام العام والمتعدد التي تم شراؤها لغايات البحث العلمي تخضع لإدارة العمادة وفق أسس يقرها المجلس.</p>	
<p>المادة 32</p> <p>أ. للباحث الرئيس التقدم بطلب سلفة للعميد لشراء مستهلكات أو برمجيات أو إجراء تحاليل أو فحوصات مخبرية أو دفع أجور تصنيع أو تكاليف تحضير عينات أو شراء أجهزة لا تتوفر في الجامعة على أن يكون قد تم الموافقة عليها في مقترح البحث وذلك وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة.</p> <p>ب. للباحث الرئيس ومن خلال أصحاب الصلاحية أن يطلب الشراء ضمن موازنة مشروع البحث وفقاً لنظام وتعليمات المشتريات الحكومية المعمول بهما.</p>	
<p>المادة 33</p> <p>في جميع حالات الدعم يحق للباحث الرئيس أن ينشر نتائج بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، على أن يشير بوضوح إلى دعم الجامعة للبحث ورقم المشروع في جميع الأوراق البحثية الناتجة عن تنفيذ المشاريع المدعومة.</p>	
<p>المادة 34</p> <p>أ. لا يجوز للباحث الرئيس التقدم لأي نوع من أنواع دعم البحث العلمي لمرة أخرى إلا بعد نشر ورقة علمية واحدة على الأقل ناتجة من الدعم التجميعي، أو التمهيدي، أو التكميلي، أو دعم مساعد بحث حصل عليه سابقاً.</p> <p>ب. لا يجوز للباحث الرئيس التقدم للدعم التجميعي، أو التمهيدي، أو التكميلي أو دعم مساعد بحث متزامناً، إلا في حالات خاصة يوافق عليها المجلس.</p>	
<p>المادة 35</p> <p>للمجلس بتنسيب من العميد الاعتذار عن تقديم أي دعم في حالة عدم توفر المخصصات المالية الكافية.</p>	
<p>المادة 36</p> <p>يقدم العميد تقريراً سنوياً إلى المجلس عن حالة البحث العلمي في الجامعة لإقراره ورفعها إلى الرئيس.</p>	
<p>المادة 37</p> <p>يجب على كل من حصل على دعم للبحث العلمي أن يتقدم بمحاضرة علمية بالتنسيق مع العمادة يبين فيها مخرجات البحث قبل تقديم التقرير النهائي للعمادة.</p>	
<p>تم إضافة المادة (34) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/218) تاريخ 2024/4/2</p>	
<p>المادة 38</p> <p>يعرض العميد على المجلس أي مخالفات متعلقة بالبحث العلمي ليوصي بالإجراء المناسب للرئيس.</p>	
<p>المادة 39</p> <p>العميد والمجلس مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.</p>	
<p>المادة 40</p> <p>أ. ينسب العميد للمجلس بالبت في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p> <p>ب. تسري هذه التعليمات من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء وتعتبر التعليمات السابقة الصادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم (2009/3) بتاريخ (2009/2/9) قرار رقم (2009/15) لاغية.</p>	

تعليمات منح حوافز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية
لسنة (2023) ويعمل بها من تاريخ إقرارها بقرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/285) تاريخ (2023/8/7)

<p style="text-align: center;">المادة 1</p>	<p>تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح حوافز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2023) والصادرة بموجب المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (56) لسنة (2008) والمادة رقم (45/ج) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها بقرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/285) تاريخ (2023/8/7)</p>
<p style="text-align: center;">المادة 2</p>	<p>يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p style="text-align: right;">الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p style="text-align: right;">الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p style="text-align: right;">الكلية: أية كلية من كليات الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p style="text-align: right;">العميد: عميد البحث العلمي.</p> <p style="text-align: right;">العمادة: عمادة البحث العلمي.</p> <p style="text-align: right;">الباحث: من يتقدم بإنتاج علمي أو عمل ابداعي من أعضاء هيئة التدريس، أو المحاضرين المتفرغين، أو الأساتذة الزائرين أو مدرسي اللغات أو مساعدي البحث والتدريس.</p> <p style="text-align: right;">الباحث الرئيس: هو الباحث الذي يظهر اسمه أولاً على الانتاج العلمي</p> <p style="text-align: right;">المجلس: مجلس البحث العلمي.</p> <p style="text-align: right;">الحوافز: أي حوافز بحث علمي او عمل ابداعي يستحقها الباحث وفقاً لأحكام هذه التعليمات.</p>
<p style="text-align: center;">المادة 3</p>	<p>أ. تصرف الحوافز من مخصصات البحث العلمي في موازنة الجامعة بتنسيب من المجلس بهدف تشجيع وتحفيز أنشطة البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة.</p> <p>ب. تشمل الحوافز الأنواع التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حوافز النشر العلمي 2. حوافز الترجمة 3. حوافز التأليف 4. حوافز براءة الاختراع 5. حوافز المسابقات والجوائز العالمية 6. حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة

	7. حوافز قضاء اجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة او مراكز بحوث عالمية متميزة او مراكز صناعية او تكنولوجية معروفة
أولاً: حوافز النشر العلمي	
المادة 4	<p>يشترط في منح حوافز النشر العلمي عن البحث المنشور ما يلي:</p> <p>أ. أن يكون البحث منشوراً في مجلة مدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) وله ترتيب مئيني (Percentile Rank) ومعامل (CiteScore).</p> <p>ب. أن تكون تبعية الباحث (Affiliation) للجامعة الألمانية الأردنية مثبتة عليه.</p> <p>ج. ان لا تتجاوز نسبة التشابه النصي فيه 30% باستخدام البرنامج المعتمد من المجلس.</p> <p>د. أن يكون البحث مرتبطاً بأحد أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (في العنوان أو الكلمات المفتاحية او الملخص أو الملاحظات الختامية) وذلك بحسب UN 17 sustainable Development Goals (SDGs).</p> <p>هـ. يستثنى من حوافز النشر العلمي: التقارير والمراسلات القصيرة ودراسة الحالة والموجزات التقنية والتقارير الطبية والدراسات المسحية والشروحات التعليمية حسب ما هو مدرج في قاعدة البيانات (Scopus).</p>
المادة 5	<p>تعتمد قيمة حوافز النشر العلمي عن البحث المنشور على معيارين متحققين تؤخذ قيمهما الرقمية من قاعدة بيانات (Scopus) بتاريخ النشر هما:</p> <p>أ. الترتيب المئيني (Percentile Rank).</p> <p>ب. معامل (CiteScore) وتحتسب وفقاً للمعادلة التالية:</p> $\text{Incentives} = 1500 \times \text{percentile rank} + 150 \times \text{CiteScore}$ <p>ج. يكون الحد الأقصى لقيمة حوافز النشر 3000 دينار أردني وتحجب الحوافز التي تقل عن 50 دينار أردني للباحث الواحد.</p> <p>د. اذا كان البحث منشوراً بالتعاون مع جامعة عالمية او مركز بحوث عالمي، يضاف 10% الى قيمة الحوافز.</p>

المادة 6	إذا قام الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية بنشر بحث في وقائع مؤتمر (Conference Proceedings) مدرج في قاعدة البيانات (Scopus) وكان فيها باحثاً رئيساً، فتصرف له حوافز نقدية بقيمة 200 دينار أردني شريطة ظهور البحث في قاعدة البيانات (Scopus).
المادة 7	إذا قام الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية بنشر بحث في مجلة من مجلات (Open-Access) مصنفة (Q1,Q2) في قاعدة البيانات (Scopus) ، فتدفع الجامعة رسوم النشر ما لم تكون مغطاه من جهة أخرى وتخصم هذه الرسوم من قيمة حوافز النشر للباحثين من داخل الجامعة وبحد أقصى 100% من قيمة الحوافز وتوزع باقي الحوافز على الباحثين بحسب المادة (8) من هذه التعليمات.
المادة 8	<p>أ. في حالة النشر كباحث منفرد فتكون حصته 70% من قيمة حوافز النشر العلمي.</p> <p>ب. في حالة النشر كباحثين مشتركين تحتسب حوافز النشر كحصة بحوث تكون حصة كل باحث ثلثي قيمة حصة الباحث الذي يسبقه بالترتيب.</p> <p>ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للباحثين من داخل الجامعة الاتفاق خطياً على إعادة توزيع نسب حوافزهم.</p> <p>د. لا تصرف الحوافز للباحثين من خارج الجامعة.</p>
المادة 9	يرصد للباحث الرئيس الذي على رأس عمله من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة في حساب أمانات باسمه مبلغ إضافي يعادل 50% من حصته من الحوافز ويتم الصرف منه وفقاً للمادة (11) من هذه التعليمات.
المادة 10	<p>بالرغم مما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات وفي حال كان البحث المنشور مستلاً من مشروع تخرج أو رسالة طالب دراسات عليا في الجامعة:</p> <p>أ. تكون حصة طلبة الجامعة 40% من قيمة حوافز النشر وبحد أقصى 500 دينار للطالب الواحد</p> <p>ب. تكون حصة المشرف 60% من قيمة حوافز النشر، وفي حال وجود مشرف مشارك تقتسم الحوافز بين المشرف والمشرف المشارك بحسب ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (8).</p>
المادة 11	<p>أ. تحدد أوجه صرف رصيد أمانات الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية من المرصد من حوافز النشر العلمي استناداً للمادة (7/ب) على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. شراء أجهزة أو مستهلكات أو مستلزمات أو برمجيات أو بيانات لأغراض البحث العلمي خلال السنة المالية الأولى التي تلي سنة الترصيد. 2. مكافآت مساعدتي البحث خلال ثلاث سنوات مالية. 3. أجور تحاليل مخبرية لأغراض البحث العلمي خلال ثلاث سنوات مالية. 4. شراء العبء الدراسي فقط للفصل الدراسي الأول والثاني لأغراض البحث العلمي وبما لا يزيد عن 3 ساعات معتمدة ودون وجود أي عبء إضافي حسب الأسس المعمول بها في الجامعة خلال السنة المالية الأولى التي تلي سنة الترصيد. 5. أجور النشر المسترسل خلال ثلاث سنوات مالية.

	<p>6. أي أوجه صرف أخرى خلال السنة المالية الأولى التي تلي سنة الترصيد يقرها المجلس وتقدم للمجلس قبل ست أشهر من انتهاء السنة الأولى.</p> <p>ب. تدور المبالغ المرصدة في حساب الامانات لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات المالية التي تلي سنة ترصيدها ولا يجوز تمديدها في أي حال من الأحوال.</p> <p>ج. الأرصدة التي لم يصرفها الباحث وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لا يحق للباحث المطالبة بها ويتم تحويلها الى حساب إيرادات الجامعة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مضى على الرصيد المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. 2. في حال انتهت خدمة الباحث في الجامعة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.
تم تعديل المادة (11) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/300) تاريخ 2023/8/31	
ثانياً: حوافز الترجمة	
المادة 12	<p>أ. تمنح حوافز الترجمة عن ترجمة كتب علمية أو أدبية إلى اللغة العربية أو الألمانية بتنسيب من المجلس بعد الاستئناس بأراء ثلاثة محكمين مختصين دوليين يختارهم المجلس وشريطة حصول الباحث على موافقة المجلس المسبقة على السير في مشروع الترجمة.</p> <p>ب. تحسب حوافز الترجمة بواقع دينار واحد عن كل صفحة من الكتاب الأصلي وبما لا يتجاوز مبلغ 2000 دينار أردني عن كل كتاب تصرف نقداً للباحث.</p> <p>ج. في حال وجود أكثر من مترجم مشارك على الكتاب المترجم، تقسم حوافز الترجمة على عددهم وتصرف للباحثين فقط.</p> <p>د. تتحمل الجامعة أجور طباعة أول 1000 نسخة في دار نشر يوافق عليها المجلس وبكلفة لا تتجاوز 1,000 دينار أردني.</p>
ثالثاً: حوافز التأليف	
المادة 13	<p>أ. تمنح حوافز التأليف بقيمة 3,000 دينار أردني تصرف نقداً عن كل كتاب مؤلف ومنشور في دار نشر مصنفة ضمن أفضل 10 دور نشر عالمية شريطة أن لا يكون الكتاب منبثقاً عن وقائع مؤتمرات أو أبحاث منشورة أو رسائل ماجستير أو دكتوراه.</p> <p>ب. في حال وجود أكثر من مؤلف مشارك، تقسم حوافز التأليف على عددهم وتصرف للباحثين فقط.</p>
رابعاً: حوافز براءة الاختراع	

<p>المادة 14</p>	<p>تمنح حوافز براءة الاختراع بقيمة 3,000 دينار أردني عن كل براءة اختراع وتصرف للباحث نقداً بحسب نسبة ملكية الجامعة في براءة الاختراع تبعاً للشروط التالية:</p> <p>أ. أن تكون الجامعة من الجهات المالكة لبراءة الاختراع.</p> <p>ب. أن لا تكون الجامعة هي الجهة الممولة لتكاليف تسجيل براءة الاختراع.</p> <p>ج. أن تكون براءة الاختراع مسجلة عالمياً مثل الأمريكية والأوروبية ووايبو (WIPO).</p> <p>د. في حال وجود أكثر من مخترع، تقسم حوافز براءة الاختراع وفقاً لنسب المخترعين المحددة في طلب التسجيل وتصرف للباحثين فقط.</p>
<p>خامساً: حوافز المسابقات والجوائز العالمية</p>	
<p>المادة 15</p>	<p>تمنح حوافز المسابقات والجوائز العالمية عند فوز الباحث بأحد المراكز الأولى ضمن المسابقات والجوائز العالمية، وتصرف نقداً على النحو التالي:</p> <p>أ. 1500 دينار أردني عند الفوز بالمركز الأول.</p> <p>ب. 1000 دينار أردني عند الفوز بالمركز الثاني.</p> <p>ج. 500 دينار أردني عند الفوز بالمركز الثالث.</p> <p>د. يعامل الطلبة معاملة الباحث.</p> <p>هـ. في حال وجود الباحث أو الباحثين ضمن فريق فائز تقسم قيمة حوافز المسابقات والجوائز العالمية على عدد أعضاء الفريق وتصرف بالتساوي للباحثين فقط.</p>
<p>سادساً: حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة</p>	
<p>المادة 16</p>	<p>أ. تمنح حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة للباحث بقيمة 10% من حصة الجامعة في المشروع البحثي أو من قيمة دعم تجهيزات جديدة لمختبرات الجامعة ومن خارجها على أن لا تتجاوز قيمة الحوافز 3,000 دينار أردني وتصرف نقداً.</p> <p>ب. في حال وجود (مكافأة باحث) في موازنة المشروع البحثي تخصم من قيمة حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة.</p> <p>ج. في حال وجود أكثر من باحث على المشروع البحثي تقسم قيمة حوافز استقطاب المشاريع والتجهيزات المدعومة بينهم بالتساوي.</p> <p>د. لا يتم صرف حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة عن أي مشروع إلا بعد إغلاقه وتحقيق أهدافه.</p> <p>هـ. تستثنى من أحكام هذه التعليمات المشاريع التي لا تتبع للعمادة.</p>
<p>سابعاً: حوافز قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة أو مراكز بحوث عالمية متميزة أو مراكز صناعية أو تكنولوجية معروفة</p>	
<p>المادة 17</p>	<p>مع مراعاة المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة، يجوز بقرار من مجلس العمداء منح الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية حوافز شهرية كمكافأة بقيمة 100% من راتبه وعلاواته في حال قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعات</p>

	<p>عالمية مشهورة او مراكز بحوث عالمية متميزة او مراكز صناعية او تكنولوجية معروفة خارج المملكة على ان تكون بتاريخ تقديم الطلب من ضمن أي مما يلي:</p> <p>أ. أول 25 جامعة على مستوى العالم حسب تصنيف تايمز (Times Higher Education).</p> <p>ب. أول 5 جامعات على مستوى ألمانيا حسب تصنيف تايمز (Times Higher Education).</p> <p>ج. أول 10 مراكز أبحاث على مستوى العالم في مجال تخصص الباحث حسب تصنيف Scimago Institutions Ranking.</p> <p>د. أول 5 مراكز أبحاث على مستوى ألمانيا في مجال تخصص الباحث حسب تصنيف Scimago Institutions Ranking.</p>
<p>المادة 18</p>	<p>يشترط للحصول على حوافز إجازة التفرغ العلمي المشار إليها في المادة (17) من هذه التعليمات ما يلي:</p> <p>أ. أن يتقدم الباحث بطلب حوافز التفرغ العلمي لعمادة البحث العلمي.</p> <p>ب. أن يتعهد الباحث بنشر بحثين في مجلات من الفئة الأولى في مجال مشروع بحث إجازة التفرغ العلمي بحيث يظهر اسم الجامعة والجهة المستضيفة (Affiliation) عليهما على أن يتم النشر خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء إجازة التفرغ العلمي ويعامل البحث العلمي المقبول للنشر معاملة البحث العلمي المنشور.</p>
<p>المادة 19</p>	<p>يجوز منح حوافز إجازة التفرغ العلمي لسنتين متتاليتين.</p>
<p>المادة 20</p>	<p>في حال عدم التزام الباحث بالشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات يتم استرداد كامل قيمة حوافز إجازة التفرغ العلمي.</p>
	<p>أحكام عامة</p>
<p>المادة 21</p>	<p>تطبق على طلبات الحوافز الشروط العامة التالية:</p> <p>أ. أن يكون الباحث على رأس عمله في الجامعة أو في إجازة التفرغ العلمي، أو إجازة بدون راتب، أو منتدب، أو معار بتاريخ التقدم بطلب الحوافز ويستثنى من ذلك الطلبة الخريجين.</p> <p>ب. أن يكون اسم الجامعة مذكوراً على المنتج العلمي وبالاسم المعتمد وأن يكون عنوان وتبعية الباحث (Affiliation) للجامعة الألمانية الأردنية مثبتة عليه وفقاً لما يلي:</p> <p style="text-align: center;">German Jordnaian University, Amman, 11180 Jordan</p> <p>ج. أن يكون الباحث مسجلاً على قاعدة البيانات (Scopus) ويحمل عنوان الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>د. ان تتم الإشارة الى الدعم في المنتج العلمي ضمن بند (Acknowledgment) إذا كان منبثقاً عن مشروع مدعوم من الجامعة.</p>
<p>المادة 22</p>	<p>آلية التقدم للحوافز:</p>

	<p>يقدم طلب صرف الحوافز لعمادة البحث العلمي من الباحث الأول فقط وفي حال كان الباحث الأول من خارج الجامعة يقدم الطلب من قبل أول باحث من الجامعة يظهر اسمه على المنتج العلمي أو العمل الإبداعي ومتضمناً:</p> <p>أ. نسخة إلكترونية من المنتج العلمي أو العمل الإبداعي أو الجائزة.</p> <p>ب. النموذج الخاص بطلب الحوافز المعتمد من عمادة البحث العلمي.</p>
<p>المادة 23</p>	<p>أ. تسري هذه التعليمات على البحث العلمي أو العمل الإبداعي المقدم والمرسل للنشر بعد تاريخ المصادقة على القرار في 2023/8/14.</p> <p>ب. البحوث العلمية أو الأعمال الإبداعية المقدمة والمرسلة للنشر قبل تاريخ 2023/8/14 تطبق عليها تعليمات وأسس الحوافز التي كانت سارية المفعول في حينه.</p> <p>ج. رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>
<p>المادة 24</p>	<p>يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.</p>

تعليمات العمل البحثي العلمي لأعضاء هيئة التدريس في الفصل الدراسي الصيفي في الجامعة الألمانية الأردنية

<p>تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل البحثي لأعضاء هيئة التدريس في الفصل الدراسي الصيفي)، صادرة عن مجلس البحث العلمي بموجب المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية استناداً إلى قرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/213) تاريخ 2024/3/27، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .</p>	<p>المادة (1):</p>
<p>يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>المجلس: مجلس البحث العلمي.</p> <p>العميد: عميد البحث العلمي.</p> <p>الكلية: الكلية التي يتبع لها عضو هيئة التدريس.</p> <p>القسم: القسم الذي يتبع له عضو هيئة التدريس.</p> <p>العمل البحثي: هو عمل يُكلف به عضو هيئة التدريس في جامعة أو معهد علمي أو مركز بحثي خارج الأردن خلال الفصل الدراسي الصيفي.</p> <p>عضو هيئة التدريس: عضو هيئة التدريس في الجامعة المستحق لإجازته كاملةً خلال الفصل الدراسي الصيفي والمتقدم بطلب للعمل البحثي.</p> <p>الجهة المستضيفة: الجامعة أو المعهد العلمي، أو المركز البحثي العلمي، أو شركة، أو غيرها يوافق عليها المجلس، والذي سيقضى فيها عضو هيئة التدريس فترة العمل البحثي.</p> <p>الباحث المشارك: عضو هيئة التدريس أو الباحث المرتبط بدوام كامل لدى الجهة المستضيفة والذي سيتعاون مع عضو هيئة التدريس في إنجاز العمل البحثي.</p>	<p>المادة (2):</p>
<p>أ. يجوز لعضو هيئة التدريس المكلف بعمل بحثي التعاون مع باحث مشارك لإنجاز مشروع بحثي محدد على أن تكون الجهة المستضيفة ضمن إحدى الجامعات الألمانية أو الجامعات الشريكة أو ضمن أعلى (500) جامعة حسب إحدى التصنيفات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. US News 2. Time Higher Education (THE) university ranking 3. QS University ranking 	<p>المادة (3):</p>

<p>Shanghai Ranking 4. The Guardian University Guide 5.</p> <p>ب. يوافق المجلس على الجهة المستضيفة إذا كانت لا تخضع للتصنيفات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p>	
<p>المادة (4):</p> <p>يُشترط في عضو هيئة التدريس المكلف بالعمل البحثي في الفصل الدراسي الصيفي ما يلي:</p> <p>أ. أن تكون خدمته في الجامعة ستستمر للعام الجامعي الذي يلي إجازة دعم البحث العلمي للفصل الدراسي الصيفي، وسيباشر عمله في حينه.</p> <p>ب. أن يكون متفرغاً للبحث العلمي فقط وألا يكون مكلفاً بأي عبء تدريسي في ذلك الفصل الدراسي الصيفي سواء في الجامعة أو لدى أي جهة أخرى.</p> <p>ج. أن يتوفر لدى عضو هيئة التدريس مشروع عمل بحثي، تمت الموافقة عليه خطياً من الجهة المستضيفة مبينة تاريخ بدء وانتهاء فترة العمل البحثي.</p> <p>د. ألا يقل المتوسط الموزون لتقييم الطلبة له في آخر سنتين في الجامعة عن المتوسط الموزون للجامعة.</p> <p>هـ. ألا يقل تقديره في أي بند من بنود تقرير الأداء المشترك عن جيد جداً.</p>	
<p>المادة (5):</p> <p>آلية التقدم للتكليف بالعمل البحثي:</p> <p>أ. يقدم عضو هيئة التدريس مقترح العمل البحثي (من خلال تعبئة نموذج طلب التكليف بالعمل البحثي في الفصل الدراسي الصيفي المعد لهذه الغاية) إلى القسم المعني في موعد أقصاه نهاية شهر شباط مع إرفاق رسالة دعوة من الباحث المشارك أو القسم الذي يتبع له.</p> <p>ب. يتم دراسة مقترح العمل البحثي من قبل لجان البحث العلمي في القسم والكلية وإرسال التوصيات لعمادة البحث العلمي في موعد أقصاه نهاية شهر آذار.</p> <p>ج. ينظر المجلس بالطلبات ويتم المفاضلة بينها بما يخدم أهداف الجامعة، وترفع جميع الطلبات مرة واحدة إلى الرئيس لعرضها على مجلس العمداء قبل نهاية شهر نيسان.</p> <p>د. تكون الموافقات على العمل البحثي بتنسيب من المجلس وبقرار من مجلس العمداء خلال الأسبوع الأول من شهر أيار.</p> <p>هـ. يجوز في حالات مبررة يوافق عليها الرئيس فتح باب التقدم بطلب الحصول على التكليف بالعمل البحثي في الفصل الدراسي الصيفي لفترة أطول من الفترات المحددة أعلاه.</p>	
<p>المادة (6):</p> <p>أ. لا يجوز تغيير مكان قضاء العمل البحثي أو موضوع البحث إلا بموافقة المجلس والرئيس.</p> <p>ب. لا يجوز لأكثر من عضو هيئة تدريس قضاء العمل البحثي في نفس الجهة المستضيفة خلال الفصل الدراسي الصيفي من العام الأكاديمي.</p> <p>ج. لا يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم للحصول على دعم المشاركة في مؤتمرات علمية من الجامعة خلال فترة العمل البحثي.</p> <p>د. لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يُكلف بالعمل البحثي خلال فترة التفرغ العلمي، أو الإجازة الاضطرارية، أو الإجازة دون راتب، أو الإعارة، أو الانتداب.</p>	

المادة (7):	الفترة المتاحة للعمل البحثي تبدأ مع بداية إجازة أعضاء الهيئة التدريسية بعد الفصل الدراسي الثاني وتنتهي قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي التالي.
المادة (8):	الحد الأدنى لمدة العمل البحثي أربعة أسابيع.
المادة (9):	<p>أ. يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يُكلف بالعمل البحثي في الفصل الدراسي الصيفي ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تذكرة بالدرجة المقررة له حسب نظام الانتقال والسفر ذهاباً وإياباً من عمان إلى أقرب مطار للجهة المستضيفة. 2. مكافأة مالية اجمالية تحسب قيمتها حسب المعادلة التالية: (عدد الأيام الفعلية للإقامة للعمل البحثي أو 56 يوماً أيهما أقل) * (إجمالي راتب عضو هيئة التدريس الشهري الخاضع للضمان ودون علاوة النقل * 2 ÷ 56) <p>ب. إذا كانت الدعوة من الجهة المستضيفة مدعومة مالياً منها، فيتم خصم قيمة الدعم بما في ذلك دعم التذكرة إن وجد من إجمالي مكافأة عضو هيئة التدريس المذكورة في الفقرة 9-أ-2.</p> <p>ج. يجوز صرف سلفة لعضو هيئة التدريس قبل سفره تعادل 80% من القيمة التقديرية لمكافأته، وفي حال عدم تحقيق أي من شروط العمل البحثي الواردة في هذه التعليمات تسترد منه جميع المبالغ بما في ذلك قيمة تذاكر السفر التي صُرفت له.</p>
المادة (11):	يطلب من عضو هيئة التدريس تقديم ما يثبت إقامته لدى الجهة المستضيفة طيلة فترة العمل البحثي التي تمت الموافقة عليها على شكل رسالة تأييد من الجهة المستضيفة.
المادة (12):	<p>أ. يُقدّم عضو هيئة التدريس عند عودته تقريراً وافياً عما تم إنجازه في فترة دعم العمل البحثي، إضافة إلى تقديم نتائج بحثه في ندوة علمية في قسمه.</p> <p>ب. يجب على عضو هيئة التدريس نشر ثلاثة أبحاث علمية مصنفة ضمن الفئة الأولى ضمن قاعدة بيانات (SCOPUS)، ويمكن أن يكون أحد الأبحاث العلمية منشوراً أو مقبولاً للنشر في وقائع مؤتمر مصنف ضمن قاعدة بيانات SCOPUS، على أن تكون الأبحاث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع مقترح البحث وبتأليف مشترك مع الباحث المشارك وأن يرد اسم الجامعة والجهة المستضيفة ضمن ارتباطات المؤلفين، وفي حال لم يتمكن الباحث من الحصول على قبول لنشر الأبحاث المطلوبة خلال اثني عشر شهراً من انتهاء مدة العمل البحثي فسترد جميع المبالغ والنفقات التي ترتبت لقاء دعم العمل البحثي الخاص به.</p>
المادة (13):	لا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على دعم عمل بحثي لمرة تالية قبل إنهاء كافة متطلبات العمل البحثي السابق بما في ذلك نشر الأبحاث العلمية وفقاً لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات.
المادة (14):	يبت المجلس في الحالات التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.
المادة (15):	الرئيس والمجلس والعميد مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية في الجامعة الألمانية الأردنية
صادرة عن مجلس الجامعة بموجب المادة رقم (42) من النظام المالي رقم (ج) لسنة 2009

المادة 1	<p>أ. تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2024/3/19 بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/204) تاريخ 2024/3/19 وقرار مجلس الجامعة رقم (2024/2023/26) تاريخ 2024/6/25.</p> <p>ب. تسري هذه التعليمات على طلبات المشاركة في المؤتمرات الواردة بعد تاريخ إصدار هذه التعليمات.</p>
المادة 2	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-</p> <p>المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>العميد: عميد البحث العلمي.</p> <p>العمادة: عمادة البحث العلمي.</p> <p>المجلس: مجلس البحث العلمي.</p>
المادة 3	<p>تكون الغاية من مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات العلمية إثراء الإسهام البحثي ضمن المواضيع البحثية المتعلقة بأولويات الكلية، أو الجامعة، أو أهدافها الاستراتيجية، أو المواضيع المرتبطة بالأولويات والقضايا الوطنية وحسب السياسة العامة التي تعدها العمادة لهذه الغاية.</p>
المادة 4	<p>تتولى العمادة مسؤولية تنظيم ومتابعة مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة في المؤتمرات العلمية.</p>
المادة 5	<p>يُخصص ثلثي المخصصات السنوية للمؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها إلى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الذين هم على رأس عملهم، ويُخصص الثلث المتبقي وفقاً للأولويات المبررة التي تُوصي بها العمادة.</p>
المادة 6	<p>يشترط لمشاركة عضو الهيئة التدريسية بالمؤتمرات داخل أو خارج المملكة ما يلي:</p> <p>أ. أن يقدم بحثاً متخصصاً في موضوع المؤتمر لم يسبق له المشاركة به ولم يسبق نشره ولم يكن حاصلاً على الموافقة على نشره من جهة أخرى وقت تقديمه طلب المشاركة، وأن تعتمد اللجنة العلمية في القسم أو الكلية.</p>

<p>ب. أن يكون المؤتمر عالمياً ومتخصصاً ومحكماً.</p> <p>ج. أن تصدر عن المؤتمر وقائع (Proceedings) مدرجة في قاعدة بيانات SCOPUS أو Web of Science أو أي قاعدة بيانات أو أي أسس أخرى يعتمدها المجلس.</p> <p>د. أن تكون المشاركة في المؤتمر إما واجهياً أو عن بعد وأن يصدر عن المؤتمر شهادة مشاركة أو ما يثبت ذلك.</p> <p>هـ. أن يقدم طلب الاشتراك في المؤتمر مرفقاً به معلومات المؤتمر بما في ذلك موقعه الإلكتروني، ونسخة من البحث، وتقرير المحكمين، وموافقة اللجنة المنظمة للمؤتمر (Acceptance letter).</p>	
<p>أ. للرئيس الموافقة على مشاركة عضو الهيئة التدريسية في المؤتمرات العلمية مستنداً الى تنسيب العميد وبناءً على توصية عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين، وحسب النموذج المعتمد مرفقاً به جدول تعويض المحاضرات التي سيتغيب عنها وجدول أي سفرات قام بها خلال الفصل الدراسي ذاته إن وجدت.</p> <p>ب. للرئيس أن يوافق على منح عضو الهيئة التدريسية سلفة سفر وإقامة وفقاً لأحكام النظام المالي ونظام الانتقال والسفر المعمول بهما في الجامعة.</p>	المادة 7
<p>أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية المشاركة في مؤتمرين أو أكثر في السنة شريطة توفر المخصصات المالية وعلى أن لا تزيد المشاركة عن مرة واحدة في الفصل الدراسي الواحد.</p> <p>ب. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز المشاركة في المؤتمرات خلال فترة الامتحانات النهائية لأي فصل دراسي، أو خلال الفصل الصيفي لأعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بالتدريس فيه.</p> <p>ج. يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية غير المكلفين بالتدريس على الفصل الصيفي المشاركة في مؤتمرات خلال الفصل الدراسي الصيفي.</p>	المادة 8
<p>أ. يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في <u>مؤتمر خارج</u> المملكة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تذكرة سفر من المملكة إلى مكان المؤتمر والعودة وحسب نظام الانتقال والسفر، وفي حال تواجد عضو الهيئة التدريسية خارج المملكة ضمن مهمة رسمية وبموافقة الرئيس، يجوز حجز تذكرة سفر من أقرب مطار لمكان تواجد عضو الهيئة التدريسية إلى مكان المؤتمر والعودة إلى المملكة أو مكان تواجد عضو الهيئة التدريسية بناءً على تاريخ انتهاء تكليف عضو الهيئة التدريسية بمهمة خارج المملكة. 2. رسوم الاشتراك في المؤتمر. 3. (20%) من المياومات المقررة إذا كان عضو الهيئة التدريسية مستضافاً من الجهة الداعية المنظمة للمؤتمر، وإذا لم يكن كذلك فتدفع له المياومات كاملة. <p>ب. يُصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في <u>مؤتمر داخل</u> المملكة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أجور النقل من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة حسب نظام الانتقال والسفر. 2. رسوم الاشتراك في المؤتمر. 	المادة 9

<p>ج. يُصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في <u>مؤتمر بشكل غير وجاهي</u> رسوم الاشتراك في المؤتمر فقط.</p> <p>د. لا يجوز أن تزيد المخصصات التي تصرف لعضو الهيئة التدريسية بأي حال من الأحوال بدل مشاركته في المؤتمرات في السنة الواحدة على (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار.</p> <p>هـ. يكون الحد الأقصى لعدد الليالي التي يمكن احتسابها لغايات المياومات يساوي عدد الليالي الفعلية التي يقضيها خلال فترة المؤتمر مضافاً إليها ليلة قبل المؤتمر وليلة بعد انتهاء مشاركته في المؤتمر مثبتة بأختام الخروج والدخول من وإلى المملكة.</p>	
<p>المادة 10 يستثنى أعضاء الهيئة التدريسية من الاشتراك في المؤتمرات في الحالات التالية:</p> <p>أ. أثناء تمتعهم بإجازة التفرغ العلمي، أو الإجازة بدون راتب، أو الانتداب، أو الإعارة.</p> <p>ب. إذا تغيب لمرتين أو أكثر عن حضور اجتماعات مجالس الأقسام و/أو مجالس الكلية في آخر فصلين دراسيين قبل المؤتمر.</p> <p>ج. إذا تغيب عن حضور آخر حفل تخريج عقدته الجامعة بدون عذر.</p> <p>د. في حال أمضى عضو الهيئة التدريسية إجازة التفرغ العلمي في مؤسسة بحثية (Research Institute)، يمكن للجامعة أن تقدم الدعم المالي له شريطة أن لا تكون الجامعة أصلاً تدفع له راتبين على أن يقوم بذكر اسم الجامعة على المؤتمر.</p> <p>هـ. إذا امتنع أو انسحب من عضوية اللجان أو أهمل أو قصر في أي مهمة كلف بها لخدمة الجامعة خلال آخر فصلين دراسيين قبل المؤتمر.</p> <p>و. حصوله على أي عقوبة تأديبية خلال آخر فصلين دراسيين قبل المؤتمر.</p>	
<p>تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو أسس أو قرارات صادرة قبل تاريخ إصدارها.</p>	<p>المادة 11</p>
<p>أ. بالرغم مما ورد في هذه التعليمات، للرئيس تكليف أي عضو هيئة تدريس للمشاركة في أي مؤتمرات أو ورش عمل يراها مناسبة لغايات تحقيق أهداف استراتيجية للجامعة.</p> <p>ب. يبيت الرئيس في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة 12</p>
<p>رئيس الجامعة والعميد وعمداء الكليات مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.</p>	<p>المادة 13</p>

تعليمات تقييم الأبحاث من مجلس المراجعة المؤسسية في الجامعة الألمانية الأردنية

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات "تعليمات تقييم الأبحاث من مجلس المراجعة المؤسسية في الجامعة الألمانية الأردنية" لسنة (2024) والصادرة استناداً إلى المادة (10) من نظام البحث العلمي بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2025/2024/73) بتاريخ (2024/12/15).
المادة (2)	<p>يكون للكلمات التالية حيث ما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>العميد: عميد البحث العلمي.</p> <p>العمادة: عمادة البحث العلمي.</p> <p>المجلس: مجلس المراجعة المؤسسية (Institutional Review Board IRB)</p> <p>المشكل بموجب هذه التعليمات بقرار من الرئيس ويمارس صلاحياته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.</p> <p>البحث: أي بحث يتعلق أو يشمل العنصر البشري أو البشر سواء كان مدعوماً أو غير مدعوم من الجامعة، ويتطلب الحصول على موافقة المجلس.</p> <p>الباحث الرئيس: الشخص الذي يتولى تقديم مشروع بحثي ويقود تنفيذ البحث.</p> <p>الباحث المشارك: كل من يساعد أو يشارك في تنفيذ البحث.</p>
المادة (3)	تهدف هذه التعليمات إلى حصول البحث على موافقة من المجلس لضمان إجرائه بطريقة تراعي وتحترم حقوق من سيتم إجراء البحث عليه من البشر وذلك وفقاً للمبادئ والمعايير الأخلاقية وأفضل الممارسات المحلية والدولية.
المادة (4)	<p>أ. يُشكل في العمادة بقرار من الرئيس المستند إلى توصية العميد "مجلس المراجعة المؤسسية" على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة رئيساً للمجلس. 2. طبيب. 3. متخصص في علم التمريض. 4. متخصص في علم الصيدلية. 5. متخصص في العلوم الإنسانية والاجتماعية. 6. متخصص قانوني. 7. عضو من المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والرأي. <p>ب. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس.</p> <p>ج. يسمي العميد أحد موظفي العمادة كأمين سر المجلس.</p> <p>د. تتولى شعبة أخلاقيات النشر والبحث العلمي في العمادة متابعة إجراءات الحصول على موافقة الجهات الرسمية للمجلس وحسب التشريعات المعمول بها.</p>

<p>هـ. يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.</p> <p>و. يُصدر المجلس قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحضور وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.</p>	
<p>يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>أ. الموافقة على إجراء الأبحاث التي تشمل تجارب ذات صلة بالبشر وفقاً للمعايير الأخلاقية وأفضل الممارسات المحلية والدولية.</p> <p>ب. التحقق من أن الباحث ملم في مبادئ أخلاقيات البحث العلمي على البشر المعتمد من العمادة وأن يجتاز الباحث لاختبار بهذا الخصوص قبل البدء بإجراء أي تجارب.</p> <p>ج. الموافقة على الأبحاث التي تندرج ضمن اختصاصه ومراقبتها واقتراح تعديلها من قبل الباحث الرئيس ان لزم.</p> <p>د. النظر والبت في أي إشكالات أو مسائل أخلاقية طارئة من الممكن أن تظهر أثناء تنفيذ البحث.</p> <p>هـ. طلب مشورة ذوي الاختصاص والخبرة (مستشارين) عند الحاجة وفقاً للتشريعات السارية في الجامعة، ولا يحق للمستشارين المشاركة في التصويت.</p> <p>و. اقتراح السياسات والأسس والإجراءات الخاصة المتعلقة بمبادئ أخلاقيات البحث العلمي على البشر والإجراءات الخاصة بحماية حقوق من يتم إجراء البحث عليهم، والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بهم خلال إجراء الأبحاث وبعد الانتهاء منها، ورفعها لمجلس البحث العلمي للتوصية بإقرارها.</p> <p>ز. متابعة التزام الباحثين بالمعايير الأخلاقية والتوصية بالإجراءات التصحيحية عند الضرورة وطلب تقارير حسن سير العملية البحثية والمتابعة من الناحية الأخلاقية خلال أو بعد فترة إجراء البحث.</p> <p>ح. مراجعة وتقييم شامل للبحث والتنسيق بالقرار إلى مجلس البحث العلمي، ليتم رفعه إلى الرئيس لإصدار كتب الموافقات الرسمية.</p> <p>ط. رفع المجلس تقريراً سنوياً لمجلس البحث العلمي لرفعه لمجلس العمداء.</p>	<p>المادة (5)</p>
<p>تقوم العمادة بإحالة البحث إلى المجلس وكما يلي:</p> <p>أ. الأبحاث التي تتطلب جمع عينات دم أو سوائل (إفرازات) أو مسحات من جسم الإنسان بدون أي تدخل جراحي والتي تتم بمكان متخصص ومعتمد بكادره من وزارة الصحة الأردنية، على أن يتم التخلص من هذه العينات التي أدخلت للجامعة حسب إجراءات التخلص من النفايات الطبية ومن خلال جهة متخصصة.</p> <p>ب. الأبحاث التي تتطلب جمع بيانات حيوية من الأفراد باستخدام أجهزة وحساسات وبدون أي تدخل جراحي.</p> <p>ج. الأبحاث التي تتطلب جمع بيانات تعريفية للأفراد بشكل مباشر أو مقابلات تتضمن تسجيل صوتي أو مرئي-صوتي أو إلكتروني أو البحث الذي يتضمن توزيع استبيان فقط أو البحث الذي يتضمن إجراء الرصد الميداني observation لأنشطة الأفراد.</p>	<p>المادة (5)</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، تُعفى الأبحاث التالية من الخضوع للمجلس، بشرط ألا تكون مشمولة في نطاق الأبحاث المعرفة في المادة (5) من هذه التعليمات:</p> <p>أ. أبحاث تقييم الخدمات الإدارية أو الأكاديمية أو الصحية أو المؤسسية، سواء كانت من منظور المستهلك أو مقدم الخدمة، بشرط ألا تتطلب جمع بيانات تعريفية عن الأفراد. ويشمل ذلك</p>	<p>المادة (6)</p>

<p>الأبحاث التي تُجرى في البيئات التعليمية من مؤسسات التعليم العالي (الجامعات أو الكليات الجامعية المتوسطة) وتتعلق بالأنشطة التعليمية المعتادة، مثل دراسة الاستراتيجيات التعليمية، التعليم الخاص، فعالية أساليب التدريس، أو مقارنة طرق التدريس، المناهج، وأساليب إدارة الصف، دون الحاجة إلى بيانات تعريفية أو ارتباط بالأبحاث على البشر.</p> <p>ب. الأبحاث التي تعتمد على بيانات أو وثائق أو سجلات متاحة للجمهور، ولا تتطلب جمع بيانات تعريفية عن الأفراد أو لها صلة بالأبحاث على البشر.</p> <p>ج. الأبحاث التي تعتمد على بيانات أو وثائق أو سجلات بحوزة الباحث ولا تتطلب جمع بيانات تعريفية عن الأفراد.</p>	
<p>يجب على الباحث تزويد المجلس بموافقات من مجالس أو لجان مراجعة مؤسسية مختصة خارج الجامعة للأبحاث التالية:</p> <p>أ. الأبحاث التي تتطلب جمع عينات من الأنسجة البشرية الصلبة.</p> <p>ب. الأبحاث التي تتطلب دراسات دوائية أو سريرية.</p> <p>ج. الأبحاث المتعلقة بالإنسان من الفئات المجتمعية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الأطفال واليافعين تحت سن 18. 2. كبار السن. 3. ذوي احتياجات خاصة أو الأشخاص الذين يعانون من صعوبات عقلية، تعلم، أو تواصل. 4. النساء الحوامل. 5. فاقد الأهلية العقلية. 6. متعاطي المخدرات. 7. أشخاص تحت الحجز القضائي أو الأمني. 8. اللاجئين والمهجرين. 9. المشردين. 	<p>المادة (7)</p>
<p>إجراءات الحصول على موافقة المجلس:</p> <p>أ. يقدم الباحث طلباً للعمادة على النماذج المعتمدة لهذه الغاية مرفقة مع الوثائق المطلوبة.</p> <p>ب. تقوم شعبة أخلاقيات النشر والبحث العلمي في العمادة بمراجعة أولية للتأكد من الاكتمال والالتزام بالإرشادات الأخلاقية، ليتم إحالته إلى المجلس لدراسة الطلب.</p> <p>ج. يقوم المجلس بمراجعة وتقييم شامل للطلب والتنسيق بالقرار إلى مجلس البحث العلمي، ثم يقوم المجلس برفع توصيته إلى الرئيس ليتم إصدار كتاب الموافقة مصدقة حسب الأصول.</p>	<p>المادة (9)</p>
<p>أحكام عامة</p>	
<p>أ. تكون موافقات المجلس صالحة لمدة المشروع البحثي كما هو محدد في الطلب المقدم للحصول على الموافقة.</p> <p>ب. يجب على الباحثين تجديد الموافقات إذا كانت هناك تغييرات في بروتوكولات البحث أو إذا امتدت المشاريع إلى ما بعد الجداول الزمنية المعتمدة لإنهاء البحث.</p> <p>ج. عدم الامتثال لهذه التعليمات يؤدي إلى تعليق أو إنهاء موافقات المجلس وقد يخضع الباحثون لإجراءات تأديبية وفقاً للتعليمات المعمول بها في الجامعة.</p> <p>د. يجب على الباحثين الإبلاغ عن أي إخلال أو انحراف عن البروتوكولات المعتمدة إلى العمادة فوراً، ويشمل ذلك التغييرات في إجراءات البحث التي قد تؤثر على الالتزام بالمبادئ الأخلاقية المحلية والدولية ونزاهة البيانات.</p>	<p>المادة (10)</p>

<p>هـ. يجب على الباحث أن يتعهد بالاحتفاظ بسجلات كاملة للبيانات والمواد الخاصة بالبحث في مكان آمن لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ نشر البحث أو انتهائه حتى وإن انتهت خدمته في الجامعة.</p> <p>و. يلتزم الباحثون الرئيسيون والباحثون المشاركون في الجامعة بالالتزام بالقواعد والتعليمات الأخلاقية للشركاء من خارج الجامعة، والجهات الممولة في حالة المشاريع التعاونية و/أو الممولة من جهات خارجية، حتى لو تجاوزوا أو لم يتم ذكرهم في هذه التعليمات. ويجب عليهم الإبلاغ عن هذه القواعد والتعليمات (إن وجدت) إلى المجلس. وتنطبق هذه التعليمات أيضاً على مثل هذه المعايير الأخلاقية الخارجية.</p>	
<p>يبث المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (11)</p>
<p>الرئيس والعميد والمجلس مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (12)</p>

التأمين الصحي للموظفين وأعضاء هيئة التدريس

نظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الألمانية الأردنية نظام رقم (55) لسنة 2008

المادة (1)	يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (2)	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :</p> <p style="text-align: center;">الجامعة الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p style="text-align: center;">الرئيس رئيس الجامعة.</p> <p style="text-align: center;">اللجنة لجنة التأمين الصحي في الجامعة .</p> <p style="text-align: center;">المشارك عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او الموظف او المستخدم في الجامعة المشترك في التأمين الصحي .</p> <p style="text-align: center;">المنتفع من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .</p> <p style="text-align: center;">المعالجة الخدمة الطبية التي تقدم للمشارك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والاقامة في المستشفى .</p> <p style="text-align: center;">اللجنة الطبية اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة .</p>
المادة (3)	يهدف التأمين الصحي الى المساهمة في توفير المعالجة للمشارك والمنتفع وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المادة (4)	<p>ا. يكون الاشتراك في التأمين الصحي اختياريا لجميع العاملين في الجامعة.</p> <p>ب. يجوز للمشارك ادخال المنتفعين المذكورين ادناه في التأمين الصحي :</p> <p>1. زوج المشارك ووالديه .</p> <p>2. الاولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة.</p> <p>3. الاولاد الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى اكمال الدراسة او اكمال سن الخامسة والعشرين ايها اسبق .</p> <p>4. البنات العازبات او المطلقات غير العاملات.</p>
المادة (5)	<p>ا. لا تشمل المعالجة وفقا لاحكام هذا النظام ما يلي :</p> <p>1. معالجة الاسنان ما عدا الخلع وامراض الفم واللثة والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة حادث .</p> <p>2. الجراحة التجميلية والاطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث .</p> <p>3. معالجة العقم وموانع الحمل.</p>

<p>4. المواد التجميلية ومستحضراتها والامصال والمطاعيم بجميع انواعها.</p> <p>ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة ، يجوز ان تشمل المعالجة ايا من الاستثناءات المنصوص عليها فيها اذا سمح بذلك عقد التامين الطبي مع الجهة المؤمن لديها .</p>	
<p>المادة (6)</p> <p>ا. تشكل في الجامعة ، لجنة تسمى (لجنة التامين الصحي) برئاسة الرئيس او من يفوضه من العاملين في الجامعة وعضوية كل من :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اثنين من اعضاء هيئة التدريس. 2. مدير دائرة الشؤون المالية في الجامعة . 3. مدير دائرة الموارد البشرية في الجامعة . 4. طبيب معتمد . <p>ب. يسمى الرئيس من بين اعضاء اللجنة نائبا لرئيسها.</p>	
<p>تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ا. تطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يحقق اهداف التامين الصحي. ب. عقد الاتفاقيات مع المستشفيات والمراكز الصحية وشركات التامين في المملكة . ج. تحديد الاجراءات الادارية للاشتراك في التامين الصحي والانسحاب منه . د. تدقيق المطالبات المالية الخاصة بالمعالجة بناء على طلب الرئيس . هـ. دراسة اي امور اخرى تتعلق بالتامين الصحي. 	<p>المادة (7)</p>
<p>تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها باكثرية الحاضرين.</p>	<p>المادة (8)</p>
<p>المادة(9)</p> <p>ا. يحق لاي من المذكورين ادناه الاستمرار في اشتراكه في التامين الصحي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المشترك الذي ترك عمله في الجامعة لاسباب صحية وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه واولاده شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التامين الصحي عن (10) عشر سنوات متصلة . 2. المشترك الذي ترك العمل بسبب اكماله السن القانونية التي تنص عليها الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجه واولاده شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التامين الصحي عن (10) عشر سنوات متصلة . 3. المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة ما لم يكن ذلك نتيجة اجراء تاديبى او فقده للوظيفة شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التامين الصحي فيها عن (10) عشر سنوات متصلة . <p>ب .تحسب الاجازة دون راتب واجازة التفرغ العلمي والاعارة والانتداب التي يحصل عليها العاملون في الجامعة من الخدمة المتصلة المشار اليها في البند (3) من الفقرة (ا) من هذه المادة شريطة التزامه بالاشتراك في التامين الصحي ودفعه الالتزامات المترتبة عليه خلال تلك المدة.</p> <p>ج. تحسب مدة اشتراك المشترك في التامين الصحي لدى اي جامعة رسمية اخرى من مدة العشر سنوات المتصلة المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة .</p> <p>د. يحق لاي من المذكورين ادناه من عائلة المشترك المتوفى الاستمرار في الانتفاع من التامين الصحي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. زوج المشترك المتوفى ما لم يتزوج . 2. اولاد المشترك المتوفى الى حين اكمالهم سن الثامنة عشرة او اكمال دراستهم في المؤسسات التعليمية او اكمال سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق. 	

المادة (10)	مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها مبلغا للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المادة (11)	يصدر مجلس الجامعة ، بناء على تنسيب الرئيس ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي أ. تحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك والمنفعة والحد الاعلى لنسبة مساهمة الجامعة. ب. تحديد اسس وشروط الاشتراك في التأمين الصحي والانتفاع منه وفقا لاحكام هذا النظام .
المادة (12)	يوقف تطبيق نظام التأمين الصحي المطبق في الجامعة على ان تبقى التعليمات والاسس والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدالها بغيرها .

تعليمات التأمين الصحي للعاملين

في الجامعة الألمانية الأردنية صادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (11) من نظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (55) لسنة 2008

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الألمانية الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.
المادة (2)	<p>يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -</p> <p>الجامعة : الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>المجلس : مجلس الجامعة.</p> <p>الرئيس : رئيس الجامعة.</p> <p>النظام : نظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة.</p> <p>اللجنة : لجنة التأمين الصحي المشكلة وفق احكام النظام.</p> <p>المشارك : العامل في الجامعة المشارك في التأمين الطبي وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.</p> <p>المنتفع : من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.</p> <p>المعالجة : الخدمات الطبية المعرفة وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>نفقات المعالجة : اجور الخدمات الطبية المشار اليها في تعريف المعالجة اعلاه.</p> <p>الاصابة : تعني اصابة جسمية طارئة غير قضائية حصلت للمشارك، او لأي منتفع يشملها التأمين، على ان تكون ناتجة بصورة مباشرة عن وسائل خارجية طارئة فقط.</p> <p>خدمات المستشفى: تعني اي خدمات طبية تقدمها المستشفيات المعتمدة والمشمولة بالتأمين.</p> <p>الكشفية :اجور الاطباء داخل العيادة المعتمدة لدى الجامعة على ان لا تتجاوز الحد الأدنى لتسعيرة نقابة الاطباء المعتمدة.</p>

<p>المعالجة خارج المستشفى: ويقصد بها المعالجة في العيادات الخارجية للمستشفيات، او لعيادات الخاصة المعتمدة، التي تشمل كشفية الطبيب، واسعار الادوية، وتكاليف المختبرات، والاشعة لنفس حالة المرض.</p> <p>الشركة : شركة التأمين الصحي المتعاقدة معها الجامعة.</p>	<p>المادة (3) تتولى دائرة الموارد البشرية في الجامعة استقبال المطالبات المالية الخاصة بنفقات المعالجة وارسالها للشركة المعتمدة لصرفها حسب الاصول.</p> <p>المادة (4) الاشتراك في التأمين الصحي سنوي.</p> <p>ا- يكون التأمين الصحي اختياريا سواء بالنسبة للاشتراك، او درجة التأمين ويلتزم المشترك ان يؤمن المنتفعين معه بنفس الدرجة التي اختارها، وفي حال تأمين الابناء لا يجوز استثناء أي منهم مع مراعاة المادة (4) من النظام.</p> <p>ب- تكون درجة التأمين للمشاركين والمنتفعين على النحو التالي (الدرجة الخاصة الدرجة الاولى، الدرجة الثانية والدرجة الثالثة).</p> <p>ج- لغايات تنفيذ المادة (9) من النظام يسمح للفئات التالية الاستمرار في التأمين الصحي في الجامعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عضو الهيئة التدريسية والمنتفعون معه إذا كان مجازا اجازة تفرغ علمي ويتم معاملتهم من حيث نسبة تحمل المشترك من قيمة التأمين بنفس النسب المقررة للذين على رأس عملهم. 2. المنتدب او المعار او المجاز اجازة بدون راتب والمنتفعون معه، على ان يدفع قيمة قسط التأمين كاملا دون ان تتحمل الجامعة اي مساهمة مقابل ذلك. 3. مع مراعاة المادة 9 من النظام يجب ان لا تقل خدمة المشترك في الجامعة لغايات احتساب مدة العشر سنوات المتصلة عن ست سنوات فعلية.
<p>المادة (5) ا- يبدأ الانتفاع من التأمين الصحي بالدرجة التي يختارها المشترك من تاريخ الاشتراك ويتجدد الاشتراك تلقائيا بالشروط نفسها ما لم يبلغ المشترك دائرة الموارد البشرية في الجامعة بخلاف ذلك في موعد اقصاه شهر قبل نهاية عقد التأمين الصحي.</p> <p>ب- يجوز شمول الحالات الاتية بالتأمين الصحي في اي وقت من العام:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- التعيينات الحديثة. 2- الزواج على ان يعتمد تاريخ عقد القران. 3- المواليد الجدد. 	

<p>4 -مباشرة المشترك عمله في الجامعة بعد انقضاء اجازة التفرغ العلمي او الاعارة او الانتداب او الاجازة بدون راتب إذا لم يكن مستمراً في التأمين الصحي حسب مقتضى الحال او تحويل الموظف من مكافأة شهرية الى عقد.</p> <p>5-إذا لم يعد اي من المنتفعين من التأمين الصحي في الجامعة مستفيدا من اي تأمين صحي اخر شريطة اثبات ذلك.</p> <p>ج-يقدّم طلب الاشتراك في التأمين الصحي للحالات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا تبدأ اعتبارا من حصول اي من الحالات الواردة فيها، وفي هذه الحالة يدفع المشترك بدل الاشتراك اعتبارا من تاريخ اشتراكه.</p>	<p>المادة (6)</p> <p>ا-يدفع المشترك بدل اشتراكه وبدل انتفاع كل من المنتفعين معه نسبة محددة من قيمة الاشتراك في التأمين الصحي حسب قرار مجلس الجامعة، بتسبيب من لجنة التأمين الصحي.</p> <p>ب. يخصم بدل الاشتراك المستحق على المشترك والمنتفعين معه على اساس اقساط شهرية من راتب المشترك.</p> <p>ج. يدفع بدل الاشتراك المستحق كاملا في بداية اشتراكه في التأمين الصحي او على ثلاثة أقساط في حال طلب المشترك ذلك خطياً للمشارك والمنتفعين معه من الفئات المشار اليها في المادة (9) من النظام في بداية اشتراكه في التأمين الصحي حسب مقتضى الحال باستثناء عضو هيئة التدريس المجاز اجازة تفرغ علمي وفي حال تأخره عن موعد السداد لمدة تزيد على شهر يفقد حقه بالاستمرار.</p> <p>المادة (7)</p> <p>أ- يكون التأمين الصحي للجامعة بالتعاقد مع شركة متخصصة بالتأمين الصحي من خلال طرح عطاء تأمين حسب تعليمات العطاءات المعمول به في الجامعة لمدة عام قابلة للتמיד بقرار من لجنة العطاءات المركزية بناء على تنسيب لجنة التأمين الصحي.</p> <p>ب-تقوم دائرة الموارد البشرية قبل انتهاء عقد التأمين بثلاثة شهور الطلب من دائرة اللوازم والعطاءات بطرح عطاء التأمين الصحي للعاملين في الجامعة وتحديد الشروط الخاصة به.</p>
<p>المادة (8)</p> <p>- يلغى التأمين الصحي في الحالات الاتية:</p> <p>ا-انتهاء خدمة المشترك من الجامعة إذا لم يكن له حق الاستمرار بالتأمين وفق احكام النظام</p> <p>ب-وفاة المشترك مع بقاء حق المنتفعين بالاستمرار وفق لإحكام المادة (9/د) من النظام.</p> <p>ج -وفاة المنتفع.</p> <p>د-إذا ثبت اساءة استعمال البطاقة من المشترك، او المنتفعين معه، او تقديم بيانات غير صحيحة، وفي هذه الحالة يجب استيفاء كامل الاقساط، ويتحمل المشترك جميع المسؤوليات القانونية والادارية وقيمة العلاج بناءً على تنسيب اللجنة.</p>	

هـ-زوال أحد شروط الانتفاع في التأمين الواردة في بند التعريفات، وفي هذه الحالة تقع على المشترك أو المنتفع مسؤولية الإبلاغ عن زوال أي شرط من تلك الشروط تحت طائلة المسؤولية القانونية والمالية وتحمله كامل نفقات المعالجة مهما كان مصدرها أو سببها مضاعفة.

و -في حال حصول المشترك على اجازة تفرغ علمي أو اجازة بدون راتب أو اعادة أو انتداب ما لم يطلب بكتاب خطي رغبته بالاستمرار بالتأمين الصحي قبل اسبوعين على الاقل من اجازته أو اعارته أو انتدابه.

لا تتحمل الجامعة نفقات المعالجة أو الخدمات الناتجة عما يلي ما لم تكن مغطاة بعقد التأمين الصحي:

1. الانتحار أو محاولة الانتحار أو إيذاء النفس التعديدي أو محاولة ذلك، سواء اكان المشترك أو المنتفع صحيح العقل ام لم يكن.
2. الاصابة الناتجة عن اشتراك المشترك أو المنتفع في الحرب المعلنة أو غير المعلنة أو الاضطرابات المدنية أو الشغب أو التمرد أو الارهاب أو العصيان أو المؤتمرات غير الشرعية أو اعمال العنف، أو الحرب الاهلية أو الثورات أو أي من العمليات شبة الحربية.
3. اصابة المشترك أو المنتفع نتيجة لاشتراكه بسباق السيارات أو أي نوع من السباقات الاخرى.
4. الاشعاعات الذرية أو التلوث الاشعاعي أو التلوث الكيماوي، ويستثنى من هذا المشترك الذي يعمل في الدوائر أو المراكز التي لها علاقة بالعمل الاشعاعي أو الكيماوي، حيث يغطي التأمين (موظفي) هذه الدوائر والمراكز.
5. الادمان على الكحول أو المخدرات.
6. الجراحة التجميلية الا إذا كانت ناتجة عن حادث غير مستثنى من التأمين، وحصل اثناء سريان مفعول التأمين.
7. النقاهاة، والعناية في المنتجعات، والمياه المعدنية، وغيرها من اماكن الراحة.
8. الاطراف الصناعية.
- 9-الاجهزة الطبية والصناعية المساعدة الخارجية الا ما يتم بقرار من الرئيس بناءا على توصية من اللجنة ونسبة تحمل تحددها اللجنة.
- 10-معالجة الاسنان ما عدا الخلع وامراض الفم واللثة والحشوات والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة الحادث اثناء اداء الوظيفة.
- 11-الفيتامينات والاملاح المعدنية الا في حالتي (الحمل وهشاشة العظام)
- 12-المنشطات الجنسية بأنواعها.
- 13-حالات العقم بأشكاله كافة.
- 14-المواد الغذائية خارج المستشفيات.

المادة (9)

<p>15-المواد التجميلية ومستحضراتها، والامصال والمطاعيم بجميع انواعها. والصابون، والشامبو، ومعاجين الاسنان بجميع انواعها، والمراهم الواقية من الشمس وحب الشباب) تستثنى المطاعيم للعاملين في الجامعة.</p> <p>16-الزيارات المنزلية للمريض (بما في ذلك اجرة الكشف الطبي).</p> <p>17-الاجراءات الطبية غير المعترف بها علميا لمعالجة حالة المريض.</p> <p>18-جلسات التحليل النفسي.</p> <p>19-موانع الحمل بأشكاله كافة والهرمونات الجنسية (الادوية والفحوصات)</p> <p>20-الختان للمولود الذكر، وتركيب الحلق للمولود.</p> <p>21-المستلزمات غير الطبية (اثناء الإقامة داخل المستشفى)</p> <p>22-اي استثناءات اخرى بعقد التأمين.</p> <p>يبت الرئيس بناءً على تنسيب من اللجنة في اي اشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (10)</p>
<p>يبت المجلس بتنسيب من الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (11)</p>